



تشريعات حماية البيئة وتنميتها

- قانون اتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2020م في شأن المبيدات.
- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983م في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات.
- قانون اتحادي رقم (39) لسنة 1992م في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية.
- قانون اتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2009م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2013م بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2013م في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2018م في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات.



تشريعات حماية البيئة وتنميتها

- قانون اتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2020م في شأن المبيدات.
- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983م في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات.
- قانون اتحادي رقم (39) لسنة 1992م في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية.
- قانون اتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2009م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2013م بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2013م في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2018م في شأن الإدارة المتكاملة للآفات.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

تشريعات حماية البيئة وتنميتها

اسم المطبوع:

كتاب

نوع المطبوع:

العربية

اللغة:

وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات

الناشر:

ISBN 978-9948-85-797-6

الرقم الدولي:

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون حماية البيئة وتنميتها

قانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م (*) في شأن حماية البيئة وتنميتها

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني والقوانين
المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي والقوانين
المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة
موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري
والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنتاج واستيراد وتداول
الأسمدة والمصلحات الزراعية،

(*) غُذِلَ هذا القانون بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧.
والمشور في العدد رقم (٤٤٧) من الجريدة الرسمية، حيث عدل نصوص المادتين (١٢) و (٨٣).

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م في شأن مبيدات الآفات الزراعية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية
لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للبيئة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة.

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

السلطات المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.

البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها
المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات،
وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة
ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة
الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات
ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

البيئة البحرية : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك

وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها
من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها
حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

البيئة المائية : البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه
الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك
وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من
منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

الأنظمة البيئية : النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية
للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.

الموارد الطبيعية : جميع الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها.

الأهمية الطبيعية : الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور،
حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية
أو جمالية أو بيئية ويصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء
بناء على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة.

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها
البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

تلوث البيئة : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام
الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي،
بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة
الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان
أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.

المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح
أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات
تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة
أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار
بالإنسان أو بالكائنات الحية.

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء

أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التلوث المائي : إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

المواد الملوثة للبيئة المائية : أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

شبكات الرصد البيئي : وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

تقييم التأثير البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد يؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

تنمية البيئة : السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

التنمية المستدامة : ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق

احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل.

الكارثة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية

المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة : مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.
النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية: أية نفايات تتشكل كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو ترميز أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

إدارة النفايات : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص

منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من النفايات : العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة.

إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تجري على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحظتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

وسائل نقل الزيت : كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

المنشأة : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

المزيج الزيتي : كل مزيج مائي يحتوى على كمية من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.

مياه الإتران غير النظيفة : (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الملقاة من صهريج

السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.
(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

مركبات النقل : الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

الضوضاء : جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.

المكان العام : المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

المكان العام المغلق : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك. ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق : المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.

مادة (٢)

الأهداف والأسس العامة

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات

المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.

٣- تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.

٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.

٥- حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.

٦- تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة.

الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول

التأثير البيئي للمنشآت

مادة (٣)

تضع الهيئة بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب الترخيص بها، وتتولى على الأخص:

- ١- تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية.
- ٢- تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (المواقع التاريخية والأثرية، الأراضي الرطبة، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة وغيرها).
- ٣- تحديد الموارد الطبيعية والمشاكل البيئية ذات الأهمية الخاصة.

مادة (٤)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى تقييم التأثير البيئي للمشروع والمنشأة المطلوب الترخيص بها.

ولا يجوز للمشروع أو المنشأة مباشرة النشاط قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة متضمناً تقييم التأثير البيئي.

مادة (٥)

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بياناً متكاملًا عن المشروع أو النشاط الذي يعتزم مباشرته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ووفق النماذج الواردة فيها.

مادة (٦)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة البت في الطلبات المقدمة خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الترخيص، ويخطر مقدم الطلب بالنتيجة، كما يخطر بأسباب رفض طلبه في حالة الرفض. ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة شهراً واحداً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٧)

يلتزم أصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على الموافقة بالترخيص بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

مادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني

البيئة والتنمية المستدامة

مادة (٩)

على جميع الجهات المعنية، خاصة المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرائية، مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها.

مادة (١٠)

تتولى الهيئة بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والجهات المعنية إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية. ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

مادة (١١)

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة.

مادة (١٢)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في القوائم أرقام (١، ٢، ٣) المرفقة بهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، كما يحظر إتلاف أو كوار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها. وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

وللوزير المختص بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل القوائم الثلاث المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل.

الفصل الثالث

الرصد البيئي

مادة (١٣)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاماً وطنياً للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها.

مادة (١٤)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها للملوثات البيئية، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية

مادة (١٥)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتشاور مع الجهات المعنية بالدولة خططاً لمواجهة الطوارئ والكوارث البيئية ويصدر باعتماد تلك الخطط وميزانياتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٦)

على جميع الجهات والأفراد بالدولة المساعدة في تقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكوارث البيئية.

الباب الثاني

حماية البيئة المائية

الفصل الأول

نطاق الحماية البيئية

مادة (١٧)

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١- حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.
- ٢- حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
- ٣- حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه.

مادة (١٨)

يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها.

مادة (١٩)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز إعداد مواصفات إرشادية بشروط السلامة البيئية وإدارة النفايات الناتجة عن عمليات إنتاج النفط والغاز ونقلهما واستغلالهما.

مادة (٢٠)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا القانون بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية.

الفصل الثاني

حماية البيئة البحرية

القسم الأول

التلوث من الوسائل البحرية

مادة (٢١)

يحظر على جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية.

مادة (٢٢)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

مادة (٢٣)

في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الإنسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

مادة (٢٤)

١- على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

٢- وفي جميع الأحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

مادة (٢٥)

على كل مالك أو ربان وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

مادة (٢٦)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات مكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٧)

يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة.

مادة (٢٨)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن) يدون فيها الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذا السجل.

مادة (٢٩)

يجب على ربان كل وسيلة بحرية تدخل موانئ الدولة أن يقوم بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية من حيث أنواعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وجهات تفرغها.

مادة (٣٠)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

مادة (٣١)

يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية. وتصدر الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٣٢)

يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية.

مادة (٣٣)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولية (I.O.P.P CERTIFICATE) سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفريغ لمحتويات صهاريج «السرتينة» وكمياتها وتاريخ تفريغها.

مادة (٣٤)

يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة. وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

القسم الثاني

التلوث من المصادر البرية

مادة (٣٥)

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٣٦)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على الشريط الساحلي أو قريباً منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة النفايات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

مادة (٣٧)

تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها. كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية.

مادة (٣٨)

يكون لكل من الهيئة والسلطة المختصة الحق في أخذ عينات من النفايات السائلة المعالجة حسب الطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل مع المواصفات المعتمدة.

الفصل الثالث

حماية مياه الشرب والمياه الجوفية

مادة (٣٩)

تقوم الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة والسلطات المختصة في جميع الأمور المتعلقة بالمياه الجوفية ومياه الشرب بما في ذلك المحافظة على مصادر موارد المياه وتنميتها.

مادة (٤٠)

تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة تحديد قواعد سلامة خزانات وتوصيلات مياه الشرب وصلاحياتها للاستعمال الآدمي طبقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي يجب على أصحاب المباني والمنشآت الالتزام بها.

مادة (٤١)

تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بإجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتوصيلات مياه الشرب للتحقق من سلامتها وصلاحياتها، وتخطر المالك بما يجب اتباعه من إجراءات لضمان وصول المياه سليمة للقاطنين.

وفي حالة عدم تنفيذ المالك لتلك التعليمات يجوز لتلك الجهات إجراء
الاصلاحات اللازمة على نفقة المالك.
وتسجل نتيجة الفحص الدوري في سجلات خاصة تحتفظ بها تلك الجهات.

الباب الثالث

حماية التربة

مادة (٤٢)

على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل والمعايير البيئية التي
تحددها الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية وذلك عند إعداد
وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي التي يتحدد في ظلها المناطق المخصصة للبناء
والمناطق الزراعية والصناعية والمناطق المحمية وغيرها.

مادة (٤٣)

يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار
بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها
الإنتاجية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٤)

تقوم السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية بالعمل
على تنمية وتطوير موارد البيئة الصحراوية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة
الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والإفادة من التكنولوجيا
المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتنميتها. ويحظر مباشرة أي نشاط من
شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر
أو تشوه البيئة الطبيعية، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة
أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

مادة (٤٥)

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئة
والجهات المعنية الأخرى في الدولة وضع اللوائح المنظمة للمسائل الآتية:

- ١- أنواع مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
- ٢- شروط ومواصفات إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول أو استخدام هذه المواد.
- ٣- إجراءات تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
- ٤- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
- ٥- كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن التداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

مادة (٤٦)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالدولة وضع الضوابط والحدود المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.

مادة (٤٧)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى بوضع الضوابط والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الكيميائية الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

الباب الرابع

حماية الهواء من التلوث

مادة (٤٨)

تلتزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٩)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تتجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٠)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئة المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

مادة (٥١)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بمراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو أي من مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

مادة (٥٢)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٣)

يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء كان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة.

مادة (٥٤)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء.

وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له.

مادة (٥٥)

تلتزم المؤسسات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كان انبعاث تلك الملوثات ناتجاً عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وعليها أن توفر سبل الحماية اللازمة للعاملين لتنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات.

مادة (٥٦)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

مادة (٥٧)

تلتزم المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه

الأماكن ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.

ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد.

الباب الخامس

تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

مادة (٥٨)

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص.

مادة (٥٩)

يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من السلطات المختصة.

مادة (٦٠)

تتم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (٦١)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات.

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه النفايات. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مادة (٦٢)

- ١- يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.
- ٢- ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.
- ٣- يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

الباب السادس

المحميات الطبيعية

مادة (٦٣)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من السلطات المختصة المناطق المحمية في الدولة وحدود كل منطقة، ويجوز بناء على اقتراح الهيئة اعتبار مناطق معينة مناطق محمية.

مادة (٦٤)

تحدد بقرار من السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية، ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
- ٢- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
- ٣- إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
- ٤- تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.

- ٥- المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
- ٦- قطع الأشجار أو تعرية التربة.
- ٧- أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلباً على الحياة الفطرية.
- ٨- كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات.
- كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطات المختصة.

مادة (٦٥)

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الحيوانات البرية والبحرية والطيور التي تتخذ من المنطقة المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

مادة (٦٦)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد المنطقة المحيطة.

مادة (٦٧)

- تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة الإشراف على الأنشطة اللازمة للمحافظة على المناطق المحمية في الدولة، ولها على وجه الخصوص:
- ١- المساهمة في إعداد البرامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية.
 - ٢- وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والبحرية في المناطق المحمية وتسجيلها.
 - ٣- تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق المحمية.
 - ٤- إعلام المواطنين وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.
 - ٥- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية والجهات المعنية في الدولة في هذا المجال.

مادة (٦٨)

على مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتنسيق مع الهيئة الاهتمام بموضوع التنوع البيولوجي والمحافظة على أصل الأنواع وإجراء الدراسات والأبحاث واقتراح الضوابط والأساليب الواجب الأخذ بها للمحافظة على تلك الأنواع وسبل استثمارها بما يمنع استنزافها ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبيا واجتماعيا واقتصاديا.

الباب السابع

المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

الفصل الأول

سلطات الضبط القضائي

مادة (٦٩)

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ولوظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الى السلطات القضائية المختصة.

مادة (٧٠)

يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافا إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإزالة آثار المخالفة.

ويجوز تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله السلطات المختصة.

الفصل الثاني

المسؤولية والتعويض

عن الأضرار البيئية

مادة (٧١)

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأي تعويضات قد تترتب عليها.

مادة (٧٢)

يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (٧١) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمة الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة.

الباب الثامن

العقوبات

مادة (٧٣)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (٢١) و(٢٧) و(٣١) و(٦٢/بند ١) و(٦٢/بند ٣) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (٦٢/بند ٢) من هذا القانون. كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (١) و(٢) من المادة (٦٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنوعية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين (١٨) و(٥٨) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (٢١) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدما.

مادة (٧٤)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادتين (٢٤) و(٢٦) من هذا القانون.

مادة (٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالعقوبة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٢٥) و(٢٨) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من هذا القانون.

مادة (٧٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٢٢) و(٣٠) من هذا القانون.

مادة (٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالعقوبة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية.

مادة (٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالعقوبة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٩) و(٦٠) و(٦١) من هذا القانون.

مادة (٧٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (٨٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون.

مادة (٨١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة (٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أحكام المواد (٤٨) و(٥٠) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) من هذا القانون.

مادة (٨٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٢) والبند (١) من المادة (٦٤) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي: -

١ - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الأولى المرفقة بهذا القانون.

٢ - الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثانية المرفقة بهذا القانون.

٣ - الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثالثة المرفقة بهذا القانون.

مادة (٨٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٤٣) من هذا القانون.

مادة (٨٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٦٦) من هذا القانون.

مادة (٨٦)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

مادة (٨٧)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (٨٨)

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

مادة (٨٩)

- لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:
- ١- تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.
 - ٢- التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الإحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ.

٣- كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الإحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

مادة (٩٠)

تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من أي من الوسائل البحرية على اختلاف جنسياتها وأنواعها داخل البيئة البحرية للدولة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة.

وتختص المحاكم الجزائية في العاصمة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الوسيلة البحرية التي ترفع علم الدولة خارج البيئة البحرية للدولة.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٩١)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة ويبين ذلك في اللائحة التنفيذية.

مادة (٩٢)

للهيئة طلب معاونة هيئات الموانئ والقوات المسلحة ووزارة الداخلية ووزارة النفط والثروة المعدنية أو أية جهة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

مادة (٩٣)

تقدم الهيئة لمختلف الجهات كل ما يتوفر لديها من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٩٤)

لا تسري أحكام المواد (٤) و (٦) و (٧) و (٣٨) و (٥٨) من هذا القانون على أنشطة الجهات التي تطبق نظما وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا القانون.

كما تعفى تلك الجهات من الرجوع إلى الهيئة لدى إصدار التراخيص للمنشآت والأنشطة التي تخضع لولايتها أو لإشرافها. ويصدر بتحديد الجهة ومدى كفاية النظام أو البرنامج قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٩٥)

يصدر مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الإدارة بعد التنسيق مع السلطات المختصة قرارا بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص الممنوحة طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٩٦)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة نظاما للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٩٧)

على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية، أن يقدموا إلى الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بيانا متكاملا عن أنشطتهم ويجب أن يتضمن البيان اقتراحاتهم بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع والمنشأة مع المعايير البيئية المطلوبة.

وعلى الهيئة أن تقرر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المشروع أو المنشأة.

مادة (٩٨)

يجب على المشروعات والمنشآت القائمة عند العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه وأحكام اللائحة التنفيذية خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز عاماً آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو كان للمد مبرر يقبله المجلس.

وتخضع أية توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٩)

يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠٠)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٠١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: ٨ رجب ١٤٢٠ هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ١٩٩٩ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١م^(*)

في شأن الانظمة للائحة التنفيذية

للقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م

في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣م، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م، بإصدار لائحة شؤون موظفي
الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٦٣٧) لسنة ٢٠٠١م، بالموافقة على أنظمة
باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م. في
شأن حماية البيئة وتنميتها،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للبيئة،
وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء
من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م. في شأن حماية البيئة
وتنميتها وهي:

* نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، العدد رقم (٣٧٤)، ص ١٤٩.

- عُدل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١م، والذي نص في مادته الأولى
على أن "يُستبدل بنظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة
٢٠٠١ المشار إليه، النظام المرفق بهذا القرار ويسمى: نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والمنشآت
والأنشطة."

- نظام حماية البيئة البحرية.
- نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
- نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والمنشآت والأنشطة.
- نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية فيعمل به بعد تسعون يوما من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٢٢ هـ.

الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠١ م.

نظام حماية البيئة البحرية

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها.

البيئة البحرية : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

الناقلة : أي وسيلة بحرية تقوم بنقل الزيت أو مشتقاته تكون حمولتها الكلية ١٥٠ طن أو أكثر

سفينة بضائع : أي وسيلة بحرية أخرى عدا الناقلات التي تكون حمولتها الكلية ٤٠٠ طن أو أكثر

وسائل نقل الزيت : كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريره بما في ذلك خطوط الأنابيب.

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

المزيج الزيتي : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرضة أو غيرها.
(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

مياه الصرف الصحي : التصريف لأي مخلفات تنتج من دورات المياه والمراحيض وبالعوات دورات المياه والصرف الصحي الناتج من أحواض الغسيل وأنابيب الغسيل وبالعوات غرف الغسيل ومواد الصرف الناتجة من أي أماكن بها حيوانات حية أو أي تصريف للمخلفات التي سبق ذكرها وتكون مخلوطة بالماء.

الإدارة المختصة : الإدارة المسؤولة عن تسجيل السفن في وزارة المواصلات.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الفصل الثاني

التلوث من السفن والناقلات

المادة (٢)

١- يحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية إلا في حالة توافر الشروط التالية :

أ- ناقلات البترول :

- ١- أن تكون الناقلة بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن ٥٠ ميل بحري.
- ٢- أن تكون الناقلة في خطها الملاحي.
- ٣- أن يكون معدل التفريغ الخطي لمحتويات الزيت لا يزيد عن ٦٠ لتر لكل ميل بحري.
- ٤- أن تكون الناقلة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وصهرج نفايات بملحقاته على أن يكون في حالة صالحة للعمل.
- ٥- لا تنطبق أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) على تفريغ مياه الصابورة النظيفة أو مياه الصابورة المنفصلة والأمزجة الزيتية التي تحتوي على نسبة زيت لا تتعدى ١٥ جزء في المليون قبل التخفيف.

ب- السفن ذات حمولة كلية تعادل ٤٠٠ طن فأكثر خلاف ناقلات البترول.

- ١- أن تكون السفينة بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن ١٢ ميل بحري.
- ٢- أن تكون السفينة في خطها الملاحي.
- ٣- أن تكون كمية الزيت في السائل المتدفق (المفرغ) لا تزيد عن ١٠٠ جزء بالمليون.
- ٤- أن تكون السفينة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وجهاز فصل المياه الزيتية وجهاز ترشيح الزيت.
- ٢- لا يجوز أن تحتوي المواد الملقاة في البحر على كيماويات أو مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة البحرية.
- ٣- بالنسبة للمخلفات الزيتية التي لا يمكن تفريغها في البحر وفقاً للفقرات الواردة في (أ ، ب) يحتفظ بها على السفينة أو تفرغ في تسهيلات استقبال السفن.

تسهيلات الاستقبال

المادة (٣)

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والمواني المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة أو المياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت وناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك سفن الشحن الأخرى.

كما يجب تجهيز الموانئ بالمعدات والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي ومياه الصرف الصحي من الوسائل البحرية الراسية بالميناء.

ويجب تجهيز الموانئ بالأوعية اللازمة لاستلام النفايات من المنصات البحرية.

إجراءات الحماية من التلوث

المادة (٤)

يلتزم ريان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية للحماية من آثار التلوث على النحو التالي :

١- جميع ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها ١٥٠ طن فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ٤٠٠ طن فأكثر خاضعة للمعاينات التالية :

أ- معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أول مرة، يتم خلالها معاينة كاملة للبدن والتجهيزات وللتركيبات وللأدوات والخامات للتأكد من مطابقتها لشروط الملاحة البحرية.

ب- معاينة دورية على فترات تحدد بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة الصادرة للشهادة بحيث لا تتعدى عن خمس سنوات للتأكد مما جاء في البند (أ).

٢- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ١) بعد إجراء المعاينة كما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بالنسبة لناقلات البترول وجميع السفن الأخرى الواردة في نفس الفقرة.

٣- على جميع ناقلات البترول أن تحمل شهادة المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث التلوث البحري CLC وفقاً لأحكام الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٧٦ وتعديلاته.

وتصدر هذه الشهادة بمعرفة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها.
٤- يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفنها.

الإبلاغ عن تسرب بترول

المادة (٥)

على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة، وكذلك المسؤولين عن الجهات العاملة في استخراج الزيت وعلى المنصات البحرية أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٢)

- الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب
- كمية ونوع المشتتات التي استعملت
- أعماق منطقة الحادث
- المصدر المحتمل لحادث التسرب
- اتجاه البقعة الزيتية
- معدل التسرب إذا كان مستمر
- أبعاد بقعة الزيت المتكونة
- سرعة واتجاه الرياح ودرجة حرارة الجو
- حالة البحر
- موقع الوسيلة البحرية بالإحداثيات
- قرب الحادث للمنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية

سجل الزيت

المادة (٦)

على مالك أو ربان الوسيلة البحرية - وطنية أو أجنبية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت يدون فيه المعلومات الواردة بالنموذج المرفق (الملحق رقم ٣) والخاص بالعمليات التالية:

- تعبئة شحنة الزيت
- التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار
- تفريغ شحنة الزيت
- تعبئة مياه الصابورة بصهاريج الشحنة
- تنظيف صهاريج الشحنة
- تفريغ مياه الصابورة الملوثة
- التخلص من المخلفات

المعدات اللازمة للمكافحة

المادة (٧)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة وكانت حمولتها أكثر من ١٥٠ طن أن تكون لديها خطة مكافحة لأي تلوث بترولي قد ينتج من الوسيلة نفسها وتشمل هذه الخطة المعدات اللازمة للمكافحة الفورية وتتضمن المعلومات التالية:

- تفاصيل عن نوعيات وكميات مواد ومعدات الاستجابة للتلوث وإمكان تواجدها على متن الوسيلة بحيث يسهل الوصول إليها في حالة حدوث أي تلوث من الوسيلة نفسها

- مواد ومعدات الاستجابة للتلوث بحيث تشمل:

- | | |
|----------------|--|
| Sorbent | - المواد الماصة |
| Detergents | - منظفات |
| Portable Pumps | - مضخات متنقلة |
| Portable Tanks | - خزانات متنقلة |
| Flouting Booms | - حواجز مطاطية |
| Dispersant | - مشتتات بترولية معتمدة (الملحق رقم ٤) |

- يجب أن تكون جميع هذه المواد والمعدات بحالة جيدة وجاهزة للاستخدام الفوري

- كيفية الإبلاغ عن حادث التلوث ومحتويات تقرير الحادث.

أما في حالة حدوث تلوث كبير ليس بمقدرة الوسيلة التعامل معه من خلال خطة المكافحة التابعة للوسيلة نفسها يجب القيام بالآتي :

- إبلاغ السلطات المختصة فوراً
- إبلاغ المالك
- P&I club
- الطلب الفوري للقيام بعمليات المكافحة

سجل الشحن

المادة (٨)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل للشحن يدون فيه الربان أو المسئول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن كما هو وارد بالنموذج المرفق (الملحق رقم ٥).

الإبلاغ عن المواد الخطرة

المادة (٩)

يجب على ربان الوسيلة البحرية التي تقصد أي ميناء بالدولة أن يقوم بإبلاغ سلطات الميناء عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية ، مع ذكر كميتها وحمولتها وأنواعها ومصادر شحنها والجهة التي سيتم تفريغ البضائع بها ، وعليه تسليم سلطات الميناء نسخة من المستندات والشهادات التالية:

أ- شهادة معتمدة تؤكد أن شحن البضائع الخطرة على الوسيلة البحرية قد تم بالطريقة الصحيحة الآمنة وإنها مغلفة بالأسلوب الذي نص عليه (International Maritime Dangerous Goods Code, IMDG Code) وتم وضع العلامات الخاصة بالشكل المناسب الذي يمنع أو يقلل إلى أقصى حد الضرر الواقع على البيئة البحرية في حالة سقوطها في البحر .

ب- خريطة بشحن البضائع الخطرة (Stowage Plan) على أن تميز هذه البضائع بطريقة واضحة عن باقي البضائع المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية.

ج- يجب على ربان السفينة البحرية أن يدون في دفتر سجل السطح (Deck Log Book) أي إجراء يتعلق بنقل أي من البضائع الخطرة المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية أثناء الإبحار، وأيضاً في حالة إلقاء أي من هذه البضائع في البحر موضحاً أسباب ذلك والتوقيت والموقع الذي تم فيه النقل أو الإلقاء . ويجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك فور وصول الوسيلة البحرية لأي ميناء في الدولة.

المواد الضارة والنفائات

الخطرة والمواد الملوثة

المادة (١٠)

يحظر تفريغ المواد السائلة الضارة والنفائات الخطرة والمواد الملوثة الناتجة عن غسل الخزانات، أو عن عمليات تنقية مياه الصابورة من الناقلات التي بنيت أو عدلت أساساً لتحمل شحنات سائلة ضارة بأحجام كبيرة، وتصنيف هذه السوائل حسب خطورتها على المصادر البحرية أو الصحة العامة أو تسبب أضرار بالغة بالنواحي الترفيهية أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وفقاً لما هو موضح بالملاحق رقم (٦)، وهذه المواد هي :

الفئة (أ) : تشكل خطورة جسيمة

الفئة (ب) : تشكل خطورة

تصريف مياه الصرف الصحي

التطبيق

المادة (١١)

تطبق أحكام المواد التالية من هذا النظام على السفن التالية :-

- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠ طن فأكثر.
- السفن الجديدة التي تقل حمولتها الكلية عن ٢٠٠ طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
- السفن الجديدة التي ليس لها حمولة كلية مقاسه ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
- السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠ طن فأكثر وعمرها أكثر من عشرة سنوات.
- السفن الموجودة التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات.
- السفن الموجودة التي ليس لها حمولة كلية مقاسه ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات.

المعاينات

المادة (١٢)

- تلتزم السفن التي تسري عليها أحكام هذا النظام بإجراء المعاينات التالية:
- ١- معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أو قبل أول مرة تصدر فيه الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٣) للتأكد مما يلي:
 - أن تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة مياه المجاري تكون هذه الوحدة مستوفية لشروط التشغيل أو
 - إذا كانت السفينة مزودة بأجهزة لسحق وتطهير مياه المجاري أو
 - إذا كانت مزودة بصهرج تجميع تكون سعة هذا الصهرج كافية للاحتفاظ بجميع مخلفات المجاري مأخوذاً في الاعتبار لعملية تشغيل السفينة، وعدد الأشخاص الموجودين عليها.
 - أن السفينة مزودة بشبكة مواسير تمتد إلى خارج السفينة وملائمه لتفريغ مياه المجاري في أجهزة الاستقبال في الموانئ.
 - ٢- تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات المناسبة بالنسبة للسفن غير الخاضعة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة لها.

إصدار الشهادة

ومدة صلاحيتها

المادة (١٣)

- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري وفقاً للنموذج الموضح بالمحق رقم (٧) بعد إجراء المعاينة وفقاً لما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام على النحو التالي:
- ١- إما بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها، وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادة.
 - ٢- يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة.
- عند إصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري تحدد فترة الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة للشهادة.

تفريغ مياه المجاري

المادة (١٤)

- يحظر تفريغ مياه المجاري في البيئة البحرية إلا في الحالات التالية:
- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بعد سحق الفضلات وتطهيرها باستخدام جهاز معترف به لدى الإدارة المختصة على بعد أربعة أميال بحرية من أقرب أرض.
 - إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بدون سحق وبغير تطهير على مسافة أكبر من ١٢ ميل بحري من أقرب أرض.
- وبیشترط في أي حالة أن تكون مياه المجاري مخزنة في صهريج التجميع، وعلى أن لا يتم التفريغ دفعة واحدة ولكن يتم ذلك بمعدل متوسط بينما تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي وتسير بسرعة لا تقل عن ٤ عقده.

الفصل الثالث

التلوث من المنصات البحرية

خطة الطوارئ

المادة (١٥)

- لا يجوز البدء بالعمل على المنصة البحرية قبل اتخاذ الاجراءات التالية :
- إعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحدث نتيجة للعمليات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع البحر والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.
 - الحصول على موافقة السلطة المختصة على تلك الخطة بعد التأكد من أن هذه الخطة صالحة للتنسيق بينها وبين أي خطط طوارئ وطنية في الحالات الطارئة.
 - يتعين على الشخص المسؤول عن إدارة المنصة البحرية بإعداد ترتيباته لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، أن يبادر فوراً إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود وغيرها من السلطات المختصة كما هو مشار إليه في المادة (٥) من هذا النظام (الإبلاغ).
 - أن تتوفر على المنصة البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيل جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة أي حالة تلوث طارئة.

التصريف

المادة (١٦)

- يحظر تفريغ أية تصريفات من غرفة الآلات من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية إذا تجاوز محتواها الزيتي ١٥ جزء من المليون قبل التخفيف.
- يحظر تفريغ أية تصريفات أخرى من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر، إذا تجاوز محتواها الزيتي غير المخفف عن ٤٠ جزء بالمليون كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن ١٠٠ جزء بالمليون .
- يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات الزيتي تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء.
- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب الزيت إلى البحر من الزيت أو الغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار.

المواد الكيماوية

على المنصة البحرية

المادة (١٧)

- يجب على كل مشغل لأية منصة بحرية أن يقوم بإعداد (خطة استعمال المواد الكيماوية) ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها، وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب إلى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة بذلك .
- كما يجب عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر إلا في حالة الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، وعند استعمال مثل هذه السوائل يجب معالجة فئات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها الزيتي قبل التخلص منها بشكل مناسب .
- ويجب عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في البيئة البحرية.

المخلفات الصلبة

المادة (١٨)

- ١- يحظر التخلص من المواد التالية في البيئة البحرية :
 - أ- جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والأكياس البلاستيكية للقمامة.
 - ب- جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخزف والزجاج والقوارير، والعوارض الخشبية ومواد التبطين والتعبئة.
- ٢- يجب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن اثنتي عشر ميلاً بحرياً من أقرب يابسة.

مياه الصرف الصحي

المادة (١٩)

- لا يجوز تفريغ مياه الصرف الصحي إلى البيئة البحرية من أية منصة بحرية يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :
- يتم سحبها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة، وأن يجري تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة أو
 - يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثنتي عشر ميلاً من أقرب يابسة إذا كانت بدون سحق أو تعقيم أو
 - يتم تمريرها عبر وحدة معالجة معتمدة من قبل السلطة المختصة.

إزالة بقايا المنصات البحرية وملحقاتها

المادة (٢٠)

- يجب على مشغل المنصة البحرية وعند الانتهاء من استخدامها إجراء ما يلي :
- غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب .
 - دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد.
 - بالنسبة للمنصات البحرية والهياكل يجب إزالتها كلياً أو جزئياً وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

الفصل الرابع التلوث من المصادر البرية المادة (٢١)

تلتزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتفريغ المواد الملوثة القابلة للتحلل بضرورة معالجتها بحيث لا تتعدى الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٨).

المادة (٢٢)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية تصريف أو إلقاء المواد الملوثة غير القابلة للتحلل كما هو وارد في الملحق رقم (٩).

الفصل الخامس أحكام ختامية المادة (٢٣)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها ملوثات البيئة البحرية كما هو وارد في الملحق رقم (٨)، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها.

المادة (٢٤)

يعتبر هذا النظام جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا النظام، وأن يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

ملحق رقم (١)

نموذج الشهادة

الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت

الجهة الحكومية :

اسم البلد بالكامل :

بواسطة :

الحمولة الكلية	ميناء التسجيل	الرقم أو الحرف المميز	اسم السفينة

نوع السفينة :

ناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة

ناقلات الإسفلت

سفن غير ناقلات البترول مزودة بصهاريج شحن

سفن خلاف المذكورين أعلاه

سفن جديدة / موجودة

تاريخ البناء أو تاريخ عقد التحويل الجذري

تاريخ إرساء الصالب (القرينه) أو تاريخ وصول السفينة إلى مرحلة إنشاء

مشابهة أو تاريخ بدء التعديلات الجذرية

تاريخ التسليم أو اتمام التعديلات الجذرية

الجزء (أ) جميع السفن

تزود السفينة بالآتي:-

السفن التي حمولتها الكلية ٤٠٠ طن فأكثر:

أ- جهاز فصل الماء الملوث بالزيت (قادر على إنتاج سائل لا تتعدى نسبة الزيت فيه من ١٠٠ جزء في المليون).

ب- أو منظم ترشيح الزيت (قادر على إنتاج نفايا لا تتعدى نسبة الزيت فيها عن ١٠٠٠ جزء في المليون).

السفن التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠,٠٠٠ طن فأكثر:

ج- منظم مراقبة وتحكم في تفريغ الزيت (بالإضافة للمذكورة في «أ» أو في «ب»)

د- أو جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح (قادرين على إنتاج نفايا نسبة الزيت فيها لا تتعدى ١٠٠ جزء في المليون) بدلا من (أ) أو (ب) المذكورين عالية.

ملحوظات :-

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجزء (ب) ناقلات البترول

الحمولة الكلية : طن متري
طول السفينة : متر

الكمية	الخزان	الكمية	الخزان

نشهد نحن الموقعون أدناه بما يلي :-

تم فحص السفينة وقد أظهر الفحص أن البدن (الهيكل والتجهيزات والتركيبات والأدوات والخامات المتعلقة بالسفينة وكذلك حالتهم الفنية مقبولة من جميع النواحي كما أن السفينة تفي بالاشتراطات القابلة للتطبيق .

هذه الشهادة صالحة حتى
خاضعة للفحوص البيئية (الدورية) كل
صدرت بـ :

(مكان إصدار الشهادة)

..... ٢٠٠

(توقيع المفوض بسلطة إصدار الشهادة)

(الخاتم العادي أو الخاتم الشمع بجهة الإصدار أيهما أنسب)

التصديق للسفن الموجودة

نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت لتفي باشتراطات منع التلوث من السفن

التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

مكان التصديق :

تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

الفحص البيئي (الدوري)

نشهد نحن بأن بالفحص الدوري وجد أن هذه السفينة وحالتها الفنية
مطابقين لشروط منع التلوث

..... التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

..... مكان التصديق :

..... تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

..... تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى

..... التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

..... مكان التصديق :

..... تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

ملحق رقم (٢)

نموذج خاص بالابلاغ عن التلوث النفطي (تسرب بترول)

المعلومات المطلوبة

- موقع الحادث :
- قرب الحادث من المنشآت الحساسة
- الصناعية او البيئية :
- نوع النفط المتسرب :
- الكمية المتسربة :
- سبب وقوع حادث التسرب :
- المصدر المحتمل لحدوث التسرب :
- أعماق منطقة الحادث :
- أبعاد بقعة الزيت المتكونة :
- اتجاه بقعة الزيت المتكونة :
- الاجراءات المتخذة لمعالجة التسرب :
- كمية ونوع المشتات التي استعملت :
- أي معلومات اخرى :
- حالة البحر :
- سرعة الرياح :
- اتجاه الرياح :
- درجة الحرارة :

ملحق رقم (٣)

نموذج سجل الزيت

١ - لناقلات البترول

اسم السفينة :

إجمالي سعة السفينة من البضائع بالمتر المكعب:

الرحلة تبدأ من : التاريخ إلى التاريخ

(أ) تعبئة شحنة الزيت :

١- تاريخ ومكان الشحن			
٢- أنواع الزيت المشحون			
٣- رمز الصهريج أو الصهاريج المشحونة			
٤- قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام الشحن			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت .

تاريخ القيد : الضابط المسئول :

الريان :

يستكمل هذا الجزء بالنسبة لناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة وناقلات الإسفلت - أما بالنسبة للسفن غير ناقلات البترول المصممة والمستخدمه لشحن الزيت الصب ذات حمولة كلية ٢٠٠ متر مكعب فأكثر تستكمل البيانات الممكن تطبيقها عليهم فقط.

(ب) التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار:

٥- تاريخ التحويل الداخلي			
	من	١	٦- رمز الصهريج أو الصهاريج
	إلى	٢	
	٧- هل تم تفريغ الصهريج أو الصهاريج المذكورة في ٦ (١)		

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت .

تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

(ج) تفريغ شحنة الزيت .

٨- تاريخ ومكان الشحن			
٩- رمز الصهريج أو الصهاريج المفرغة			
١٠- هل فرغ الصهريج أو الصهاريج تماماً؟			
١١- فتح صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة قبل التفريغ؟			
١٢- قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام عملية التفريغ؟			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام عملية تفريغ الشحنة .

تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

(د) تعبئة صابورة بصهاريج الشحنة.

			١٣- رمز الصهريج أو الصهاريج التي تم شحنها بالصابورة
			١٤- تاريخ وموقع السفينة عند بدء التعبئة
			١٥- إذا استخدمت صمامات توصيل مواسير الشحنة بمواسير الصابورة المنفصلة يذكر الوقت والتاريخ وموقع السفينة عن (أ) فتح (ب) قفل الصمامات

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات خزانات الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة الصابورة.

تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

(و) تنظيف صهاريج الشحنة.

			١٦- رمز الصهريج أو الصهاريج المنظفة
			١٧- تاريخ التنظيف والمدة التي استغرقتها
			١٨- طرق التنظيف *

(*) غسيل يدوي بالخرطوم ، غسيل بالآلات مع استخدام أو بدون استخدام منظفات كيماوية، عند استخدام المنظفات الكيماوية يذكر اسم المادة الكيماوية والكمية المستخدمة.

تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

(ف) تفريغ الصابورة الملوثة.

١٩- رمز الصهريج أو الصهاريح
٢٠- تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ
٢١- تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ
٢٢- سرعة السفينة أو سرعاتها أثناء التفريغ
٢٣- الكمية المفرغة في البحر
٢٤- كمية الماء الملوث المحول لصهريج أو الصهاريح النفائية (رمز صهريج أو صهاريح النفائية)
٢٥- تاريخ التفريغ والميناء الذي يتم فيه التفريغ في تسهيلات الاستقبال الساحلية (يدون بقدر ما يمكن تطبيقه)
٢٦- هل تمت أيا من مراحل التفريغ في الظلام وان كان ذلك فما هي مدته
٢٧- هل كان السائل المفرغ وكذلك سطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة؟
٢٨- هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ

تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

(ع) التخلص من المخلفات.

٢٩- رمز الصهريج أو الصهاريح		
٣٠- الكمية المفرغة من كل صهريج		
٣١- طريقة التخلص من المخلفات:- أ- تسهيلات استقبال النفائيات ب- خلط مع الشحنة.		

			ج- تحويلها إلى صهريج أو صهاريج أخرى (رمز الصهريج أو الصهاريج). د- وسائل أخرى (أذكر اسمها).
			٣٢- تاريخ وميناء التخلص من المتخلفات

تاريخ القيد : الضابط المسئول:

الربان :

(ر) تفريغ صابورة نظيفة من صهاريج الشحنة.

			٣٣- تاريخ وموقع السفينة عند تفريغ الصابورة النظيفة
			٣٤- رمز الصهريج أو الصهاريج التي تفرغ
			٣٥- جعل فرع الصهريج أو الصهاريج تماما
			٣٦- يذكر موقع السفينة عند الانتهاء إذا كان مختلفا عن المذكور في البند (٣٣)
			٣٧- هل تمت أي مرحلة من مراحل التفريغ في الظلام وان كان ذلك فما هي مدتها؟
			٣٨- هل كان السائل المفرغ وسطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة؟
			٣٩- هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ؟

تاريخ القيد : الضابط المسئول:

الربان :

(ل) هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة ؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت وتاريخ الإصلاح وأثبت أن ذلك كان نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

.....
.....
.....

تاريخ القيد : الضابط المسئول :

الريان :

(ز) تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات أثناء التوقف بالميناء .

٤٠- الميناء			
٤١- فترة التوقف بالميناء			
٤٢- الكمية المفرغة			
٤٣- تاريخ ومكان التفريغ			
٤٤- طريقة التخلص (اذكر إذا ما كان قد استخدم فاصل الزيت)			

تاريخ القيد : الضابط المسئول:

الربان :

(ك) تفريغ الزيت الغير المقصود والاستثنائي .

٤٥- تاريخ ووقت وقوع الحادث			
٤٦- مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث			
٤٧- الكمية بالتقريب أو نوع الزيت			
٤٨- ظروف التفريغ أو التسرب وملاحظات عامة			

تاريخ القيد : الضابط المسئول:

الربان :

٢ - للسفن غير ناقلات البترول

أسم السفينة:
العمليات من: (تاريخ) حتى: (تاريخ)

أ تعبئة مياه صابورة في صهاريج الوقود أو تنظيفها

١- رمز الصهريج أو الصهاريج المعبئة بالصابورة		
٢- ما إذا كان قد تم غسلهم منذ آخر مرة شحنوا فيها بالزيت وأن لم يغسلو يذكر نوع الزيت الذي كان موجودا من قبل.		
٣- تاريخ وموقع السفينة عند بدء التنظيف		
٤- تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة الصابورة		

تاريخ القيد : الضابط المسئول:
الربان :

ب- تفريغ مياه الصابورة الملوثة أو مياه التنظيف من الصهاريج المذكورة في القسم (أ)

٥- رمز الصهريج أو الصهاريج		
٦- تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ		
٧- تاريخ وموقع السفينة عند انتهاء التفريغ		
٨- سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ		
٩- طرق التفريغ (اذكر ما إذا كان يتم التفريغ في تسهيلات استقبال النفايات أو من خلال أجهزة مركبة خصيصاً)		
١٠- الكمية المفرغة		

تاريخ القيد : الضابط المسئول:
الربان :

ج- التخلص من المتخلفات

			١١- كمية المتخلفات المحتجزة على السفينة
			١٢- طريقة التخلص من المتخلفات : أ- تسهيلات استقبال النفايات ب- يخلط مع الوقود عند التموين ج- يحول إلى صهريج أو صهاريج أخرى د- وسائل أخرى (أذكر اسمها)
			١٣- تاريخ التخلص من المتخلفات والميناء الذي تم معه ذلك.

تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

د- تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات أثناء التوقف بالميناء

			١٤- الميناء
			١٥- فترة التوقف بالميناء
			١٦- الكمية المفرغة
			١٧- تاريخ ومكان التفريغ
			١٨- طريقة التفريغ:
			أ- من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ب- من خلال منظم ترشيح الزيت ج- من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح الزيت د- إلى تسهيلات استقبال النفايات

تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

و- تفريغ الزيت بقصد أو بدون قصد

			١٩- تاريخ ووقت وقوع الحادث
			٢٠- مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث
			٢١- الكمية بالتقريب ونوع الزيت
			٢٢- ظروف التفريغ أو التسريب وملاحظات عامة

تاريخ القيد : الضابط المسئول:

الربان :

فا- هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت إصلاحه وأثبت إن كان ذلك نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

تاريخ القيد : الضابط المسئول:

الربان :

هـ - إجراءات (نظم) تشغيل إضافية وملاحظات عامة

.....
.....
.....

تاريخ القيد : الضابط المسئول:

الربان :

ملحق رقم (٤)

قائمة المشتتات التي يمكن استخدامها
لمكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية

- COREXIT	9500
- COREXIT	9527
- DASIC SLICKGONE	NS
- DISPOLENE	36 S
- DISPOLENE	38 S
- FINASOL	OSR 52
- GAMLEN OD 4000	PE998
- INIPOL	IP 80
- INIPOL	IP 90
- INIPOL	IPC

يمكن إضافة أي من المشتتات الأخرى في حالة اعتمادها من قبل اثنين من المؤسسات التالية في الوقت الحاضر:-

CEDRE	فرنسا
EPA	أمريكا
MAFF	بريطانيا

أو إحدى المؤسسات المتخصصة في منطقة الخليج. (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME).

ملحق رقم (٥)

سجل الشحنة للسفن التي تحمل مواد سائلة ضاره

اسم السفينة :
سعة الشحن لكل صهريج بالمتر المكعب :
الرحلة من : إلى :

أ- شحن البضائع :

- ١- تاريخ ومكان الشحن
- ٢- اسم وتصنيف الشحنة أو الشحنات
- ٣- تمييز الصهريج أو الصهاريج المشحونة

ب- تحويل الشحنة :

- ٤- تاريخ التحويل
- ٥- تمييز الصهريج
(١) من
(٢) إلى
- ٦- هل فرغت الصهاريج المذكورة في هـ (١) تماماً
- ٧- ان لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية

ج- تفريغ الشحنة :

- ٨- تاريخ ومكان التفريغ
- ٩- تمييز الصهريج التي فرغت
- ١٠- هل فرغت الصهاريج تماماً
- ١١- ان لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية في الصهريج أو الصهاريج
- ١٢- هل ستنظف الصهريج؟
- ١٣- الكمية المحولة إلى صهريج النفاية
- ١٤- تمييز صهريج النفاية

د - تعبئة صابورة في صهاريج الشحنة:

- ١٥- تمييز الصهاريج التي عبئت بماء الصابورة
- ١٦- تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة ماء الصابورة
- توقيع الربان:

هـ- تنظيف صهاريج الشحنة

مواد الفئة (أ)

- ١٧- تمييز الصهريج أو الصهاريج المنظفة
- ١٨- تاريخ وموقع إجراء عملية التنظيف
- ١٩- طريق أو طرق التنظيف
- ٢٠- موقع أجهزة الاستقبال التي استخدمت
- ٢١- شدة تركيز المخلف عند انتهاء التفريغ في أجهزة الاستقبال
- ٢٢- الكمية المتبقية في الصهريج
- ٢٣- طريقة وكمية المياه التي أدخلت إلى الصهريج في التنظيف النهائي
- ٢٤- موقع وتاريخ التفريغ في البحر
- ٢٥- الطريقة والأجهزة المستخدمة في التفريغ في البحر

مواد الفئة (ب)

- ٢٦- خطوات الغسيل التي اتبعت
- ٢٧- كمية المياه المستخدمة
- ٢٨- تاريخ وموقع التفريغ في البحر
- ٢٩- الطريقة والأجهزة المستخدمة أثناء التفريغ في البحر

و- تحويل مياه الصابورة القذرة

- ٣٠- تمييز الصهريج
- ٣١- تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ في البحر
- ٣٢- تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ في البحر

٣٣- سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ

٣٤- الكمية المفرغة في البحر

٣٥- كمية الماء الملوّث الذي تم تحويله إلى صهريج النفاية (تميّز صهريج النفاية)

٣٦- اسم الميناء الذي تم فيه التفريغ في أجهزة الاستقبال الساحلية (إذا كان ذلك

مطبّقاً) وكذلك تاريخ التفريغ

ز- التحويل من صهاريج النفاية للتخلص من الرواسب

٣٧- تمييز صهريج أو صهاريج النفاية

٣٨- الكمية التي تم التخلص منها من كل صهريج

٣٩- طريقة التخلص من الرواسب

أ- أجهزة الاستقبال

ب- مخلوطة مع الشحنة

ج- حولت إلى صهاريج أخرى (حدد هذه الصهريج أو الصهاريج)

د- طريقة أخرى

٤٠- تاريخ التخلص من الرواسب واسم الميناء الذي تم فيه ذلك

ح- التفريغ العارض أو أي تفريغ آخر استثنائي

٤١- تاريخ ووقت الحدوث

٤٢- مكان أو موقع السفينة وقت حدوث ذلك

٤٣- الكمية المفرغة بالتقريب واسم وتصنيف المادة

٤٤- ظروف التفريغ أو التسرب وأي ملاحظات عامة

توقيع الربان:

ملحق رقم (٦)

المواد السائلة الضارة ومخلفات الغسيل

الفئة (١)

يحظر تماماً تفريغ مواد من الفئة (أ) المبينة في المادة (١٠) في البحر، وماء الصابورة وغسالة الخزانات والمخلفات الأخرى والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد، إذا تقرر غسل صهاريج تحتوي على مثل هذه المواد والأمزجة تفرغ المخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال الخاصة بذلك، ويستمر الغسيل حتى يصل تركيز المادة في السائل المفرغ في هذه الأجهزة مساوياً أو أقل من التركيز الحر المتبقي المحدود لهذه المادة في العامود رقم (٣) من الجدول وحتى يفرغ الخزان إذا خفضت المخلفات المتبقية بعد ذلك في الصهاريج بإضافة كمية من الماء توازي ٥٪ من السعة الكلية للخزان على الأقل ويمكن تفريغها في البحر بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية:

- أ- أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن ٧ عقدة إذا كانت تسير بالآتها أو عن ٤ عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بالآتها (مقطورة).
- ب- أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ مياه البحر .
- ج- أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن ١٢ ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا تقل عمقها عن ٢٥ متر.

الفئة (ب)

يحظر تماماً تفريغ مواد الفئة (ب) المبينة في المادة (١٠) في البحر، وكذلك مياه الصابورة وغسالة الخزانات والمخلفات والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد إلا بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية :

- أ- أن يتم غسل الصهريج بعد تفريغ الشحنة بكمية من الماء لا تقل عن ٠,٥ ٪ من السعة الكلية للصهريج وأن تفرغ المخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال حتى يفرغ الصهريج .

- ب- أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن ٧ عقدة إذا كانت تسير بالآتھا أو عن ٤ عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بالآتھا (مقطورة).
- ج- أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ ماء البحر.
- ح- أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن ١٢ ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٥ متر.

جدول بالمواد السائلة الضارة المشحونة بكميات كبيرة

المادة	رقم الأمم المتحدة	فئة التلوث للمواد المفرغة أثناء التشغيل	التركيز الحر المتبقي (النسبة المئوية بالوزن)
	(١)	(٢)	(٣) داخل منطقة الخليج
اسيتون سيانوهدريد	١٥٤١	أ	٠,٠٥
اكروئن	١٠٩٢	أ	٠,٠٥
اكريلونيتريل	١٠٩٣	ب	
سلسلة متفرعة		ب	
اليل كحولي	١٠٩٨	ب	
محلول نشادر مائي ٢٨%	١٠٠٥	ب	
بنزين كلوريد	١٧٣٨	ب	
بوتير الديهايد (n)	١١٢٩	ب	
حامض بيوتيريك		ب	
زيت كافور	١١٣٠	ب	
ثاني كبريتيد الكربون	١١٣١	أ	٠,٠٠٥
رابع كلوريد الكربون	١٨٤٦	ب	
كلوروفورم	١٨٨٨	ب	
باراكلوروتولوين		ب	
كريزوت	١٣٣٤	أ	٠,٠٥
الكريزولات	٢٠٧٦	أ	٠,٠٥
حامض كريزوليك	٢٠٢٢	أ	٠,٠٥
كروتونالديهايد	١١٤٣	ب	

المادة	رقم الأمم المتحدة	فئة التلوث للمواد المفرغة أثناء التشغيل	التركيز الحر المتبقي (النسبة المئوية بالوزن)
	(١)	(٢)	(٣) داخل منطقة الخليج
داي كلوروبنزينات	١٥٩١	أ	٠,٠٥
داي كلورواينيل اثير	١٩١٩	ب	
دايكلوروبروبين	٢٠٤٧	ب	
بيكوروهيد رين	٢٠٢٣	ب	
ايتيلين داي كلوريد	١١٨٤	ب	
ايتيلين داي برومين	١٦٠٥	ب	
٢ ايثيل ٣ بروميل		ب	
حامض هيدروفلدريك (محلول ٤٠٪)	١٧٩٠	ب	
كلوريد الميثيلين	١٥٩٣	ب	
٢ ميثيل - ٥ ايثيل - بيريرين		ب	
مونوكلوروينزين	١١٣٤	ب	
نفثالين (منصهر)	١٣٣٤	أ	٠,٠٥
بنتا كلوروايثان	١٦٦٩	ب	
بيركلوروايثيلين (نيتراكلوروايثيلين)	١٨٩٧	ب	
فينول	١٦٨١	ب	
فوسفور (عنصري)	١٣٣٨	أ	٠,٠٠٥
بيريدين	١٢٨٢	ب	
بنتا كلوروفينات الصوديوم محلول		أ	٠,٠٥
تيترا ايثيل الرصاص	١٦٤٩	أ	٠,٠٥
تيترا ميثيل الرصاص	١٦٤٩	أ	٠,٠٥
ثالث كلوروايثيلين	١٧١٠	ب	
زيت ترينتين (خشب)	١٢٩٩	ب	
كلوريد الفينيلدين	١٣٠٣	ب	

ملحق رقم (٧)

الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري

الجهة الحكومية:

أسم الدولة بالكامل :

بواسطة:

اسم السفينة	الرقم أو الحرف المميز	ميناء التسجيل	الحمولة الكلية	عدد الأشخاص المصرح للسفينة بحملهم

السفينة : جديدة / موجودة

تاريخ عقد البناء

تاريخ إرساء الصالب أو تاريخ بلوغ السفينة مرحلة مشابهة من مراحل البناء

.....

تاريخ التسليم

نشهد نحن الموقعون أدناه بأن: -

١- السفينة مزودة بوحدة معالجة لمياه المجاري / مطحنة / صهريج تجميع وشبكة
مواسير كما يلي :

أ- وصف وحدة معالجة مياه المجاري

نوع وحدة معالجة مياه المجاري :

اسم الصانع :

السعة الإجمالية لوحدة المعالجة :

ب- وصف المطحنة

نوع المطحنة :

اسم الصانع:

معدلات مياه المجاري بعد التطهير:

ج- وصف صهريج التجميع

السعة الإجمالية لصهريج التجميع متر مكعب

المكان

د- شبكة مواسير لتفريغ مياه المجاري في أجهزة لاستقبال مزودة بوصلة ساحلية قياسية.

٢- تم معاينة السفينة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات منع التلوث بمياه المجاري وقد أثبتت المعاينة أن تجهيزات السفينة وحالة هذه التجهيزات مرضية من جميع النواحي ومطابقة وأن السفينة ملتزمة بالاحتياجات المطلوبة.

تستمر صلاحية هذه الشهادة حتى

مكان الإصدار

(مكان إصدار الشهادة)

..... ٢٠٠

(توقيع المسئول عن إصدار الشهادة)

(ختم الشمع أو الختم العادي لجهة إصدار الشهادة أيهما أنسب)

تمدد صلاحية هذه الشهادة حتى

التوقيع

توقيع المختص

المكان

التاريخ

(ختم الشمع أو الختم العادي للسلطة أيهما أنسب)

ملحق رقم (أ)

النفائات السائلة الملوثة القابلة للتحلل ويمكن تصريفها في البيئة البحرية

Characteristics of Treated Industrial Waste Water at Point of Discharge into the Sea

PARAMETER	SYMBOL	UNIT	SUGGESTED LIMITS	Notes
PHYSICAL PROPERTIES				
Total Suspended solids	TSS	mg/1	50	
Total Dissolved Solids	TDS	mg/1	1500	
Ph		pH units	6 - 9	
Floating particles		mg/m2	None	
Temperature *	T	°C	5	
Turbidity		NTU	75	
INORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Ammonia Total as (N)	NH ₄ ⁺	mg/1	2	
Nitrate	NO ₃ ^{-N}	mg/1	40	
Chlorine Residual	CL ⁻	mg/1	1	
Cyanide	CN ⁻	mg/1	0.05	
Dissolved Oxygen	DO	mg/1	>3	
Fluoride	F ⁻	mg/1	20	
Sulfide	S ⁻²	mg/1	0.1	
Biochemical Oxygen Demand	BOD ₅₋₂₀	mg/1	50	
Total Kieldahl Nitrogen as (N)		mg/1	10	
Total Phosphorus, as (P)	PO ₄ ³	mg/1	2	
Chemical Oxygen Demand	COD	mg/1	100	
TRACE METALS				
Aluminum	Al	mg/1	20	
Antimony	Sb	mg/1	0.1	
Arsenic	As	mg/1	0.05	
Barium	Ba	mg/1	2	
Beryllium	Be	mg/1	0.05	
Cadmium	Cd	mg/1	0.05	
Chromium, total	Cr	mg/1	0.2	
Chromium VI	Cr ⁺⁶	mg/1	0.15	

تابع ملحق رقم (٨)

النفائات السائلة الملوثة القابلة للتحلل ويمكن تصريفها في البيئة البحرية

**Characteristics of Treated Industrial Waste Water
at Point of Discharge into the Sea**

PARAMETER	SYMBOL	UNIT	SUGGESTED LIMITS	Notes
Cobalt	Co	mg/1	0.2	
Copper	Cu	mg/1	0.5	
Iron	Fe	mg/1	2	
Lead	Pb	mg/1	0.1	
Manganese	Mn	mg/1	0.2	
Mercury	Hg	mg/1	0.001	
Nickel	Ni	mg/1	0.1	
Selenium	Se	mg/1	0.02	
Silver	Ag	mg/1	0.005	
Zinc	Zn	mg/1	0.5	
ORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Halogenated Hydrocarbons & Pesticides		mg/1	Nil	
Hydrocarbons	HC	mg/1	15	
Oil & Grease		mg/1	10	
Phenols		mg/1	0.1	
Solvent		mg/1	None	
Total Organic Carbon	TOC	mg/1	75	
BIOLOGICAL PROPERTIES				
Total Coliform		MPN/100ml	1000	
Fecal Coliform Bacteria		cells/100ml	1000	
Colon Group		No./100cm ²	5000	
Egg Parasites			None	
Warm Parasites			None	

ملحق رقم (٩)

المواد الملوثة الغير قابلة للتحلل

- Organophosphorus Pesticides

Dimethoate

Matathion

- Organochlorine Pesticides

Aldrin

Dieldrino

DDT

Chloridane

Eldrin

- Polychlorinated Biphenyls

PCBs

Aroclor

Tetrachlorobiphenyl

Trichlorobiphenyl

- Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH)

Benzo (a) pyrene

Naphthalene

نظام تداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للبيئة.

الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.

الوحدة التنظيمية المختصة : هي الإدارة أو الهيئة أو أي وحدة تنظيمية تنشئها الجهة المعنية لتولي إصدار التراخيص الخاصة بهذا النظام.

البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها

من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي : يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من

منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من

طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

تلوث البيئة : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.

المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التلوث المائي : إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة : النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها. **النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:** وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية: أية نفايات تشكل كلباً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو ترميز أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

التداول والتعامل : استيراد/ نقل/ تخزين/ إنتاج/ استخدام/ إتجار/ أي أنشطة أخرى إدارة النفايات : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من النفايات : العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/ الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها الجهات المعنية.

إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تجري على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

المنشأة : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

الزيوت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق (أ) : كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

(ب) : كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

مركبات النقل : الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

مادة (٢)
الجهات المعنية

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص يصدر من الجهات المعنية وفقاً لما هو محدد بالجدول التالي كل فيما يخصه:

نوع المادة أو النفاية	الجهة المعنية
المواد الكيماوية	- وزارة الصحة - وزارة الداخلية - وزارة المالية والصناعة - وزارة الزراعة والثروة السمكية - البلدية
النفايات الطبية الخطرة	- وزارة الصحة - البلدية
النفايات الخطرة الأخرى	البلدية
المركبات الكلوروفلوروكاربونية والهالونات	الهيئة الاتحادية للبيئة

مادة (٣)
متطلبات عامة

يصدر الوزراء أو رؤساء أو مدراء الجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع الهيئة، الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة للتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، على أن تتضمن هذه الإجراءات على الأخص ما يلي:-

- ١- إنشاء وحدة تنظيمية مختصة لإصدار تراخيص للمواد أو النفايات الخطرة الواردة في المادة (٢) من هذا النظام.
- ٢- إنشاء قواعد معلومات وطنية عن المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
- ٣- القيام بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية بمتابعة المواد الخطرة والنفايات الخطرة المحظورة أو المقيدة دولياً واتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني.
- ٤- تقييم طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات الواردة في المادة (٢) من هذا النظام وإصدار الترخيص لها.
- ٥- فحص المواد الخطرة وتعيين خطورتها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة.
- ٦- التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة فيما يتعلق بالدراسات التحليلية للملوثات.
- ٧- التوعية بالمخاطر البيئية والصحية المحتملة الناتجة عن الاستخدام غير الرشيد للمواد الخطرة.
- ٨- أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أو البلدية أهمية إضافتها بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة .

مادة (٤)

الترخيص

دون الإخلال بالشروط والإجراءات الخاصة بكل عملية من عمليات التداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفقاً لما هو وارد في هذا النظام، على طالب الترخيص تقديم طلبه إلى الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وذلك وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :-

١ - إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بالتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية لمدة سنة واحدة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة وعلى النحو التالي :

- أ- يجب على أية جهة ترغب في تنفيذ أي من الممارسات أو الأعمال الواردة في المادة (٢) من هذا النظام أن تقدم طلبها إلى الوحدة التنظيمية المختصة للحصول على ترخيص بالممارسة أو العمل.

ب- يجب على كل من يتقدم بطلب إلى الوحدة التنظيمية المختصة أن يرفق مع

طلبه جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتدعيم طلبه وعلى الأخص ما يلي:

١- بيانات تتعلق بالقائم بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية:

- اسم المنشأة وجنسيته

- العنوان ورقم الهاتف

- موقع المنشأة ومساحتها (بالإضافة إلى المخازن)

- معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة

- برنامج رصد البيئة المحيطة بالمنشأة

٢- الجهة المنتجة للمواد أو النفايات الخطرة والنفايات الطبية :

- اسم المنشأة وجنسيته

- العنوان ورقم الهاتف

٣- نوع التداول أو التعامل المزمع الحصول على ترخيص بشأنه.

٤- توصيف كامل للمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع

التعامل بها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها، حسب التصنيف العالمي المتبع

في الجدول رقم (١-١) من الملحق رقم (١) من هذا النظام.

٥- تحديد كمية المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع تداولها

سنوياً ووصف أسلوب تعبئتها (برميل - صهريج - سائب .. الخ).

٦- توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد الخطرة والنفايات الخطرة

والنفايات الطبية وفترة التخزين لكل منها، مع تعهد بكتابة بيان واضح على

العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التصرف في حالة الطوارئ.

٧- توضيح وسائل النقل.

٨- بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد الخطرة

والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المطلوب الترخيص بتداولها.

٩- تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد الخطرة والنفايات الخطرة

والنفايات الطبية ومصادرها ومعدلات وفترات تجميعها وطريقة نقلها وأسلوب

معالجتها، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمسة أعوام من تاريخ بدء استخلاصها.

١٠- شهادة بالخبرة السابقة في مجال تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة

والنفايات الطبية.

١١- أن تقوم الجهة صاحبة الترخيص بإعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث

وتقديمها للوحدة التنظيمية المختصة لاعتمادها.

ج- يجوز للوحدة التنظيمية المختصة أن توقف العمل بالترخيص أو أن تمنع منح الترخيص أو أن تلغيه نهائياً إذا ثبت حدوث انتهاكات أو مخالفات أو عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها أو في هذا النظام.

٢- شروط منح الترخيص :

يشترط لمنح الترخيص ما يلي:

- إستيفاء كافة البيانات المطلوبة.
- توافر الكوادر المدربة المرخص لها والمسئولة عن تداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية .
- موافقة الهيئة الاتحادية للبيئة على صلاحية تلك الكوادر للتعامل في مجال المواد الخطرة، أو الحصول على شهادة إنجاز دورة المواد الخطرة التخصصية من معهد الدفاع المدني.
- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.
- أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له أثار ضارة بالبيئة والصحة العامة .
- إبراز خطة إدارة حالة الطوارئ في الموقع.

مادة (٥)

استيراد المواد الكيماوية الخطرة

- ١- لا يجوز للجهة طالبة الترخيص استيراد أي مادة خطرة من المواد الواردة في الجدول (١-١) من الملحق رقم (١) من هذا النظام بغرض الاتجار أو الاستخدام المتعدد لها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة التنظيمية المختصة.
- ٢- على صاحب الترخيص استيفاء البيانات الواردة بالإستمارة الخاصة بالإستيراد والمعدة بمعرفة الوحدة التنظيمية المختصة وتقديمها لها قبل ١٥ يوماً من إتمام عملية الإستيراد مرفقاً بها بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) متضمنة ما يلي:

- أ- إسم المادة الخطرة العلمي والتجاري وتركيبها الكيماوي.
- ب- الرقم المسلسل الخاص بالأمم المتحدة وتسلسل المادة حسب خدمات (CAS)
- ج- الصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الخطرة.

- د- درجة خطورة المادة وتأثيراتها الصحية والبيئية .
- هـ- كمية المادة الخطرة المراد استيرادها.
- و- تاريخ ووقت النقل المتوقع.
- ز- الغرض من الاستيراد.
- ح- الطرق المثلّية لتخزين المادة والتخلص منها.
- ط- الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث أي تسرب للمادة الخطرة.
- ي- الإجراءات الواجب اتخاذها للتعامل مع الحرائق الناشئة عن المادة الخطرة.
- ك- شهادة المنشأ والاختبار في الدول المصدرة للمادة .
- ل- تاريخ إنتاج المادة الكيماوية ومدة صلاحيتها.
- م- الإسعافات الأولية للإصابات الناتجة عن التعرض للمادة عن طريق العين أو الجلد أو الاستنشاق أو الابتلاع.
- ن- معدات وملابس الحماية الشخصية عند التعامل مع المادة.

المادة (٦)

تعبئة المواد الكيماوية الخطرة

- ١- يجب تعبئة المواد الخطرة في عبوات ذات نوعية قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزاز والتغيرات الحرارية وأن تكون محكمة الغلق.
- ٢- يجب التأكد من أن العبوات تتوافق بكل الطرق مع المواد التي توضع بها بحيث لا تتأثر بالمواد المعبأة أو تؤثر فيها.
- ٣- يجب أن تغلق العبوات الداخلية أو تثبت أو توضع على مادة تبطين من أجل منع كسرها أو حدوث تسرب منها ومن أجل السيطرة على حركتها ضمن العبوة الخارجية.
- ٤- يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح بوجود مساحة كافية لتلصق كل العلامات وبطاقات المعلومات المطلوبة بموجب بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) .
- ٥- يجب أن تلصق البطاقات على كل عبوة بمادة متينة كافية لتحمل ظروف النقل العادية ولضمان أن البطاقة والمعلومات التي عليها غير قابلة للتلف أو للمحو.

المادة (٧)

نقل المواد الكيماوية الخطرة

يشترط لنقل المواد الكيماوية الخطرة ما يلي:

- ١- أن تنقل المواد بطريقة آمنة ضمن حدود السرعة المقررة .
- ٢- تثبيت لوحات معدنية على السطح الخارجي من جميع الجوانب لوحات النقل للتحذير من محتوى الخزان ومدى خطورته، وأن تكون مطلية بطلاء عاكس باللون المطلوب وله مقاومة لظروف الطقس.
- ٣- أن يكون بناء حاويات الصهاريج الخاصة بنقل المواد الخطرة حسب القواعد الفنية المعتمدة محلياً أو دولياً.
- ٤- أن يكون جميع سائقي المركبات المتعاملين مع المواد الخطرة مدربين ومرخص لهم، مع توافر خطط جاهزة للطوارئ والحوادث .
- ٥- يجب على جميع المركبات الناقلة لعبوات المواد الكيماوية الخطرة بصورة غير معبأة أن تستخدم مصباحاً أصفر متقطع الإضاءة يكون مثبتاً على مقطورة السائق، وفي حالة تشغيل طوال المدة التي تستغرقها عملية النقل.
- ٦- أن تتوفر لدى السائق وثائق تشمل المعلومات الرئيسية الضرورية للمواد الخطرة المنقولة (الاسم الكيماوي العلمي ورقم الأمم المتحدة)، و يجوز لشرطة المرور في كل الأوقات إيقاف أية مركبة وعمل الفحوصات وإجراءات التفتيش اللازمة لتحديد سلامة المركبة، ويجب أن يلتزم السائقون العابرون بالدولة بالشروط الواردة بهذه المادة.
- ٧- تتولى الهيئة والجهات المعنية التنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة الداخلية في تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٨)

تخزين المواد الكيماوية الخطرة

- على صاحب المخزن المرخص له الالتزام بما يلي :
- ١- تصميم المخزن بشكل يحد من خطر الحريق والانسكاب والإصابات.
 - ٢- توفير مخارج للطوارئ سهلة الفتح في الظلام أو في حالات الدخان الكثيف.
 - ٣- توفير التهوية المناسبة الكافية.
 - ٤- أن تكون الأرضيات غير منفذة للسوائل . وأن تكون ناعمة غير زلقة وخالية من التشققات للسماح بالتنظيف السهل وأن تصمم بحيث تحوي التسرب ومياه مقاومة الحريق.
 - ٥- استخدام آلات أو أجهزة صامدة للاستعمال عند تخزين مذيبيات ذات نقطة وميض منخفضة أو الكيماويات التي تولد بخاراً دفيئاً.

- ٦- توفير ترتيبات التخزين وتوفير أرضيات مناسبة وأسقف أو أغطية للحماية من الشمس والمطر عند تخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق.
- ٧- توفير أجهزة الإطفاء المناسبة في مواقع يسهل الوصول إليها مع وجود نظام إنذار للحريق وضرورة الفحص الدوري للتأكد من الصلاحية.
- ٨- رص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة أو معدات الطوارئ.
- ٩- فصل المواد الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في الجدول رقم (١-٣) من الملحق رقم (١) من هذا النظام.
- ١٠- أن يتاح تخزين المواد الكيميائية الخطرة ضمن المنشآت الصناعية، وأن تكون هناك مسافة فصل بواقع ٣ متر عن أي مرفق إنتاج للمواد غير القابلة للاشتعال و ١٠ أمتار بين المواد القابلة للاشتعال وأي مصدر احتراق.
- ١١- الاحتفاظ بسجلات كاملة عن المواد الخطرة الموجودة في المخازن والإحتفاظ بنسخة منها في المكتب الرئيسي.
- ١٢- التعامل مع الانسكاب والتسرب بعد الرجوع إلى بيانات بطاقة السلامة الكيميائية (MSDS) الملائمة.
- ١٣- وضع خطة لإدارة حالات الطوارئ في الموقع.
- ١٤- التخلص السليم من كل العبوات التالفة مع المحافظة على نظافة المنطقة بشكل مستمر.
- ١٥- رصد حالات الطوارئ والاحتفاظ بسجلات للحوادث مع بيان طرق التعامل معها والخطوات التي تتخذ لمنع تكرارها.

المادة (٩)

مناولة المواد الكيميائية الخطرة

يجب التقيد بدقة بتعليمات المناولة التي تحددها الجهة المنتجة وفقاً لطبيعة كل مادة، بما في ذلك أية احتياطات خاصة لحماية العاملين والبيئة.

المادة (١٠)

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة

١ - تولد النفايات الخطرة

- تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي :
- أ- العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع مبدأ الإنتاج النظيف واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية تكون أقل ضرراً على البيئة.
- ب- توصيف النفايات المتولدة كماً ونوعاً وتسجيلها.
- ج- إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة الجهة المعنية على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج التشغيل. وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها، تلتزم الجهة التي يتولد لديها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك، والتي تحددها الجهة المعنية.

٢ - تجميع وتخزين النفايات الخطرة:

- تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي :
- أ- تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة، تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة.
- ب- تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل والأبخرة ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها مع كمية النفايات الخطرة.
- ج- توضع العلامة التحذيرية الدولية الخاصة بما تحويه حاويات تخزين النفايات الخطرة، وتعرف بالأخطار التي قد تنجم عند التعامل معها بطريقة غير صحيحة.
- د- يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين.
- هـ- يلتزم مولد النفايات الخطرة في حالة استخدام الحاويات المتنقلة بعدم وضعها في الأماكن العامة أو الإضرار بالبيئة.

٣ - نقل النفايات الخطرة

- يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة لها بإدارة النفايات الخطرة، ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية :

- أ- أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان .
- ب- أن تكون مركبات نقل النفايات الخطرة قادرة على احتواء النفايات الخطرة دون حدوث تسرب.
- ج- أن تكون سعة مركبات النقل مناسبة لكميات النفايات الخطرة.
- د- أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين المرخص لهم قادرة على حسن التصرف خاصة في الحالات الطارئة.
- هـ- أن توضع على المركبات علامة واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها، والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.
- و- تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني فوراً بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ .

٤- معالجة وتصريف النفايات الخطرة

- أ- تلتزم الجهة المرخص لها بالتنسيق مع الجهات المعنية باختيار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن ٥ كيلومترات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية لمنطقة الموقع المختار، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية:
- ١- تتناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة المتوقعة تجميعها.
 - ٢- يحاط الموقع بسور من الطابوق بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر.
 - ٣- يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة.
 - ٤- يزود الموقع بمصدر مائي ودورات مياه وخط هاتف .
 - ٥- يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به.
 - ٦- يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة لحين معالجتها وتصريفها.
 - ٧- يزود المرفق بمحرقة لترديد النفايات الخطرة بمختلف أنواعها.
 - ٨- يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرض وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها .
 - ٩- يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق.
- ب- تجري عملية معالجة النفايات الخطرة المعاملة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي :
- ١- إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة .
 - ٢- استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص.

- ٣- تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة.
 - ٤- إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها.
 - ٥- تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة.
 - ٦- استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد.
 - ٧- استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها.
- ج- تجري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي:
- ١- ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي عناصر البيئة.
 - ٢- معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائياً.
 - ٣- الترميد في محارق خاصة مجهزة بحيث لا تسمح بانبعاث الغازات والأبخرة بشكل يضر في البيئة المحيطة.
 - ٤- التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة في باطن الأرض).
- د- اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :
- ١- تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها.
 - ٢- تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة
 - ٣- التوسع في إعادة استخدام النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك.
 - هـ- وضع برنامج دوري لرصد مخلفات النفايات الخطرة وتواجدها أو تواجد آثارها في عناصر النظام البيئي في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها.
- و-أن تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد الخطرة والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة هذا النظام.

المادة (١١)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المعنية وذلك بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢) من هذا النظام وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها.

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام.

وتحدد الجهة المعنية وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

مادة (١٢)

فيما يختص بالنفايات الخطرة المنتجة محلياً فإن الرقابة على نقلها والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي تتم وفق الضوابط والقواعد والإجراءات الواردة باتفاقية بازل وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة.

مادة (١٣)

على القائمين على إنتاج أو تداول النفايات الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي:

١- اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد.

٢- أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من تلك المواد، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الوحدة التنظيمية المختصة.

٣- أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات والأجهزة المناسبة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين.

٤- أن يتوفر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة، الإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة وإدارة الدفاع المدني والوحدة التنظيمية المختصة.

٥- أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد، على أن يتم اعتماد هذه الخطة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة.

٦- أن يخضع العاملون في هذه الجهات المداولة للمواد الخطرة والنفايات الخطرة للكشف الطبي الدوري، على أن تحفظ نتائج هذا الكشف في ملف كل من العاملين، وأن يتم علاجهم من الأمراض المهنية وفق القوانين والنظم والقواعد المرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (١٤)

- على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لإحكام هذا النظام الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات بحيث يشمل :
- توصيف كامل للنفايات يوضح مرتبة خطورتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية
 - كمياتها
 - مصادرها
 - معدلات وفترات تجميعها
 - طريقة نقلها
 - أسلوب معالجتها
 - اسم الجهة المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات

مادة (١٥)

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الطبية

- ١- يحظر على المنشآت الصحية العامة والخاصة أياً كان نوعها أن تتخلص من النفايات الطبية الواردة في الجدول رقم (١-٢) من الملحق رقم (٢) من هذا النظام خارج الحاويات المعدة لها طبقاً للإرشادات التي تضعها وزارة الصحة والبلديات.
- ٢- تلتزم كل منشأة صحية بفصل نفاياتها الطبية عن نفاياتها الأخرى وعدم الخلط بينها.
- ٣- تلتزم كل منشأة صحية بفرز نفاياتها الطبية وفقاً لجدول التصنيف الوارد في الجدول رقم (١-٢) في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.
- ٤- يتم تعبئة مجموعات النفايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في عبوات أو حاويات على النحو الوارد في الجدول رقم (٢-٢) في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.
- ٥- يتم التخلص من النفايات الطبية على النحو التالي :
 - أ- داخل المنشآت الصحية وذلك باستخدام الوسائل والمعدات السليمة بيئياً (الحرق أو غيره).
 - ب- في الموقع المعد لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والمزودة بالمعدات المخصصة للمعالجة (الحرق أو غيره).

٦- تلتزم المنشأة الصحية أو المسؤولين عن نقل النفايات الطبية بتعبئة ونقل وتخزين هذه النفايات على النحو الوارد في الجدول رقم (٢-٣) في الملحق رقم (٢) من هذا النظام، ويجب على من يقوم بتعبئة ونقل وتخزين النفايات أن يكون من المختصين المؤهلين والمرخص لهم بهذا العمل.

مادة (١٦)

أحكام ختامية

لا تسري أحكام هذا النظام على عمليات تخزين ونقل وتداول المواد والنفايات المشعة.

مادة (١٧)

على الجهات التي تطبق نظاماً وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا النظام أن تتقدم للهيئة بهذه النظم والبرامج لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتعفى الجهة التي يصدر باعتماد نظمها وبرامجها قرار من مجلس إدارة الهيئة من تطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (١٨)

تسري الأحكام الواردة بنظام مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية على المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومخلفاتها.

مادة (١٩)

يعتبر هذا النظام جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها وموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي ان يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وان يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

الملحق (١)

جدول (١-١) تصنيف المواد الخطرة

تصنف المواد الخطرة التي يشملها هذا النظام إلى الآتي مع مراعاة الرجوع إلى التوجيهات الحالية للأمم المتحدة :

المتفجرات	الفئة ١
الغازات المضغوطة أو المسالة والغازات القابلة للإشتعال والغازات السامة	الفئة ٢
السوائل القابلة للاشتعال	الفئة ٣
المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة ذاتية الإشتعال والمواد الصلبة التي تكون قابلة للإشتعال عند ملامسة الماء.	الفئة ٤
المواد المؤكسدة والبيروكسيدات العضوية	الفئة ٥
المواد السامة والمواد المسببة للعدوى	الفئة ٦
المواد الآكالة	الفئة ٧
مواد خطرة أخرى	الفئة ٨

جدول (٢-١) تصنيف النفايات الخطرة

(أ) النفايات المتدفقة باستمرار :

- النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها
- النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
- النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
- النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها اصلا
- النفايات من الزيوت/المياه ومزائج الهيدروكربونات/المياه والمستحلبات

- النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفسيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثنائيات الفسيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
- النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحليل الحراري.
- النفايات المتخلصة عن انتاج الاحبار والاصباغ والمواد الملونة والدهانات والطلاءات والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها.
- النفايات المتخلصة عن انتاج الراتينجات ومستحلبات الأصماغ والملدنات والغراء/المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها
- النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة و تعرف آثارها على الانسان او البيئة
- النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- النفايات المتخلصة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
- النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

(ب) النفايات التي يدخل في تركيبها التالي:

- الكربونيلات المعدنية
- البريليوم - مركبات البريليوم
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ
- مركبات النحاس
- مركبات الزنك
- الزرنيخ - مركبات الزرنيخ
- السليسيوم - مركبات السليسيوم
- الكادميوم - مركبات الكادميوم
- الانتيمون - مركبات الانتيمون
- التلوريوم - مركبات التلوريوم
- الزئبق - مركبات الزئبق

- الثاليوم - مركبات الثاليوم
- الرصاص - مركبات الرصاص
- مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
- مركبات السيانيد غير العضوية
- المحاليل الحمضية او الاحماض في الحالة الصلبة
- المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة
- الاسيستوس (غبار والياف)
- مركبات الفسفور العضوية
- مركبات السيانيد العضوية
- الفينول - مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول
- مركبات الاثير
- المذيبات العضوية المهلجنة
- المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة
- أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
- أي مادة مماثلة للديوكسين - ثنائي البنزين ذو الروابط الكلورية المتعددة
- مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار اليها في هذا الجدول

جدول (٣-١)

متطلبات فصل المواد الخطرة

الفئة	١-١	١-٢	٢-٢	٣-٢	١-٣	١-٤	٢-٤	٣-٤	١-٥	٢-٥	١-٦	٨
١-١		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
١-٢	ج			ج	ب	ب	ج	ب	ج	ج	ب	ب
٢-٢	ج			ج	أ	أ	ب	أ	ب	ب	أ	أ
٣-٢	ج	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
١-٣	ج	ب	أ	ج		ب	ب	ب	ج	ب	ب	أ
١-٤	ج	ب	أ	ج	ب		ب	ب	ج	ج	ب	أ
٢-٤	ج	ج	ب	ج	ب	ب		ب	ج	ج	ب	أ
٣-٤	ج	ب	أ	ج	ب	ب	ب		ج	ج	ب	ب
١-٥	ج	ج	أ	ج	ج	ج	ج	ج		ب	ب	ب
٢-٥	ج	ج	ب	ج	ج	ج	ج	ج	ب		ج	ب
١-٦	ج	ب	أ	ج	ب	ب	ب	ب	ب	ج		أ
٨	ج	ب	أ	ج	أ	أ	أ	ب	ب	ب	أ	

ملاحظة :-

يتم تحديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند تقاطع الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقي الذي يمثل الفئة الأخرى.

أ- يجب أن يكون الفصل على بعد ٣م على الأقل.

ب- يجب أن يكون الفصل على بعد ٥م على الأقل.

ج- يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة، على أن تكون أقل مسافة فصل بين مناطق التخزين ١٠م.

جدول (١-٤)

متطلبات الفصل بين المواد الخطرة والجمهور

الفئة	أقل فصل (بالأمتار)
١	٥٠
١-٢	٥
٢-٢	٥
٣-٢	١٥
٣-٣ إلى ١-٣	١٠
٣-٤ إلى ١-٤	٥
١-٥ إلى ٢-٥	٥
١-٦ إلى ٢-٦	٥
٨	٥

ملحق (٢)
جدول (١-٢)
تصنيف النفايات الطبية

١ - نفايات المجموعة أ؛

الضمادات والأربطة والفرش المتسخة وغيرها من النفايات الملوثة مثل الأقمشة - بخلاف الملابس والبياضات - الناجمة عن معالجة الأمراض المعدية، وكل الأنسجة البشرية (الملوثة وغير الملوثة)، والبقايا الحيوانية، وكل ما تفتشره الحيوانات أو يستخدم للحيوانات من أقمشة أو مواد سواء كانت ملوثة أو يحتمل أن تكون ملوثة، وكل ما يتعلق بذلك من خرق أو ضمادات وغيرها.

٢ - نفايات المجموعة ب؛

المحاقن والإبر المستخدمة والمعدات الجراحية ومختلف أوعية الأدوية والمواد الطبية والزجاج المكسور، وكل الأدوات والمعدات والمواد الحادة الأخرى.

٣ - نفايات المجموعة ج؛

نفايات مختبرات الدم والأنسجة والميكروبيولوجي وغيرها وحجرات حفظ الموتى التي لم تدرج تحت المجموعة (أ) أو المجموعة (ب).

٤ - نفايات المجموعة د؛

النفايات الصيدلانية والنفايات الكيميائية التي تنطبق عليها مواصفات النفايات الطبية.

٥ - نفايات المجموعة هـ؛

البطانات المستخدمة في أسرة المرضى لتغطية الأوعية التي تتلقى إفرازاتهم والتي تستخدم مرة واحدة ثم يتم التخلص منها، وأغطية الزجاجات والأوعية

المستقبلية والمخزنة للبول، ولبدات امتصاص البول أو الغائط أو تنظيفه، وأكياس أو أوعية استقبال الفضلات المعوية، وما شابه ذلك.

٦. نفايات المجموعة و؛

النفايات الناتجة عن العلاج بالمواد المشعة والنفايات الناتجة عن جميع العمليات المتعلقة بالنظائر المشعة يتبع فيها التصنيف حسب الأصول العالمية.

الجدول (٢-٢)

تحديد العبوات والحاويات

١- بالنسبة لنفايات المجموعة أ؛

يجب استخدام أكياس قوية التحمل جداً من البولي اثيلين عيار ٤٠٠ حمراء اللون مكتوب عليها بوضوح «نفايات معدية - للإحراق فقط» وذلك لتعبئة كل النفايات الواردة في المجموعة (أ) والمجموعة (هـ) من الجدول رقم (١-٢) في الملحق رقم (٢).

٢- بالنسبة لنفايات المجموعة ب؛

يجب استخدام علب بلاستيكية من مادة البولي اثيلين تكون قوية جداً ذات سمك كبير صفراء اللون والمعروفة عالمياً باسم (صناديق المواد الحادة) يكتب عليها «مواد حادة - للإحراق فقط» الواردة في المجموعة (ب) من الجدول رقم (١-٢) في الملحق رقم (٢). ويجب أن تكون الصناديق المذكورة والمستخدمة لحفظ هذه النفايات مغلقة بإحكام بسدادة أو قفل أو غيرها بطريقة لا يمكن فتحها، ولا تتم تعبئتها بأكثر من ٧٥٪ من طاقتها الاستيعابية.

٣- بالنسبة لنفايات المجموعة ج؛

١/٣ النفايات التي يجب تعقيمها قبل التخلص منها؛

وهي كل ما ينتج من مخلفات المختبرات مثل الملابس أو الأغذية أو المفروشات الملوثة أو القفازات والصحاف أو الأطباق البترية (أطباق مزارع مختبرات

البكتريولوجي والأطباق البلاستيكية الأخرى) والأوعية المستخدمة في التعامل مع الأنسجة الحيوية والدم والبكتيريا وغيرها، ويجب أن توضع في أكياس شفافة زرقاء اللون مصنوعة من مواد خاصة ومكتوب عليها « نفايات طبية - تعقم قبل التخلص منها» ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها بوسيلة إقفال مؤقتة، كما يجب عدم تعبئتها بأكثر من ٦٥٪ من طاقتها الاستيعابية.

٢/٣ النفايات التي يتطلب الأمر معالجتها:

وتشمل هذه النفايات بقية نفايات المجموعة (ج) التي لا تندرج تحت تلك المذكورة في الفقرة السابقة، والتي يجب وضعها في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار ٢٠٠) صفراء اللون مكتوب عليها «نفايات طبية - للإحراق فقط»، ويجب عدم تعبئتها بأكثر من ٦٥٪ من طاقتها الاستيعابية، وأن يتم ربطها من العنق وتخزينها انتظاراً لجمعها والتخلص منها بالإحراق وفقاً لأحكام هذا النظام.

٤. بالنسبة لنفايات المجموعة د:

١/٤ النفايات الصيدلانية:

يجب إعادة كل المواد الصيدلانية المغلفة أو المعبأة المستخدمة جزئياً أو التي انتهت صلاحيتها إلى الصيدلية ليتم إعادتها إلى حاويتها الأصلية ثم تخزينها في أكياس من البولي اثيلين تكون متوسطة التحمل (عيار ٣٠٠) صفراء اللون مكتوب عليها «نفايات طبية - للإحراق فقط»، ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها وألا تتم تعبئتها بأكثر من طاقتها الاستيعابية، ثم يتم تخزينها إلى حين جمعها والتخلص منها.

٢/٤ النفايات السامة:

يجب إعادة كل المواد الخلوية أو السامة إلى نقطة تكون محددة سلفاً داخل الصيدلية التي تم إعداد هذه المواد فيها أو أخذها منها ويجب وضع كل الأدوية الخلوية السامة وغيرها من المواد الملوثة بالأدوية والعقاقير الخلوية السامة عدا الإبر التي تستخدم تحت الجلد وغيرها من «المواد الحادة» التي تندرج تحت نفايات (المجموعة ب) في أكياس بولي اثيلين شديدة التحمل (عيار ٤٠٠) صفراء اللون

مكتوب عليها « نفايات خلوية سامة.. للإحراق فقط » ويجب عدم ملء هذه الأكياس بأكثر من ٦٥٪ من طاقتها الاستيعابية، وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع تلك النفايات فيها وتخزينها لحين جمعها والتخلص منها بإحراقها.

٣/٤ النفايات الكيميائية؛

يجب إعادة كل النفايات الكيميائية التي تطبق عليها مواصفات النفايات الطبية مثل المذيبات الصناعية وغيرها من المواد السائلة التي تستخدم في الاختبارات التشخيصية، بالإضافة إلى كل المواد الكيميائية المتبقية إلى نقطة تكون محددة سلفاً في الصيدلية أو مخزن المختبر المركزي، حيث يتم وضع العلامات الدالة على كل نوع منها بوضوح، وذلك إما باستخدام علامات لاصقة، أو علامات يتم ربطها عليها، ويجب أن توضح العلامة التي توضع على كل عبوة تركيبها وأخطارها ويتم بعد ذلك تخزينها لحين جمعها والتخلص منها.

٥- بالنسبة لنفايات المجموعة هـ؛

يجب وضع كل المواد السريرية المستخدمة من بطانات تغطية أوعية تتلقى إفرازات المرضى والفضلات المعوية وغيرها (ما عدا تلك التي كانت تستخدم لمرضى يعانون من أمراض معدية أو سريعة الانتقال والمدرجة تحت نفايات المجموعة أ) في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار ٣٠٠) صفراء اللون، ويجب عدم تعبئة هذه الأكياس بأكثر من ٦٥٪ من طاقتها الاستيعابية وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع النفايات فيها، ويعلق عند عنق كل كيس بطاقة تبين بوضوح أن المحتويات عبارة عن « نفايات طبية من المجموعة هـ » ويجب عزل هذه الأكياس في مكان منفصل عن النفايات الطبية الأخرى إن لم يكن سيتم إحراقها في نفس موقع إنتاجها.

٦- نفايات المجموعة و؛

يجب أن توضع في حاويات خاصة وتحفظ في أماكن آمنة مخصصة لتخزين هذا النوع من النفايات حتى يتم التخلص منها وفقاً للأصول العالمية.

الجدول (٢-٣)
تحديد وسائل تعبئة ونقل وتخزين النفايات الطبية

١ - الحاويات:

يجب أن تكون الأكياس التي تستخدم لحفظ النفايات الطبية ذات كثافة لا تقل عن متر واحد مكعب، وتصنع الأكياس التي تستخدم في التعقيم من مادة خاصة يتم اختيارها بدقة لهذا الغرض، وتحمل عليها ما يشير بوضوح إلى ما إذا كانت محتوياتها قد تمت معالجتها أم أنها لم تعالج (شريط تعقيم على سبيل المثال). ويجب أن يتم تثبيت علامة على كل كيس من أكياس النفايات الطبية عند إغلاقه بهدف التخلص منه موضحاً عليها المكان الذي تم فيه إنتاج النفايات والمكان الذي سيتم التخلص منها فيه.

٢ - النقل داخل الموقع:

عند نقل أي كيس أو حاوية للنفايات إلى المكان الذي سيتم تخزينها فيه داخل الموقع نفسه أو إلى المكان الذي سيتم التخلص منها داخل الموقع - في عربات مؤمنة، مكتوب عليها «نفايات طبية» يمنع أي شخص غير مصرح له أو غير مرخص له من الوصول إليها أو ركوبها، وأن تكون مجهزة بحيث لا تسقط أكياس أو عبوات أو حاويات النفايات منها، ويجب أن تكون العربات التي تستخدم لنقل النفايات من نقطة إلى أخرى داخل الموقع مؤمنة ضد تسرب أو رشح أي شئ منها أو أن تثبت حولها لافافات من الأقمشة التي تمتص أية مواد سائلة قد تتسرب أو ترشح من الأكياس أو العبوات التي تحملها، ويجب أن تكون هذه الأقمشة إما من النوع الذي يتم التخلص منه بعد استخدامه لمرة واحدة ليتم التخلص منها عقب استخدامها في نقل النفايات في كل مرة، وإما أن تكون مصنوعة من مواد صالحة للتعقيم ويتم بالفعل تعقيمها بعد كل مرة تستخدم فيها لاستخدامها مرة أخرى.

٣ - التخزين داخل الموقع:

يجب عند تخزين النفايات داخل الموقع أن يتم ذلك في أقرب نقطة ممكنة إلى النقطة التي يتم النقل منها، وأن تكون موضوعة داخل عبوات أو حاويات ملائمة

لنوعية النفايات حسب التصنيف المحدد لمجموعات النفايات الطبية ومخصصة لذلك، ويجب أن يكون المكان الذي توضع فيه هذه العبوات أو الحاويات مكاناً ذي درجة حرارة مناسبة لمنع تكاثر الجراثيم لا يصل إليه المرضى أو عامة الناس أو الحيوانات السائبة، إلا إذا كان هذا المكان خاضعاً دائماً لرقابة موظفين مؤهلين تماماً وأكفاء في مجال الرعاية الطبية، ويجب أن يتم إغلاق العبوات أو الحاويات بإحكام وربطها أو تأمينها بحيث لا يسهل فتحها.

٤- نقل النفايات خارج الموقع؛

يجب أن تكون كل المركبات أو الوسائل أو الحاويات التي تستخدم لنقل النفايات الطبية على الطرق العامة مصنوعة ومجهزة أو أن يتم إعدادها وتجهيزها وتعديلها بحيث تكون ملائمة لنقل النفايات الطبية بطريقة آمنة، ويجب أن تكون مانعة لتسرب أو رشح أي من المواد التي تحملها، وأن تتحمل الأوزان الكبيرة الصدمات القوية دون أن تنفجر أو تتحطم لضمان عدم تسرب ما تحمله من نفايات، كما يجب أن تكون مزودة بأجهزة إغلاق متينة وآمنة ويجب أن تظل المركبات أو أية وسائل أو حاويات أخرى تستخدم للنقل محكمة الإغلاق بما يمنع أي تسرب أو رشح.

٥- التخلص من النفايات في الموقع؛

يتم التخلص من النفايات في الموقع المحدد من قبل دائرة البلدية والمعد والمجهز بالأدوات اللازمة للتخلص منها سواء بالحرق أو بغير ذلك وفقاً لما تحدده وزارة الصحة.

نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والمنشآت والأنشطة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية في كل إمارة من إمارات الدولة، والمسؤولة عن عمليات التقييم والترخيص والرقابة والتفتيش والضبط البيئي.

طلب الترخيص البيئي: الاستمارة المعدة وفقاً للنماذج المرفقة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار، والمقدمة من طالب الترخيص.

الرخصة البيئية: وثيقة تصدرها الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- لطالب الترخيص البيئي لإنشاء أو تعديل أو تشغيل أو إنهاء مشروع أو منشأة أو نشاط متضمناً الشروط والإجراءات المطلوبة لحماية البيئة وتقليل الأثر البيئي.

المنشأة: المنشأة الصناعية أو السياحية أو منشأة إنتاج وتوليد الكهرباء أو المنشأة العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه، أو منشآت البنية الأساسية أو أي منشأة أخرى.

المشروع: المشروع التطويري أو البنية التحتية أو أي مشروع آخر له أثر بيئي.

طالب الترخيص: من يرغب في إنشاء أو تعديل أو تشغيل أو إنهاء مشروع أو منشأة أو نشاط، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

تقييم الأثر البيئي: عملية تقييم التأثيرات البيئية المحتملة لمشروع أو منشأة أو نشاط قبل إقامته، وفقاً لطلب الترخيص البيئي بهدف اتخاذ القرار المناسب من قبل الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة شاملة معدة حسب الإجراءات المعتمدة لدى الوزارة أو السلطة المختصة - بحسب الأحوال - لتقييم التأثيرات البيئية المصاحبة للمشروع أو المنشأة أو النشاط بجميع مراحلها، سواء قبل البدء في تنفيذه أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منه، مع الأخذ بالاعتبار الأثر البيئي التراكمي للمنشأة الجديدة مع المنشآت المجاورة القائمة.

المادة (٢)

١. تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة تقييم الأثر البيئي وترخيص المشاريع والمنشآت والأنشطة الاتحادية أو التي يكون لها أثر بيئي ممتد إلى إمارة أخرى.
٢. تقوم السلطة المختصة بترخيص المشاريع أو المنشآت أو الأنشطة ضمن النطاق الجغرافي التابع للإمارة.

المادة (٣)

١. على طالب الترخيص التقدم بطلب الحصول على الرخصة البيئية من الوزارة أو السلطة المختصة - بحسب الأحوال - وفقاً للنموذج المعتمد لديها في هذا الشأن، وذلك قبل إقامة أو تعديل أي من المشاريع أو المنشآت أو الأنشطة المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
٢. تحدد الوزارة أو السلطة المختصة الإجراءات الواجب استيفاؤها للحصول على الترخيص البيئي، للمشاريع أو المنشآت أو الأنشطة التي لا يتطلب ترخيصها تقديم دراسة بيئية.
٣. للسلطة المختصة إضافة أي شروط أو متطلبات أخرى للحصول على الترخيص البيئي، على ألا تخالف الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٤)

١. على طالب الترخيص تقديم طلب الترخيص البيئي للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.
٢. تتولى الوزارة أو السلطة المختصة - بحسب الأحوال - مراجعة الطلب والتأكد من صحة البيانات المقدمة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٥)

على صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط قبل إنهاء النشاط بالمنشأة وإعادة التأهيل وإزالة المعدات وإخلاء الأرض المقام عليها المنشأة التقدم إلى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- بطلب عدم ممانعة بإنهاء النشاط وإعادة التأهيل، ضماناً لتنفيذ جميع الاشتراطات اللازمة لحماية البيئة وإعادة تأهيلها.

المادة (٦)

تتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- مراجعة طلب الترخيص البيئي، والتوصية بأي من القرارات الآتية:

١. عدم خضوع المشروع أو المنشأة أو النشاط المقدم لإجراءات الترخيص البيئي لعدم وجود آثار بيئية ضارة.

٢. تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي أو الدراسات البيئية الأخرى.

٣. الموافقة على المشروع أو المنشأة أو النشاط أو التعديل المقترح، وذلك بإصدار الرخصة البيئية متضمناً الشروط البيئية، ويلتزم طالب الترخيص بتنفيذ الإجراءات أو التدابير البيئية اللازمة.

٤. إصدار الرخصة البيئية لتشغيل المنشآت القائمة متضمناً الشروط البيئية، على أن يلتزم طالب الترخيص بتنفيذ الإجراءات أو التدابير البيئية اللازمة.

٥. عدم الموافقة على منح الترخيص البيئي.

٦. أي قرارات أخرى تراها لازمة.

وعلى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- إخطار طالب الترخيص بالقرار الصادر بشأن طلبه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ اكتمال جميع متطلبات طلبه.

المادة (٧)

يجب تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي وفقاً للبيانات الموضحة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة (٨)

تتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي أو الدراسات البيئية الأخرى المقدمة من طالب الترخيص، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراها مناسباً، ولها بناءً على ما تكشف عنه تلك الدراسة

اتخاذ أي من القرارات الآتية:

١. الموافقة على الدراسة وإصدار الترخيص البيئي.
٢. الموافقة على الدراسة مع طلب دراسات بيئية أخرى وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا القرار.
٣. إعادة تسليم الدراسة لطالب الترخيص لاستيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة.
٤. أي قرارات أخرى تراها مناسبة.

وبناءً عليه يتم ترخيص المشروع أو المنشأة أو النشاط أو رفضه مع توضيح أسباب الرفض، وتتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- إبلاغ طالب الترخيص بقراراتها خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ استلام الدراسة.

المادة (٩)

يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع في مرحلتي الإنشاء والتشغيل بإجراء تحليل دوري للملوثات البيئية والنفايات وإعداد سجلات لها، وفقاً للآلية المبينة في الترخيص البيئي الممنوح له وللتشريعات النافذة في الدولة، على أن يتم إرسال نسخة عن تقارير التحليل إلى السلطة المختصة.

المادة (١٠)

يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع بالاحتفاظ بالسجلات المشار إليها بالمادة (٩) من هذا القرار لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ التحليل، وبتمكين مأموري الضبط القضائي في الوزارة أو السلطة المختصة من الاطلاع على هذه السجلات.

المادة (١١)

يلتزم طالب الترخيص بتقديم بيانات ومعلومات صحيحة عن المنشأة أو المشروع للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (١٢)

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- فرض غرامة إدارية على صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط، وذلك عن الأفعال المرتكبة من قبلها بالمخالفة لأحكام هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

- أ. (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف درهم في حالة مخالفة حكم أي من المواد (٣) و(٥) و(٧) من هذا القرار.

ب. (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم في حالة مخالفة حكم المادة (٤) من هذا القرار.

ج. (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم في حالة مخالفة حكم المادة (٩) من هذا القرار.

٢. تضاعف الغرامة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بما لا يزيد على (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف درهم، في حال معاودة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (١٣)

بالإضافة إلى الغرامة الإدارية المقررة بموجب أحكام المادة (١٢) من هذا القرار، للسلطة المختصة اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الإدارية الآتية:

١. الإغلاق الإداري لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، ولها إصدار القرارات التي تسمح للمنشأة أو المشروع بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حال تصحيح الوضع وإزالة المخالفة.

٢. الإغلاق النهائي وسحب الترخيص في حالة العجز عن إزالة المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٤)

١. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (١٣) من هذا القرار، شريطة الالتزام بما يأتي:

أ. تقديم التظلم للجهة التي أصدرت القرار بتوقيع الجواز الإداري وفق الإجراءات والمدة التي يصدر بتحديدها قرار من تلك الجهة.

ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.

٢. تصدر الجهة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة القرار الذي تراه مناسباً بشأن التظلم خلال المدة التي تحددها، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً.

ملحق رقم (1) المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت
المشاريع/ الأنشطة/ المنشآت التي تتطلب الترخيص البيئي (أو الترخيص بناءً على دراسات بيئية)

مستند	الفئة	المشاريع/ الأنشطة
1	مشاريع الموارد الطبيعية ذات الأصل الأحفوري	مشاريع تنقيب (استكشاف واستخراج) وتصنيع وإعادة تصنيع وتخزين ونقل وبيع وتجميع البترول أو الغاز، وكل مشتقاته (مثل البنزين والديزل والزيوت والشحومات على سبيل المثال وليس الحصر)، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
2	مشاريع الموارد الطبيعية ذات الأصل غير الأحفوري	مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الرمل، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
3		مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
4		مشاريع صهر وتصنيع وتخزين الألومنيوم، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
5		مشاريع صهر وتصنيع وتخزين الحديد، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
6		مشاريع صهر وتصنيع وطلي المعادن.
7		مشاريع تصنيع وتخزين الأسمنت والمواد الأسمنتية والخرسانية.
8		مشاريع تصنيع وتخزين الفيرجلاس والإسفنج والزجاج.
9		مشاريع تصنيع وتخزين الطابوق الأسمنتي والجيري والبلاط والسيراميك.
10		مشاريع تصنيع وتخزين المواد العازلة.
11		مشاريع تصنيع وتخزين ورق الطباعة.
12		مشاريع تصنيع النسيج.
13		مشاريع تصنيع السجاد.
14		مشاريع تصنيع الصوف الصخري.
15		مشاريع تنقيب واستكشاف المعادن.
16	مشاريع صناعية أخرى	أية منشآت صناعية ذات انبعاثات غازية متوقعة للملوثات PM، CO، NOx، SO2 منفردة أو مجتمعة.
17		أية منشآت صناعية ذات انبعاثات غازية متوقعة من الرصاص.

أية منشآت صناعية ذات انبعاثات غازية متوقعة من الزئبق وغيرها من المعادن الثقيلة.	18	
أية منشآت صناعية تنتج مخلفات خطرة.	19	
أية منشآت صناعية تجمع وتخزن مخلفات خطرة.	20	
تخزين المواد الكيميائية بمختلف أنواعها واستخداماتها.	21	
مشاريع تصنيع وتعبئة الأدوية والمستحضرات الطبية.	22	
مشاريع تصنيع وتعبئة المواد الكيميائية بمختلف أنواعها واستخداماتها.	23	
مشاريع تصنيع وتعبئة وتخزين ونقل المبيدات بكافة أنواعها.	24	
مشاريع تصنيع وتعبئة الأصباغ بمختلف أنواعها واستخداماتها.	25	
مشاريع تصنيع وتعبئة الغازات ونقلها بمختلف أنواعها واستخداماتها.	26	
مشاريع تصنيع وتخزين البطاريات بأنواعها المختلفة.	27	
مشاريع تصنيع وتخزين إطارات وسائل النقل وأجهزتها المختلفة.	28	
منشآت السفع الرملي.	29	
مشاريع تعبئة المياه المعدنية والمعبأة/ حياكة الملابس الجاهزة/ تقطيع الورق والمناديل الورقية.	30	
منشآت التجميع فقط للوحات واللوازم الكهربائية، الإلكترونيات وأجهزة الكمبيوتر.	31	
مشاريع تصنيع وتعبئة وتخزين العطور.	32	
مشاريع إنتاج وتعبئة وتخزين المواد الغذائية.	33	
مشاريع تجميع وتربية الحيوانات.	34	
مشاريع ذبح وسلخ الحيوانات.	35	
مشاريع دبح وصناعة جلود الحيوانات.	36	
أنشطة تنظيف أسطح الجلود.	37	مشاريع الغذاء والثروة الحيوانية والزراعية
مشاريع زراعة الأراضي وتحضيرها بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.	38	
مشاريع تصنيع الزيوت النباتية والحيوانية ومشتقاتها.	39	
محارق الحيوانات النافقة.	40	
مشاريع استزراع الأحياء المائية.	41	
مشاريع محطات توليد الكهرباء (بغض النظر عن مصدر الطاقة).	42	مشاريع الطاقة

محطات تحلية المياه بطريقة التناضح العكسي في حال التصريف للبحر.	المياه	43
محطات تحلية المياه بطريقة التناضح العكسي في حال الضخ للحوض الجوفي.		44
مشاريع تحلية المياه (الطرق الأخرى غير التناضح العكسي).		45
مشاريع استخدام الموارد المائية الجوفية بما فيها استكشافها واستخراجها ونقلها وتصنيعها وتخزينها وحققها والمنشآت والمعدات المستخدمة ذات العلاقة.		46
السدود المائية.		47
مشاريع الأنفاق وبناء المطارات الجوية وملحقاتها بغض النظر عن أحجامها ونوعيتها.	مشاريع النقل البري والجوي	48
الخطوط السريعة بما فيها الجسور والطرق البرية التي تقع في مناطق محمية أو حساسة بيئياً.		49
الخطوط السريعة بما فيها الجسور والطرق البرية التي لا تقع في مناطق محمية أو حساسة بيئياً.		50
حفر استخراج مواد الدفان (الكدش) اللازمة للطرق.		51
صيانة الطرق والجسور.		52
السكك الحديدية والقطارات والمترو.		53
الترام.		54
الموانئ، شق وتعميق القنوات البحرية، الجسور والأنفاق البحرية، المشاريع البحرية أو التي تتطلب الحفر والاستصلاح البحري.	المشاريع البحرية والنقل البحري	55
المراسي البحرية.		56
مشاريع بناء القوارب والسفن وملحقاتها.		57
مشاريع بناء الأحواض الجافة لتصليح السفن وطلائها وصيانتها وملحقاتها.		58
مشاريع إقامة أي نوع من النشاطات والمنشآت على الجزر والسواحل بما فيها ردم السواحل وأطراف الجزر.		59
خطوط الصرف الصحي/ مياه الأمطار.	مشاريع البنية التحتية	60
خطوط مياه الشرب/ التبريد.		61

خطوط الغاز/ البترول.		62
شبكات الري.		63
الكابلات الأرضية.		64
خطوط نقل الطاقة الكهربائية العلوية.		65
أي خطوط خدمات في حرم الطريق.		66
محطات معالجة الصرف الصحي.		67
محطات معالجة الصرف الصحي في حال تصريف المياه المعالجة إلى البحر.		68
محطات التبريد.		69
محطات رفع المياه العادمة.		70
مشاريع التخلص من المخلفات (بغض النظر عن الطريقة المتبعة سواء كانت دفن أو حرق أو أخرى) سواء كانت المخلفات صلبة أو شبه صلبة أو غازية، خطرة أو غير خطرة، بلدية أو صناعية أو طبية بما فيها المواقع والمنشآت والمعدات والنقل المتعلقة فيها.	مشاريع لها علاقة بالمخلفات	71
مشاريع التعامل مع المخلفات (بغض النظر عن الطريقة المتبعة سواء كانت إعادة تدوير أو استخدام أو أخرى) سواء كانت المخلفات صلبة أو شبه صلبة أو غازية، خطرة أو غير خطرة، بلدية أو صناعية أو طبية بما فيها المواقع والمنشآت والمعدات والنقل المتعلقة بها.		72
منشآت تجميع وتحويل المخلفات غير الخطرة.		73
المشاريع أو الأنشطة التي قد ينتج عنها أثر بيئي كبير/ دائم/ تراكمي أو قد يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المشاريع/ المنشآت المجاورة	مشاريع تطويرية لها علاقة بالإسكان والمناطق الصناعية	74
مشاريع إسكانية جديدة شاطئية.		75
مشاريع إسكانية أفقية جديدة غير شاطئية.		76
مشاريع إسكانية عمودية جديدة غير شاطئية.		77
مراكز التسوق/ المخيمات الدائمة.		78
القرى السياحية/ المنتزهات.		79
مشاريع إنشاء مناطق صناعية.		80
المشاريع التي تقع بالقرب (1كم) أو داخل المحميات الطبيعية أو المناطق الحساسة من الناحية البيئية أو الإيكولوجية.	مشاريع ذات طبيعة خاصة	81
المشاريع التي يتوقع أن تؤثر على الطابع التراثي والتاريخي والترفيهي والعلمي والثقافي والخدماتي الموجود حولها.		82
الفنادق/ المستشفيات والمرافق الصحية بما فيها المختبرات.		83
المحارق / المحارق الطبية.		84

ملحق رقم (2) المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت

محتوى دراسة تقييم الأثر البيئي

جدول المحتويات		
قائمة الاختصارات		
تعريف المصطلحات		
الجدول		
الصور التوضيحية		
الفصل 1	ملخص تنفيذي	1.1 وصف المشروع 1.2 ملخص للنتائج
الفصل 2	المقدمة	2.1 عنوان المشروع والمالك 2.2 الاستشاريين 2.3 وصف المشروع والأساس المنطقي 2.4 التبرير والتسلسل الزمني لتقرير تقييم التأثير البيئي
الفصل 3	الإطار القانوني والمعايير	
الفصل 4	وصف المشروع	4.1 بيان الضرورة 4.2 موقع المشروع وحجمه 4.3 وصف المشروع والنشاط 4.4 وضع المشروع والجدول الزمني

5.1 مكونات البيئة 5.1.1 وصف البيئة 5.1.2 التنبؤ بالتأثير البيئي والتقييم 5.1.3 تدابير التخفيف 5.1.3.1 تدابير التخفيف المحتملة 5.1.3.2 تدابير التخفيف المختارة 5.1.3.3 تدابير التخفيف للتأثيرات التراكمية 5.1.3.4 تدابير التخفيف للتأثيرات المتبقية 5.1.4 برنامج الرصد 5.1.4.1 برنامج الرصد لضمان الامتثال لتدابير التخفيف المختارة 5.1.4.2 برنامج الرصد لضمان الامتثال لتدابير التخفيف للتأثيرات التراكمية 5.1.4.3 برنامج الرصد لضمان الامتثال لتدابير التخفيف للتأثيرات المتبقية * ملاحظة: يجب أن تتضمن الأقسام 5.2 إلى 5.11 جميع الأقسام الفرعية الموضحة أعلاه 5.2 جودة الهواء 5.3 المياه البحرية 5.4 إدارة النفايات 5.5 الجيولوجيا والتربة والمياه الجوفية 5.6 البيئة البحرية 5.7 البيئة الأرضية 5.8 الضوضاء 5.9 المرور 5.10 الآثار الاجتماعية والاقتصادية 5.11 جوانب بيئية الأخرى	البيئة والآثار وتدابير التخفيف والرصد	الفصل 5
--	--	----------------

5.12 ملخص الآثار وتدابير التخفيف وبرامج الرصد		
5.12.1 الآثار المختارة		
5.12.2 الآثار التراكمية		
5.12.3 الآثار المتبقية		
5.13 تقييم المخاطر		
5.13.1 الآثار البيئية المحتملة		
5.14 إطار الإدارة البيئية		
5.14.1 أهداف برنامج الإدارة البيئية		
5.14.2 الأدوار والمسؤوليات		
5.14.3 التدريب والاختصاص		
5.14.4 الاتصال والتواصل		
5.14.5 الرصد والإبلاغ		
5.14.6 التدقيق والتفتيش		
5.15 النمذجة والتغيرات المناخية		
	بدائل المشروع	الفصل 6
	بيان الالتزامات	الفصل 7
ملاحق		
المراجع		ملحق 1
معلومات عن الحالة الراهنة للبيئة (المنهجية والبيانات والنتائج)		ملحق 2
لوائح بيانات سلامة المواد (إن وجدت)		ملحق 3
الشروط المرجعية		ملحق 4
تقرير التحكم على المخاطر البيئية المتعلقة بتقييم المخاطر (إن وجد)		ملحق 5

ملاحظة: يجب أن تتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي البيانات الموضحة في الملحق رقم (2) من هذا القرار على الأقل، وللوزارة أو السلطة المختصة طلب إضافة أي معلومات أو بيانات تراها مناسبة لنوع المشروع أو النشاط المطلوب ترخيصه.

EIA Report Format and Contents

Table of Contents		
List of Abbreviations		
Definitions of Terms		
Tables		
Figures		
Chapter 1	Executive Summary	1.1 Project Description 1.2 Summary of Findings
Chapter 2	Introduction	2.1 Project Title and Project Proponent 2.2 EIA Consultants 2.3 Project Description and Rationale 2.4 Justification and Chronology for the Development of the EIA Report
Chapter 3	Legal Framework and Standards	
Chapter 4	Project Description	4.1 Statement of Need 4.2 Project Location and Scale 4.3 Project and Activity Description 4.4 Project Status and Schedule
Chapter 5	Environment, Impacts, Mitigation, and Monitoring	5.1 Environmental components 5.1.1 Description of the Environment 5.1.2 Environmental Impact Prediction and Evaluation 5.1.3 Mitigation Measures 5.1.3.1 Potential Mitigation Measures 5.1.3.2 Selected Mitigation Measures

		5.1.3.3 Mitigation Measures to Address Cumulative Impacts 5.1.3.4 Residual Impacts 5.1.4 Monitoring Program 5.1.4.1 Monitoring Program for Compliance with Selected Mitigation Measures 5.1.4.2 Monitoring Program for Cumulative Impacts 5.1.4.3 Monitoring Program for Residual Impacts * NOTE: Sections 5.2–5.11 should also include the subsections listed for 5.2 Air Quality 5.3 Marine Water 5.4 Waste Management 5.5 Geology, Seismicity, Soil, and Groundwater 5.6 Marine Ecology 5.7 Terrestrial Ecology 5.8 Noise 5.9 Traffic 5.10 Socio-economic 5.11 Other Environmental Component(s) 5.12 Impacts, Mitigation, and Monitoring Summary 5.12.1 Selected Impacts 5.12.2 Cumulative Impacts 5.12.3 Residual Impacts 5.13 Risk Assessments 5.13.1 Accidental Environmental Impacts 5.14 Environmental Management Framework
--	--	---

		5.14.1 Environmental Management Program Objectives 5.14.2 Roles and Responsibilities 5.14.3 Training and Competence 5.14.4 Communication 5.14.5 Monitoring and Reporting 5.14.6 Audit and Inspection 5.15 Modeling and climate change
Chapter 6	Project Alternatives	
Chapter 7	Statement of Commitments	
Annexes		
Annex 1	References	
Annex 2	Information on the Current Condition of the Environment (methodology, data, and results)	
Annex 3	Material Safety Data Sheets (if applicable)	
Annex 4	Terms of Reference	
Annex 5	Control of Major Environmental Accidental Hazards Report related to risk assessment (if applicable)	

Note: The environmental impact assessment study must include at least the data shown in Appendix No. (2) of this decree, and the competent ministry or authority may request to add any information or data it deems appropriate for the type of project or activity to be licensed.

الملحق رقم (3) A المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت
المشاريع الصناعية

القسم 1: وصف موجز عن المنشأة

SECTION 1: Provide a Brief Description of the Facility

تفاصيل إدارية			
Administrative Details			
Facility Name		اسم المنشأة	
A	Main or Branch	فرع Branch	الموقع الرئيسي أو فرع
	Facility Activity		نشاط المنشأة
Owners Details:		تفاصيل عن المالك:	
B	• Full name (Arabic)		• الاسم الكامل (باللغة العربية)
	• Full name (English)		• الاسم الكامل (باللغة الإنجليزية)
Contact Person's details:		تفاصيل عن الشخص الذي يمكن التواصل معه:	
C	• Full name (Arabic)		• الاسم الكامل (باللغة العربية)
	• Full name (English)		• الاسم الكامل (باللغة الإنجليزية)
	• Position		• المنصب
• Telephone / Mobile		الهاتف / الجوال	

SECTION 2: Provide a Brief Description of the Facility

القسم 2: وصف موجز عن المنشأة

تفاصيل فنية				
Technical Details				
A	Facility Activity	نشاط المنشأة		
	Number of Production Lines	عدد خطوط الإنتاج		
	Facility Location	موقع المنشأة		
	Plot Number	رقم قطعة الأرض		
	Plot Area (m ²)	مساحة قطعة الأرض المخصصة للمنشأة (م ²)		
	Built Area (m ²)			
	GPS Coordinates	خط العرض: خط الطول:		
	Latitude: Longitude:			
B	Facility's environmental characteristics:	الخصائص البيئية للمنشأة:		
	History of land use	تاريخ استخدام الأرض		
	Distance to nearest field (in km)	المسافة إلى أقرب موقع (كم)		
	• Water body/Well	• جسم مائي / بئر		
	• Agriculture area	• منطقة زراعية		
C	• Residential area	• منطقة سكنية		
	Number of Employees in operation	عدد العاملين في التشغيل		
	Number of Work Days (Per Week)	عدد أيام العمل (في الأسبوع)		
	Number Work Hours (Per Day)	عدد ساعات العمل (في اليوم)		
	Number of Work Shifts (Per Day)	عدد مناورات العمل (في اليوم)		
D	Current Status of Facility	Construction Phase	☐	مرحلة البناء
		Start Date	Click here to enter a date.	تاريخ البدء
		End Date	Click here to enter a date.	تاريخ انتهاء
		Operation Phase	☐	مرحلة التشغيل
		Start Date:	Click here to enter a date.	تاريخ البدء:
	Expected Lifetime:		العمر المتوقع:	

SECTION 3: Answer the following questions. If the response to a question is 'yes', provide details below the question.

القسم 3: أجب عن الأسئلة التالية. إذا كان الجواب نعم، يرجى ذكر التفاصيل تحت السؤال.

السؤال		Yes / نعم	No / لا
1.	هل سيتطلب المشروع عمليات بحرية (حفر ، دفن ، إلخ.)؟	☐	☐
2.	هل سيتم سحب واستخدام مياه البحر أو المياه الجوفية في الموقع؟	☐	☐
3.	هل سيتم عمليات حرق للوقود الأحفوري في الموقع (غير شاملة حرق الوقود بالمركبات)؟	☐	☐
4.	هل ستكون هناك أية انبعاثات لغازات ملوثة (مثل: أول أكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين، أكاسيد الكبريت، جسيمات عالقة، إلخ.)؟	☐	☐
5.	هل هناك أية أنشطة صباغة في الموقع؟	☐	☐
6.	هل هناك أية أنشطة للسفع في الموقع؟	☐	☐
7.	هل هناك أية أنشطة لحام في الموقع؟	☐	☐
8.	هل سيتم توليد أية مياه عادمة خلال عملية التشغيل؟ إن وجد، يرجى ذكر المصدر	☐	☐

9.	Will the generated wastewater be treated on site? If yes, specify method.	☐	☐	هل سيتم معالجة المياه العادمة في الموقع؟ اذكر الطريقة	9.
10.	Will the generated wastewater be discharged directly into the marine environment?	☐	☐	هل سيتم تصريف المياه العادمة مباشرة إلى البحر؟	10.
11.	Will generated wastewater be discharged or injected into the ground?	☐	☐	هل سيتم حقن المياه العادمة مباشرة إلى التربة؟	11.
12.	Will the facility use or generate radioactive waste?	☐	☐	هل سيتم استخدام أو توليد نفايات مشعة؟	12.
13.	Will Non-Destructive Testing using radioactive sources be performed on site?	☐	☐	هل ستكون هناك أية عمليات الفحص باستخدام مواد إشعاعية في الموقع؟	13.

SECTION 4: List all Raw Materials and Consumable Items to be Used During all Primary and Secondary Process at the Facility

Note: MSDS must be uploaded for all chemicals used

القسم 4: قائمة المواد الأولية والاستهلاكية المستخدمة خلال مراحل التشغيل الأولية والثانوية للمنشأة

ملاحظة: يجب إرفاق جميع نواتج السلامة العامة للمواد الكيميائية المستخدمة

المادة	التركيبة الكيميائية (إن وجدت)	الغرض من الاستخدام	الوضع الفيزيائي للمادة (صلب، سائل، غاز، شبه صلب)	معدل الاستهلاك السنوي	وحدة القياس	طريقة التخزين
Material	Chemical Composition (if applicable)	Purpose of Use	Physical State (Solid, Liquid, Gas, or Semi-Solid)	Annual Consumption Rate	Measurement Unit	Storage Method
1.						
2.						
3.						
4.						

SECTION 5: List all Primary and Secondary Products of the Facility

القسم 5: قائمة المنتجات الأولية والثانوية للمنشأة

المنتج Product	معدل الإنتاج السنوي Annual Production Rate	وحدة القياس Measurement Unit	طريقة النقل Transportation Method	طريقة التخزين Storage Methods
1.				
2.				
3.				
4.				

SECTION 6: List All the Equipment and Machinery Used in the Facility Processes

القسم 6: قائمة جميع المعدات والآلات المستخدمة في العمليات الأولية والثانوية للمنشأة

المعدات / الآلات Equipment / Machines	دورية الصيانة Function	الوظيفة Quantity	العدد Type of Power Supply (Electricity, Diesel, Natural Gas, LPG)	نوع مصدر الطاقة (الكهرباء، الغاز والبنزين، البنزين، الغاز الطبيعي، غاز البترول المسال)	معدل استهلاك الطاقة السنوي Annual Power Consumption Rate	وحدة القياس Measurement Unit
1.						
2.						
3.						
4.						

SECTION 7: Usage of Fuel in the Facility Operations

القسم 7: استخدام الوقود في العمليات التشغيلية للمنشأة

نوع الوقود (الغازولين، الديزل، الغاز الطبيعي، غاز، البترول المسال)	المصدر	المعدات / الآلات التي تستخدم هذا الوقود	طريقة النقل	طريقة التخزين	كمية التخزين الموقعة (ستون)	وحدة القياس	كمية الاستهلاك اليومي	وحدة القياس
Fuel Type (Gasoline, Diesel, Natural Gas, LPG, Coal, Petcoke)	Source	Equipment / Machines Utilizing this Fuel	Transportation Method	Storage Method	Annual Expected Storage Quantity	Measurement Unit	Daily Consumption Rate	Measurement Unit
1.								
2.								
3.								
4.								

SECTION 8: Usage of Water in the Facility Processes

القسم 8: استخدام المياه في العمليات التشغيلية للمنشأة

نوع المياه	المصدر	الاستعمال	معدل الاستهلاك الشهري	وحدة القياس
Type of Water	Source	Usage	Monthly Consumption Rate	Measurement Unit
1.				
2.				
3.				
4.				

SECTION 9: List of Hazardous and Non-Hazardous Solid Waste
Generated at the Facility

القسم 9: قائمة النفايات الصلبة الخطرة وغير الخطرة المتولدة من المنشأة

نوع النفايات	MSDS	المصدر	فئة الخطورة (خطرة، غير خطرة)	معدل الإنتاج الشهري	طريقة التخزين	طريقة المعالجة (إن وجدت)	جهة التخلص النهائي	اسم مزود خدمة التخلص من النفايات
1.								
2.								
3.								
4.								

SECTION 10: List of Hazardous and Non-Hazardous Liquid Waste
Generated at the Facility

القسم 10: قائمة النفايات السائلة الخطرة وغير الخطرة المتولدة من المنشأة

نوع النفايات	المصدر	فئة الخطورة (خطرة، غير خطرة)	معدل التصريف الشهري	طريقة التخزين	طريقة المعالجة (إن وجدت)	جهة التخلص النهائي	اسم مزود خدمة التخلص من النفايات
Waste Type	Source	Hazard Category (Hazardous, Non-Hazardous)	Monthly Discharge Rate	Storage Method	Treatment Methods (if applicable)	Final Disposal Point	Name of Waste Service Provider

ملحق رقم (3) B المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشروع والأنشطة والمنشآت
المشاريع التطويرية والبنية التحتية

Project Name			اسم المشروع	
Location & Scale of the project	Region		موقع المشروع ومساحته	
	City			
Coordinates	Latitude (N)		إحداثيات الموقع	
	Longitude (E)			
History of Land Use	Agricultural	☐	الاستعمال السابق للأرض	
	Residential	☐		
	Water Body	☐		
	Industrial	☐		
	Others	☐		
	(specify)			
		No/لا	Yes / نعم	
Is the site environmental baseline data available?	☐	☐	هل تتوفر معلومات حول الوضع البيئي الحالي للموقع؟	
Is liquid waste will be discharged to marine environment?	☐	☐	هل سيتم طرح مخلفات سائلة في البيئة البحرية؟	
Is demolition activities will be conducted onsite?	☐	☐	هل سيكون هناك أعمال هدم مباني قديمة؟	
Are trees will be removed from site?	☐	☐	هل سيتم إزالة أشجار من الموقع؟	
Is existing infrastructure lines will be shifted from site?	☐	☐	هل سيتم نقل خطوط خدمات قائمة من الموقع؟	

How far is the project from the nearest protected area or marine environment?		كم يبعد المشروع عن أقرب محمية أو بيئة بحرية؟	
Expected start date			التاريخ المتوقع للبدء بالإنشاءات في الموقع
Expected end date			التاريخ المتوقع لانتهاء من الإنشاءات في الموقع
	For Renewal Applications		في حال تجديد طلب الترخيص
Activities still to be completed (For example: dewatering, dredging, piling etc.)			الأنشطة التي لم تكتمل بعد (مثل: نزع المياه الجوفية، الحفر البحري، بناء الأساسات،.....)
Expected completion date			التاريخ المتوقع لانتهاء الأعمال الإنشائية

في حال التعديل الفني		
For Technical Modifications		نطاق العمل القديم
Describe the original scope of work		
Describe the modification to the original scope of work		التعديل الذي طرأ على نطاق العمل

الخرائط	Maps
- يجب تقديم خرائط للموقع تبين المشروع والمنطقة المحيطة به. - يجب أن تكون الخرائط المقدمة لمشاورم الخطوط مفعولة بواسطة برامج أوتوكاد مع نقاط تحديد الموقع أو Shape file أو كانت للمشاريع الطرق أو خطوط المياه أو البحاري أو النفط أو الكهرباء. - يجب تقديم المخطط الرئيسي للمشروع.	- Provide maps showing the general lay-out of the project. A Google map must be included. Maps must have a north arrow and a legend. - Provide Geo-Referenced AutoCAD or GIS Shape file drawing depicts the proposed routes and its surroundings. - A clear master plan must be attached.

تصنيف المشاريع				
Classification of the Project				
1- مشاريع النقل	Total Length (km) الطول (كم)	No. of Lanes or Routes عدد الحارات أو الخطوط	1. Transport project	
☐ بري - الطرق ☐ طرق سريع ☐ طرق محلي ☐ طرق داخلي			☐ Road ☐ Highway ☐ National Road ☐ Inside City Road	

☐ Railway	☐ Freight and High Speed train ☐ Metro ☐ Tramway			☐ أفطار ☐ اميوترو ☐ ترام	☐ بري - سكة حديد
☐ Airport Runway	☐ Runway			☐ مدرج مطار	☐ جوي
☐ Marine	☐ Navigation Channel ☐ Bridge			☐ اقناة بحرية ☐ جسر	☐ بحري
2. Housing/Hospital or Mall project		عدد السكان / Population	المساحة / Area	2- مشاريع سكنية/تسوق/مستشفيات	
☐ New City Project ☐ Coastal ☐ Non Coastal				☐ مدن سكنية جديدة ☐ ساحلية ☐ بعيدة عن الساحل	

3. Tourism and Leisure	Area المساحة	3- مشاريع سياحية
☐ Holiday Village ☐ Hotels ☐ Permanent camps ☐ Theme Park		☐ قرية ساحلية ☐ فنادق ☐ مخيم دائم ☐ منتزه
4. Pipeline and Electric Cable	Length (km) الطول (كم)	4- خطوط أنابيب أو كهرباء

☐ Sewerage ☐ Water ☐ Drainage ☐ Gas, Oil or Chemical ☐ Irrigation ☐ Underground cable ☐ Overhead Cable		☐ خطوط صرف صحي ☐ خطوط مياه شرب ☐ خطوط مياه أمطار ☐ خطوط غاز أو بترول ☐ خطوط مياه ري زراعية ☐ خطوط كابلات تحت الأرض ☐ خطوط كوابل فوق الأرض
5. Waste Treatment Related Projects ☐ Sewage treatment plant ☐ Landfill ☐ Waste incinerators ☐ Treatment of hazardous waste plant ☐ Treatment of nonhazardous waste plant ☐ Composting plant	Capacity (m ³ /day) المسعة (متر مكعب في اليوم)	5- مشاريع معالجة النفايات ☐ محطات معالجة الجازي ☐ مطمر نفايات ☐ محرقه نفايات ☐ محطة معالجة نفايات خطرة ☐ محطة معالجة نفايات غير خطرة ☐ صناعة الأسمدة العضوية
6. Marine Dredging/ reclamation ☐ Harbor/jetty ☐ Marine channel ☐ Island formation	Area/Length, in case of channel المساحة/الطول في حالة قناة بحرية	6- الحفر والاستصلاح البحري
7. Others /Specify	Area المساحة	المسعة capacity
		7. مشاريع أخرى

Provide brief description of the development project	شرح موجز عن المشروع

الملحق رقم (3) C المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشروع والأنشطة والمنشآت
المشاريع التجارية

القسم 1: شرح تفصيلي عن المنشأة

SECTION 1: Provide a Brief Description of the Facility

معلومات عامة				معلومات عامة		
A	Facility Name			اسم المنشأة	أ	
	Facility Activity			نشاط المنشأة		
	Facility Plot Area (m ²)			مساحة المنشأة (م ²)		
B	Facility Location			موقع المنشأة		
	Plot Number			رقم قطعة الأرض	ب	
	GPS Coordinates	Latitude:	خط العرض:	الإحداثيات		
		Longitude:	خط الطول:			
C	Number of Employees in operation			عدد العاملين في التشغيل		
	Number of Work Days (Per Week)			عدد أيام العمل (في الأسبوع)		
	Number Work Hours (Per Day)			عدد ساعات العمل (في اليوم)	ج	
	Number of Work Shifts (Per Day)			عدد منوبات العمل (في اليوم)		
D	Current Status of Facility	☐	مرحلة البناء			
			Start Date	Click here to enter a date.	تاريخ البدء	
			End Date	Click here to enter a date.	تاريخ التهاء	
			Operation Phase	☐	مرحلة التشغيل	
			Start Date:	Click here to enter a date.	تاريخ البدء:	الوضع الحالي للمنشأة
	Expected Lifetime:		العمر المتوقعة:	د		

SECTION 2: Answer the following questions. If the response to a question is 'yes', provide details below the question.

القسم 2: اجب عن الأسئلة التالية. إذا كان الجواب نعم، يرجى ذكر التفاصيل تحت السؤال.

Question	Yes / نعم	No / لا	السؤال
1. Does the project involve marine activities (e.g. dredging, land reclamation, etc)?	☐	☐	هل سيتطلب المشروع عمليات بحرية؟ (حفر ، دفن ، إلخ)
2. Will seawater or groundwater be extracted and used on-site?	☐	☐	هل سيتم سحب واستخدام مياه البحر أو المياه الجوفية في الموقع؟
3. Will oil and other fossil fuels be burned on-site (not including fuels burned by vehicles)?	☐	☐	هل سيتم حرق الوقود الأحفوري في الموقع (غير شاملة حرق الوقود بالمركبات)؟
4. Will the facility have the potential to emit air emissions (e.g. Carbon Monoxide (CO), Nitrogen Oxides (NO _x), Sulfur Oxides (SO _x), Particulate Matter (PM10 & PM2.5), etc)?	☐	☐	هل ستكون هناك أية انبعاثات لغازات ملوثة؟ (مثال: أول أكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين، أكاسيد الكبريت، جسيمات عالقة)
5. Will paint activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة صباغة في الموقع؟
6. Will blasting activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة للسفع في الموقع؟
7. Will welding activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة لحام في الموقع؟
8. Will wastewater be generated from production process? If yes, list wastewater sources	☐	☐	هل سيتم توليد أية مياه عادمة خلال عملية التشغيل؟ إن وجد، يرجى ذكر المصدر
9. Will the generated wastewater be treated on site? If yes, specify method.	☐	☐	هل سيتم معالجة المياه العادمة في الموقع؟ اذكر الطريقة

10.	Will the generated wastewater be discharged directly into the marine environment?	☐	☐		هل سيتم تصريف المياه العادمة مباشرة الى البحر؟	10.
11.	Will generated wastewater be discharged or injected into the ground?	☐	☐		هل سيتم حقن المياه العادمة مباشرة الى التربة؟	11.
12.	Will the facility use or generate radioactive waste?	☐	☐		هل سيتم استخدام أو توليد نفايات مشعة؟	12.
13.	Will Non-Destructive Testing using radioactive sources be performed on site?	☐	☐		هل ستكون هناك أية عمليات للفحص باستخدام مواد إشعاعية في الموقع؟	13.

SECTION 3: List all Raw Materials and Consumable Items to be Used During all Primary and Secondary Process at the Facility

القسم 3: قائمة المواد الأولية والاستهلاكية المستخدمة خلال مراحل التشغيل الأولية والثانوية للمنشأة

*MSDSs must be uploaded for all chemicals used

*يجب ارفاق جميع لوائح السلامة العامة للمواد الكيميائية

	المادة	التركيبه الكيميائية (إن وجدت)	الغرض من الاستخدام	الوضع الفيزيائي للمادة (صلب، سائل، غاز، شبه صلب)	معدل الاستهلاك السنوي	وحدة القياس	طريقة التخزين
	Material	Chemical Composition (If applicable)	Purpose of Use	Physical State (Solid, Liquid, Gas, or Semi-Solid)	Annual Consumption Rate	Measurement Unit	Storage Method
1.							
2.							
3.							
4.							

SECTION 4: List all Primary and Secondary Products of the Facility

	المنتج	معدل الإنتاج السنوي	وحدة القياس	طريقة النقل	طريقة التخزين
	Output	Annual Production Rate	Measurement Unit	Transportation Method	Storage Methods
1.					
2.					
3.					
4.					

SECTION 5: List All the Equipment and Machinery Used in the Facility Processes

	الألة / الجهاز	الوظيفة	العدد	مصدر الطاقة (الكهرباء، الغاز، والبنزين، الديزل، الغاز الطبيعي، غاز التبريد (المسال)	معدل استهلاك الطاقة السنوي	وحدة القياس
	Equipment / Machine	Function	Quantity	Power Supply (Electricity, Diesel, Natural Gas, LPG)	Annual Power Consumption Rate	Measurement Unit
1.						
2.						
3.						
4.						

SECTION 6: Usage of Water in the Facility Processes

المنشأة القسم 6: استخدام المياه في العمليات التشغيلية للمنشأة

وحدة القياس		معدل الاستهلاك الشهري	الاستعمال	المصدر	نوع المياه
Measurement Unit		Monthly Consumption Rate	Usage	Source	Type of Water
1.					
2.					
3.					
4.					

SECTION 7: List of Hazardous and Non-Hazardous Waste Generated at the Facility

القسم 7: قائمة النفايات الخطرة وغير خطيرة المولدة من المنشأة

اسم مزود خدمة النفايات	جهة التخلص النهائي	طريقة المعالجة (إن وجد)	طريقة التخزين	معدل الإنتاج الشهري	فئة الخطورة (خطرة، غير خطيرة)	الوضع الفيزيائي للمادة (صلب، سائل، غاز، شبه صلب)	المصدر	نوع النفايات
Name of Waste Service Provider	Final Disposal Point	Treatment Methods (If applicable)	Storage Method	Monthly Generation Rate	Hazard Category (Hazardous, Non-Hazardous)	Physical State (Solid, Liquid, Gas, or Semi-Solid)	Source	Waste Type
1.								
2.								
3.								
4.								

SECTION 8: Usage of Fuel in the Facility Operations

القسم 8: استخدام الوقود في العمليات التشغيلية للمنشأة

	نوع الوقود (الغازولين، الديزل، الغاز الطبيعي، غاز البترول المسال)	المصدر	طريقة النقل	طريقة التخزين	كمية التخزين المتوقعة (شهرية)	وحدة القياس
	Fuel Type (Gasoline, Diesel, Natural Gas, LPG)	Source	Transportation Method	Storage Method	Expected Storage Quantity (Per Month)	Measurement Unit
1.						
2.						
3.						
4.						

SECTION 9: List of Emissions Generated at the Facility

القسم 9: قائمة الانبعاثات المتولدة من المنشأة

	نوع الانبعاثات	المصدر	معدل الإنتاج الشهري	وحدة القياس	وسيلة السيطرة	نظام المراقبة (إن وجدت)
	Emission Type (e.g., CO, NOx, SOx, PM, VOC, etc)	Source (e.g., machine, stack, etc.)	Monthly Generation Rate	Measurement Unit	Control Measures	Monitoring System (if applicable)
1.						
2.						
3.						
4.						

ملحق رقم (4) المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت
دراسات تقييم الأثر البيئي

الاختصار	اسم الدراسة	الشرح	
EIA	Environmental Impact Assessment (EIA)	The EIA study is a comprehensive and detailed study that is used as a tool to identify, assess and plan the pros and cons of direct, indirect, cumulative, potential mitigation and monitoring of environmental impacts associated with a proposed project / facility.	دراسة تقييم الأثر البيئي هي دراسة شاملة ومفصلة تستخدم كأداة لتحديد وتقييم وتخطيط الإيجابيات والسلبيات المحتملة، المباشرة وغير المباشرة والتراكمية وقد اير التخفيف المحتملة والمراقبة للتأثيرات البيئية المرتبطة بمشروع/ منشأة مقترحة.
PER	Preliminary Environmental Review (PER)	The PER Report is a preliminary document that provide a sufficient description of the environmental baseline conditions, the probable impacts of the proposed project, and the associated mitigation and monitoring efforts for the proposed project at the specified site.	الدراسة البيئية الأولية هي دراسة توفر وصف للوضع البيئي الحالي والتأثيرات البيئية المحتملة، وما يرتبط بذلك من الرصد وقد اير التخفيف للأثار البيئية المحتملة المرتبطة بمشروع/ منشأة محددة.

SEA	Strategic Environment Assessment (SEA)	The SEA report is a preliminary document associated with a proposed policy, master plan, or program that is used as a planning tool to guide the analysis of alternatives, evaluation of environmental impacts, and potential mitigation and monitoring efforts.	دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي (SEA) وهي دراسة مرتبطة بسياسة أو خطة رئيسية أو برنامج مقترح وتعتبر بمثابة أداة تخطيط للتحقق وتوجيه البدائل الممكنة. وتقييم التأثيرات البيئية، والتجود المحتملة للتخفيف من الآثار البيئية وصددها.
TOR/SOW	Term of References (TOR)	TOR document provides a description of the proposed project / facility, the site's environmental conditions, reference data, potential environmental impacts, possible mitigation measures to reduce negative impacts on the environment and other details.	وثيقة الشروط المرجعية توفر وصف المشروع / المنشأة المقترح والظروف البيئية للموقع، والبيانات المرجعية، والآثار البيئية المحتملة المرتبطة، وتدابير التخفيف المحتملة للحد من الآثار السلبية على البيئة وجميع التفاصيل الأخرى.
CEMP	Construction Environmental Management Plan (CEMP)	The CEMP is a site-specific plan to ensure that appropriate environmental management practices to eliminate and control environmental impacts are followed during the construction phases of a project.	خطة الإدارة البيئية للعمليات الإنشائية هي خطة خاصة بالواقع الإنشائية يتم إعدادها لضمان اتباع أفضل ممارسات الإدارة البيئية المناسبة للتخلص والتحكم في الآثار البيئية خلال المراحل الإنشائية في المشروع.

OEMP	Operation Environmental Management Plan (OEMP)	The OEMP is industry-specific plan to ensure that appropriate environmental management practices to eliminate and control environmental impacts are followed during commissioning and operation.	خطة الإدارة البيئية للعمليات التشغيلية هي خطة خاصة بضمانات محددة يتم إعدادها لضمان اتباع أفضل ممارسات الإدارة البيئية المناسبة للتخلص والتحكم في الآثار البيئية أثناء أنشطة التشغيل التجريبي والدائم.
DEMP	Decommissioning Environmental Management Plan (DEMP)	The DEMP is a site-specific plan developed to ensure that appropriate environmental management practices are followed during the decommissioning phase of a project to show in details remediation, site control, and monitoring activities.	خطة الإدارة البيئية لعمليات الهدم هي خطة خاصة بمرحلة الهدم يتم إعدادها لضمان اتباع أفضل ممارسات الإدارة البيئية المناسبة وتضمن هذه الخطة جميع أنشطة المعالجة والتحكم وأنشطة المراقبة للآثار البيئية المحتملة.

نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

مادة (١)

تعاريف

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون:	القانون الإتحادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها
الوزارة:	وزارة الزراعة والثروة السمكية
الجنة:	لجنة مبيدات الآفات الزراعية / وزارة الزراعة
السلطة المختصة:	السلطة المختصة بتنظيم واستيراد وتصنيع وتجهيز وتداول مبيدات الآفات الزراعية في كل إمارة من إمارات الدولة
التسجيل:	عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد ومخاطره وعلى أساسه تتم الموافقة على تسجيله وتداوله في الدولة

أنواع المبيدات المحظورة

مادة (٢)

يحظر على جميع الأفراد والشركات والمؤسسات والأجهزة الخاصة والحكومية استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل) أي صنف من المبيدات الموضحة والمدونة بياناتها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا النظام.

مادة (٣)

يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات الموضحة والمدون بياناتها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا النظام إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- ١- الحصول مسبقاً على تصريح كتابي من الوزارة.
- ٢- عدم استخدام هذه المبيدات إلا تحت الإشراف والمسؤولية المباشرة من المختصين الفنيين، ولا يجوز عرضها للبيع في محال الإتجار العامة.

**إجراءات استيراد
وتصنيع والاتجار بالمبيدات
مادة (٤)**

يقتصر الاستيراد أو الاتجار في أصناف المبيدات والآفات الزراعية على المبيدات غير الممنوعة والمسجلة والموصى باستخدامها من الوزارة.

مادة (٥)

لا يجوز الاتجار بمبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من الوزارة. ويقدم طلب الترخيص بالاستيراد أو الاتجار على النموذج المعد لذلك، ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية في الوزارة للبت فيه.

مادة (٦)

على كل من يُرخص له بالاتجار بالمبيدات أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بخاتم الوزارة يفيد حركة الاتجار به، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه.

مادة (٧)

يصدر الترخيص بالاستيراد أو الاتجار شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المصنع.

شروط ومواصفات وبيانات المبيدات

مادة (٨)

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستورد صالحة ولم تتجاوز المدة بين تاريخ انتاجها ووصولها الى موانئ الدولة ستة أشهر، ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة ومُنظّمات درجة الحموضة.

مادة (٩)

يجب أن تشمل البطاقات التي تلصق على عبوة المبيد على الآتي:

- ١- المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو.
- ٢- الرسومات الاستدلالية طبقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة كما جاء في النموذج المعد من قبل الوزارة.
- ٣- تاريخ الصنع ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق التخزين والتخلص من العبوات كما هو وارد في النموذج المعد من قبل الوزارة.

مادة (١٠)

لا يجوز استيراد المبيدات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك، ويقدم صاحب الطلب إلى اللجنة - من خلال النموذج المعد لذلك - للتأكد من توافر الشروط التالية :

١- بالنسبة للمبيدات السائلة:

- أ- يجب أن تكن العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات، ويمكن أن تكون من الألمنيوم أو أي معدن آخر يطلو من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل، ولا يجوز أن تعبأ في عبوات زجاجية.
- ب- يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين أحدهما (مبرشم) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل ظروف النقل والتداول.
- ج- أن يكون ملصقاً على العبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة.

٢- بالنسبة للمبيدات الجافة:

- أ- يجب أن تكون العبوات من رقائق الألمنيوم المقوى أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوى أو المعدن، ولا يجوز أن تكون من الورق.
- ب- يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق.
- ج- يجب أن لا يزيد وزن محتويات العبوة عن ٥ كيلو غرام.

تسجيل المبيدات

مادة (١١)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة اللجنة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة، على أن يتم تزويد الهيئة بنسخة من هذه السجلات وبشكل مستمر وكلما شمل أصناف جديدة.

مادة (١٢)

لا يجوز تسجيل أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد إجراء التجارب عليها بمعرفة الوزارة من خلال المختبرات ومراكز البحوث التابعة للوزارة، ويقدم صاحب الشأن طلباً إلى اللجنة على النموذج المعد من قبل الوزارة مصحوباً بالمستندات التي تطلبها الوزارة.

مادة (١٣)

بعد موافقة اللجنة المبدئي على المستحضر بعد استيفاء البيانات اللازمة له، يقدم صاحب الشأن خمس عبوات من المستحضر المجهز كل منها ٥ لترات أو ٥ كيلوغرامات لإجراء التجارب والاختبارات، وكذلك خمس عينات كل منها ١٠٠ جرام من المادة الفعالة في صورتها التجارية وعينة مكونة من غرام واحد من المادة الفعالة النقية وذلك لإجراء التجارب والتحليل.

وتقوم محطات الأبحاث التابعة للوزارة بدراسة كفاءة المستحضر بالمعدل الموصى به من قبل الشركة أو المؤسسة المنتجة ضد الآفة ودراسة تأثيره على النباتات والمحاصيل وذلك في تجارب مصغرة لموسمين زراعيين على الأقل طبقاً للقواعد الدولية التي تحددها لجنة المبيدات، مسترشدة في ذلك بدلائل منظمة الأغذية والزراعة حول التقييم الحقل.

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب في مدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم زراعية للمحصول أو الآفة التي يجري عليها التجارب، فإذا ثبت من التجارب نجاح المبيد بعد موسمين زراعيين متتاليين وطبقاً للقواعد التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية يتم اتخاذ إجراءات تسجيل المبيد في السجلات المعدة لذلك

بالوزارة، ويتم تسجيله تحت اسمه التجاري ويعطى رقم تسجيل ويدرج في توصيات الوزارة بمكافحة الآفات الزراعية.

مادة (١٤)

تسجل تجهيزات المبيدات المتداولة حالياً بالدولة والتي ثبتت كفاءتها الإبادية وعدم تأثيرها تأثيراً ضاراً على النباتات والحاصلات ولم تحدث أية أضرار صحية أو بيئية والمستوفية للمستندات والشروط الخاصة بالتداول.

مادة (١٥)

- يشطب اسم المستحضر من السجلات ويسحب رقمه في الحالات الآتية:
- ١- إذا ثبت أن المبيد له تأثير جانبي ضار على الإنسان أو البيئة تحت ظروف استعماله محلياً.
 - ٢- إذا تأكد أن المبيد قد أدرج في قائمة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تبين أن المبيد أدرج في قائمة الإعلان المسبق عن علم (PIC) والتي توضح أن المبيد قد أوقف أو حظر استخدامه لأسباب صحية أو بيئية.
 - ٣- إذا أثبتت دراسات مستوى حساسية الآفة أنها قد أصبحت مقاومة لهذا المبيد وأصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محلياً.
 - ٤- إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد أو العبوات أو ثبت أنه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.

شروط ومواصفات أخذ العينات

مادة (١٦)

تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية :

أ- بالنسبة للمبيدات السائلة :

يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة بإدخال الأنبوبة بها واستخدام الإبهام في سد طرفها العلوي ثم إخراجها، وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية.

ب- بالنسبة للمبيدات غير السائلة :

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة، وتكرر هذه العملية في عدد معين من العبوات في حدود النسب المشار إليها في المادة (١٣) من هذا النظام، ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطاً جيداً حتى تصبح متجانسة تماماً وتؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء في زجاجة نظيفة جافة وتغلق جيداً وتختتم بخاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن.

مادة (١٧)

تلتصق بطاقة بكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه.

مادة (١٨)

تؤخذ العينات من العبوات بالنسب التالية :

- ١- من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمس.
- ٢- من ١٠٪ من العبوات إذا كان عددها من ٥-١٠٠ بشرط أن لا يقل عن ٥.
- ٣- من ٥٪ من العبوات إذا كان عددها من ١٠١-٥٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ١٠ عبوات.
- ٤- من ٣٪ من العبوات إذا كان عددها من ٥٠١ إلى ١٠٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ١٥ عبوة.
- ٥- من ٢٪ من العبوات إذا كان عددها أكثر من ١٠٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ٤٠.

مادة (١٩)

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يحرر بمعرفة الموظف الذي أخذها كالآتي:

- ١- اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته.
- ٢- تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات.
- ٣- اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته.

٤- سبب أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة.
ويرسل محضر أخذ العينات والعينات المأخوذة إلى المعمل فوراً لإجراء التحاليل عليها، على أن يحفظ بالمعمل أحد العينات للرجوع إليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل.

مادة (٢٠)

يجب ان ترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ أخذ العينة. ولصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها الى اللجنة وله أن يطلب إعادة التحليل والآن سقط حقه واعتبرت النتيجة نهائية.
وفي حالة التظلم يعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمعمل وعينة أخرى من الرسالة في حضور المتظلم أو مندوب من قبله إذا رغب ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم العينة للمعمل وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية.

مادة (٢١)

في حالة التثبت من عدم صلاحية المبيدات بعد تحليلها أو استيراد مبيدات من المحظور استيرادها لخطورتها وشدة سميتها والمبينة بالمحق رقم (١) من هذا النظام يلتزم المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأية تعويضات أو تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه مناسباً من إجراءات.

مادة (٢٢)

يتم بالتنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ والسلطة المختصة في كل إمارة بشأن اتخاذ إجراءات الرقابة على الشركات المستوردة للمبيدات والآفات الزراعية على ما يتم تداوله أو الاتجار فيه وذلك على النحو الآتي:

١- يتم إجراء تحليل عينات بصفة دورية من المبيدات بنفس أسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقاً للمادة (١٦) من هذا النظام.

- ٢- مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية.
- ٣- مراقبة المصانع ومحلات البيع للتأكد من عدم مخالفتهم لتلوث البيئة والتخلص من النفايات السامة.

احكام ختامية

مادة (٢٣)

يعتبر هذا النظام جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولوظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وان يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

ملحق رقم (١)

المبيدات المحظورة استيرادها وتداولها لشدة مخاطرها الصحية والبيئية تجميع لما جاء في الملاحق للقرارات الوزارية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٤، رقم (١١) لسنة ١٩٩١، رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٣، وتحديث سنة ١٩٩٧ والقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١.

٢	الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50(Rats)		الاستعمال Use	أسباب الحظر Reasons for Banning
		mg a.i./kg. Body wt	Class		
1	Aldrin الدرين	38-67	Class I	Insecticide مبيد حشري	High acute mammalian toxicity, persistence in the environment, possible human carcinogen السمية الحادة الشديدة للثدييات، يبقى في البيئة لفترة طويلة ويمكن أن يسبب سرطان للإنسان
2	BHC, HCH (1,2,3,4,5,6-Hexachlorocyclohexane) سادس كلورايد سايكلو هكسين	-	Class II	Insecticide مبيد حشري	Carcinogenic to animals, persistence and bio-accumulation, adverse environmental effects مسرطن للحيوانات، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل كما أنه يتراكم في جسم الإنسان والحيوان وله تأثيرات ضارة على البيئة
3	Camphochlor كامفوكلور	69	Class I	Insecticide مبيد حشري	Risks for human and animal health and the environment, long persistence and bio-accumulation له مخاطر على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان
4	Carbofuran كاربوفوران	8	Class I, II	Soil Insecticide Nematicide مبيد لحشرات التربة والنبهاتودا	Acute inhalation toxicity, only liquid formulation to be banned السمية الحادة عالية عن طريق الاستنشاق، تمنع التجهيزات السائلة فقط ويسمح بالمحبيبات
5	Chlordane كلوردين	367-515	Class II	Termiticide لمكافحة الارضة ووقاية الاخشاب	Carcinogenic to rodents, persistence and bio-accumulation in the environment مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان
6	Chlordecone كلورديكون	114-140	Class II	Insecticide مبيد حشري	Carcinogenic to rodents, persistence and bio-accumulation in the environment مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان
7	DDT (dichloro-diphey trichloroethane) د.د.ت	113	Class III	Insecticide مبيد حشري	Accumulation in humans, probably carcinogenic, persistence in the environment يتراكم في جسم الإنسان، من الممكن أن يسبب سرطان، يبقى في البيئة لفترة طويلة بدون أن يتحلل
8	Demeton-O+ Demeton-S ديميتون او واس	2.5-6	Class I	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	High acute toxicity for man and animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوان

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50(Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
High acute toxicity for man and animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	30	Class I	Demeton-S-methyl ديميتون اس ميثيل	9
Not acceptable in public health formulations for use inside houses and other structures because of its probable carcinogenic and mutagenic effect, may only be used in small percentages in tablets or strips for isect pheromone traps غير مصرح باستخدامه في مستحضرات الصحة العامة داخل المنازل والمنشآت الأخرى لاحتمال إحداثه للسرطانات والاختلالات الوراثية ، يمكن استخدامه بنسب منخفضة جداً في أقراص أو شرائط لمصائد الحشرات	Insecticide مبيد حشري	50	Class I	Dichlorovos (DDVP) دايكلورفوس	10
Persistence in the environment, Bio-accumulation in food, possible human carcinogen يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ، يتراكم في المواد الغذائية ويمكن أن يسبب سرطان للإنسان	Insecticide مبيد حشري	37-87	Class I	Dieldrin دايلدرين	11
High acute toxicity السمية الحادة الشديدة	Sys.Insect/ Acaricide مبيد حشري/ مبيد للعناكب - جهازى	4	Class I	Disulfoton دايسلفتون	12
High acute toxicity, high persistence and potential for bio-accumulation السمية الحادة الشديدة جداً ، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل وله قدرة على التراكم في الأنظمة البيولوجية	Insecticide مبيد حشري	22.7-160	Class I	Endosulfan اندوسلفان	13
High acute toxicity, Central Nervous System Depressant and hepatotoxin, no antidote السمية الحادة الشديدة، مثبط للجهاز العصبي وسام للكبد ولا يوجد مضاد له في حال التسمم	Insecticide مبيد حشري	71-5	Class I	Endrin اندرين	14
Very high acute toxicity to man and animal, quickly absorbed through the skin, its vapours highly toxic السمية الحادة الشديدة جداً للإنسان والحيوان، يُمتص بسرعة عن طريق الجلد، أبخرته سامة جداً	Insecticide مبيد حشري	1.2-2	Class I	Ethyl pyrophosphate (TEPP) ايتايل بايروفوسفيت	15
Causes damage to the eye, very toxic by oral route and absorption through the skin, harmful if inhaled, causes carcinogenic effects to humans يسبب تلفاً للعين إذا لامسها، سام جداً عن طريق الابتلاع بالقفم أو الامتصاص عبر الجلد وعند الاستنشاق، يحدث تأثيرات مسرطنة عند الإنسان	Insecticide مبيد حشري	67	Class I	Fluecythrinat فلوسيتيرينيت	16
Persistence in the environment, Bio-accumulation in food and the human body, probably carcinogenic to man and there is evidence that it encourages the growth of tumours caused by other factors يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ، يتراكم في المواد الغذائية وفي جسم الإنسان ، يمكن أن يسبب سرطان للإنسان وهناك دليل على أنه قد يساعد على نمو الأورام السرطانية التي تسببها عوامل أخرى	Insecticide مبيد حشري	88-125	Class II	Gamma HCH جاما اتش سي اتش	17

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القائلة للفئران) Oral LD 50(Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
Carcinogenic to rodents, persistence and environment contamination مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويلوث البيئة	Termiticide لمكافحة الأرضة ووقاية الأخشاب	147-220	Class II	Heptachlor هبتاكلور	18
Superseded إبطل إنتاجه	Insecticide مبيد حشري	-	-	Kelevan كليفان	19
High acute toxicity, delayed neurotoxicity to humans and to laboratory animals السمية الحادة الشديدة، يحدث سمية عصبية متأخرة عند الإنسان والحيوان	Insecticide مبيد حشري	52.8	Class II	Leptophos ليبتوفوس	20
Highly toxic to mammals, there could always be health problems in misuse شديد السمية للتدبيبات، يمكن أن يسبب بعض المشاكل الصحية إذا أسيء استخدامه	Insecticide مبيد حشري	30	Class I	Methamidophos ميثاميدوفوس	21
Highly toxic to man and animals, all formulations to be banned شديد السمية للإنسان والحيوان، تمنع كل مستحضراته	Insecticide مبيد حشري	17-24	Class I	Methomyl ميثوميل	22
Long residual action (long persistence), bioaccumulation يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في الأنظمة البيولوجية	Insecticide مبيد حشري	6000	Class IV	Methoxychlor ميثوكسيكلور	23
Poisonous if swallowed, inhaled or absorbed through the skin سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	3-12	Class I	Mevinphos مفينفوس	24
Persistence and bio-accumulation in food, superseded يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في المواد الغذائية إبطل إنتاجه	Insecticide مبيد حشري	306	Class II	Mirex مايركس	25
High acute toxicity by oral, dermal and inhalation routes causing life threatening symptoms السمية الحادة الشديدة عند الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص عن طريق الجلد مسبباً أعراض خطيرة على الحياة	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	14	Class I	Monocrotophos مونوكروتوفوس	26
Very high acute oral toxicity السمية الحادة الشديدة عن طريق الابتلاع	Soil Insecticide/ Nematicide مبيد لحشرات التربة والنيماطودا	5.4	Class I	Oxamyl اوكساميل	27
Highly toxic to man and animals شديد السمية للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	65-80	Class I	Oxydemeton-methyl اوكسي ديميتون ميثايل	28
Highly toxic to man and animals شديد السمية للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	100	Class II	Oxydeprofos اوكسي ديبروفوس	29

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50(Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	٣
		mg a.i./kg. Body wt	Class		
High acute toxicity by oral, dermal and inhalation routes causing life threatening symptoms, classified as class C carcinogen السمية الحادة الشديدة عند الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص عن طريق الجلد مسبباً أعراض خطيرة على الحياة، تم تصنيفه بالفئة ج كمسبب للسرطان	Insecticide مبيد حشري	2	Class I	Parathion باراثيون	30
very high acute toxicity السمية الحادة الشديدة جداً	Insecticide مبيد حشري	6	Class I	Parathion-methyl مارثيون ميثايل	31
Poisonous if swallowed, inhaled or absorbed through the skin سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	17-30	Class I	Phosphamidon فوسفاميدون	32
Poisonous if swallowed, inhaled or absorbed through the skin - superseded سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد إبطال إنتاجه	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	-	-	Schradan شرادان	33
Very toxic to mammals and highly phytotoxic, used in insect baits and for timber preservation شديد السمية للمثليات وللنباتات، يستعمل كطعم للحشرات بهدف وقاية وحفظ الأخشاب من الحشرات الناجمة	Insecticide مبيد حشري	130	Class II	Sodium Fluride فلوريد الصوديوم	34
Carcinogenic risk for humans, discontinued by manufacturing company مخاطر تسبب السرطان للإنسان إبطال إنتاجه	Insecticide مبيد حشري	220	Class II	Strobane ستروبين	35
Superseded إبطال إنتاجه	Insecticide مبيد حشري	-	-	Telodrin تيلودرين	36
Probably human carcinogen احتمال إحداث سرطان للإنسان	Acaricide مبيد للعناكب	340	Class II	Chlordimeform كلوردايمفورم	37
Risks of cancer to humans, sterility of human males مخاطر الإصابة بالسرطان عند الإنسان أو العقم عند الذكور	Acaricide مبيد للعناكب	2.784-3.880	Class III	Chlorobenzilate كلوروبينزاليك	38
Tetratogenic effects in mammals إحداث تشوهات خلقية في الثدييات	Acaricide مبيد للعناكب	540	Class III	Cyhexaine سايفكسائين	39
Potential bio-accumulation combined with persistence in the environment, may contain DDT as a contaminant (in the manufacturing process) له مقدرة على التراكم في الأنظمة البيولوجية بالإضافة إلى عدم التحلل في البيئة ويمكن أن يحتوي على د.د.ت. كمادة ملوثة من خلال عملية التصنيع	Acaricide مبيد للعناكب	570-595	Class II, III	Dicofol دايكوفول	40
Evidence of genetic disturbances and foetal defects, increase of tumour growth formed in laboratory mice by other factors إحداث تغييرات واختلالات وراثية وتشوهات خلقية للأجنة وزيادة نمو الأورام السرطانية التي تسببها عوامل أخرى في فئران المختبر	Systemic fungicide فطري جهازى	10.000	Class IV	Benomyl بينوميل	41

٢	الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50(Rats)		الاستعمال Use	أسباب الحظر Reasons for Banning
		mg a.l/kg. Body wt	Class		
42	Captafol كابيتافول	5000-6000	Class IV	Fungicide مبيد فطري	Probably carcinogenic to humans احتمال إحداث سرطانات للإنسان
43	Chlorothalonil كلوروثالونيل	10.000	Class I, II	Fungicide مبيد فطري	Chronic administration has been associated with tumour formation in the kidney and forestomach of laboratory rats and mice الاستعمال لفترة طويلة يسبب سرطان في الكلى والمعدة لفئران المختبر
44	Hexachlorobenzene (HCB) هكساكلوروبينزين	40.000	Class IV	Fungicide (seed dressing) مبيد فطري لوقاية البذور	Carcinogenic to laboratory animals, persistence and bio-accumulation مسرطن لحيوانات المختبر ويبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في الأنظمة الحيوية وله تأثيرات بيئية ضارة
45	Mancozeb مانكوزيب	5000	Class IV	Fungicide مبيد فطري	At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant and a degradation product (ethylenethiourea) causes thyroideffects, tumours and birth defects in laboartory animals, moreover, this fungicide has long withholding periods of about one month في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب كما أن لهذا المبيد فترة فعالية تمتد لمدة شهر تقريباً
46	Maneb مانيب	7990	Class IV	Fungicide مبيد فطري	At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant and a degradation product (ethylenethiourea) causes thyroideffects, tumours and birth defects in laboartory animals في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب
47	Mercury Compounds (e.g Phenyl mercury acetate) كل مركبات الزئبق	50-100	Class I	Fungicide & Herbicide مبيد فطري و حشائش	High acute toxicity, accumulation of residues in aquatic foods السمية الحادة الشديدة وتراكم في الأطعمة البحرية والتي تدخل في غذاء الإنسان
48	Thiram ثيرام	1000	Class III	Fungicide مبيد فطري	Combination of several severe chronic toxicity effects إحداث العديد من التأثيرات السامة الحادة والمزمنة
49	Zineb زاينب	-	Class IV	Fungicide مبيد فطري	At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant and a degradation product (ethylenethiourea) causes thyroideffects, tumours and birth defects in laboartory animals في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50(Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	٣
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
Combination of several severe chronic toxicity effects إحداث العديد من التأثيرات السامة الحادة والمزمنة	Insecticide مبيد فطري	1000	Class I	Ziram زيرام	50
Risk of carcinogenic effects in humans مخاطر الإصابة بالسرطان عند الإنسان	Herbicide مبيد حشائش	5000	Class III	Amitrole, Aminotriple اميتروول و امينوتريبول	51
Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان	Herbicide مبيد حشائش	1869-3080	Class III	Atrazine اترازين	52
Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان	Herbicide مبيد حشائش	182-380	Class II	Cyanazine ساينازين	53
High acute toxicity, teratogenic and carcinogenic effects, may cause sterility to human males السمية الحادة الشديدة ومخاطر إحداث تشوهات خلقية وسرطانية بالإضافة إلى إمكانية إصابة الذكور بالعقم	Herbicide مبيد حشائش	40-60	Class I	Dinoseb داينوسيب	54
High acute toxicity, teratogenic and carcinogenic effects, may cause sterility to human males السمية الحادة الشديدة ومخاطر إحداث تشوهات خلقية وسرطانية بالإضافة إلى إمكانية إصابة الذكور بالعقم	Herbicide مبيد حشائش	40-60	Class I	Dinoseb Salts (e.g Dinoseb Acetate) داينوسيب	55
Risks of mutagenic, teratogenic and carcinogenic effects مخاطر إحداث اختلالات وتشوهات خلقية	Herbicide مبيد حشائش	2630	Class III	Nitrofen نايتروفين	56
High acute toxicity, no antidote السمية الحادة الشديدة ولا يوجد له مضاد عند التسمم	Herbicide مبيد حشائش	150	Class II	Paraquat باراكوات	57
Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان	Herbicide مبيد حشائش	5000	Class IV	Simazine سيمازين	58
Possible teratogenic, carcinogenic effects to humans, long persistence and bio-accumulation إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية وتشوهات خلقية عند الإنسان ويبقى في البيئة لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في الأنظمة البيولوجية	Herbicide مبيد حشائش	500	Class III	2,4,5-T (2,4,5- trichlorophenoxy acetic acid)	59
High acute toxicity, exception are the organic arsenicals, which are of low toxicity, used as selective herbicides السمية الحادة الشديدة، يستثنى من ذلك مركبات الزرنيخ العضوية وهي قليلة السمية وتستخدم كمبيدات حشائش	Rodenticide مبيد قوارض	-	-	Arsenic Compounds مركبات الزرنيخ	60
High acute toxicity to man and other animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوانات الأخرى	Rodenticide مبيد قوارض	15	Class I	Fluoroacetamide فلوروسيتاميد	61
Odourless, tasteless and fast acting, chiefly in the heart. Discontinued by the manufacturing company عديم الرائحة والطعم وسريع المفعول وله تأثير ضار على القلب وقد أوقف إنتاجه	Rodenticide مبيد قوارض	0.22	Class I	Sodium Fluoroacetate صوديوم فلوروسيتات	62

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50(Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	٣
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
High acute toxicity, slow-acting cumulative poison السمية الحادة الشديدة ، سم بطيء المفعول وذلك لتراكمه في الأنسجة	Rodenticide مبيد قوارض	16	Class I	Thallium Sulfate سلفات الثاليوم	63
High acute toxicity in all handling operations السمية الحادة الشديدة في كل مراحل التداول	Rodenticide مبيد قوارض	45.7	Class I	Zinc Phosphide زنك فوسفيد	64
High acute toxicity السمية الحادة الشديدة	Sys. Insecticide/Nem atocide جهازى نيماتودي وحشري	1	Class I	Aldicarb الديكارب	65
Highly toxic by inhalation, and toxic by ingestion, can cause injury to the heart سام جداً عند الاستنشاق والابتلاع بالفم ويمكن أن يحدث أضراراً في القلب	لتطهير التربة والمكان من الحشرات والنيماتودا والفطريات	250	Class I	Chloropicrin كلوروبكرين	66
May cause sterility to human males احتمال إحداث عقم عند الذكور للإنسان	Soil Sterilant معقم للتربة من النيماتودا والحشرات	17-300	Class I	Dibromochloropropane (DBCP) دايبروموكلوروبروين	67
Potential carcinogen to humans, may cause sterility to males, persistence in ground water إمكانية إحداث السرطان للإنسان والعقم للذكور، يبقى في المياه الجوفية لفترة طويلة دون أن يتحلل	Soil Sterilant معقم للتربة من النيماتودا والحشرات	146	Class I	Ethylene dibromide (EDB) إيثيلين ديبروميد	68
Adverse liver and kidney effects, possible carcinogenic to humans له تأثيرات ضارة على الكبد واحتمال أن يسبب سرطانات للإنسان	لوقاية الأخشاب من الفطريات والحشرات الناجمة ومبيد قواقع مائية	50-500	Class I	Pentachlorophend (PCP) بنناكلوروفينول	69

ملحق رقم (٢)
المبيدات المقيدة الاستخدام
(يتم استخدامها تحت اشراف فني فقط)

أسباب الحظر Reasons for Restricting	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50(Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
On exposure to atmospheric moisture, phosphine gas (PH3) is released, a poisonous gas with adverse effect on the lungs, life-threatening at 2.0 ppm بتعرضه للرطوبة الجوية ينطلق منه غاز الفوسفين وهو غاز سام يضر بالرئتين عند الاستنشاق ويهدد الحياة عندما يصل الى ٢ جزء في المليون	Insecticide مبيد حشري	-	Class I	Aluminum Phosphide فوسفيد الألمنيوم	1
Poisonous gas with adverse effects on the lungs, on the heart and on the central nervous system غاز سام ضار بالرئتين والقلب وله تأثير ضار على الجهاز العصبي المركزي	Soil Sterilant معقم للتربة من التيماطودا والحشرات	214	Class I	Methyl Bromide بروميد الميثيل	2
Intensely poisonous, lethal dose to man is 30-60 mg/kg شديد السمية والجرعة القاتلة للإنسان تبلغ ٣٠-٦٠ ملغ/كيلوغرام	مبيد للفقاريات	-	Class I	Stryechine ستريشيين	3

(٢)

قانون اتحادي في شأن المبيدات

قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م^(*) في شأن المبيدات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ في شأن مبيدات الآفات الزراعية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المدخلات والمنتجات
العضوية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات،
وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء
والمجلس الوطني الاتحادي،

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وسبعون (ملحق ١) - السنة الخمسون
٠٨ شوال ١٤٤١هـ - ٣١ مايو ٢٠٢٠م

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

وزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير: وزير التغير المناخي والبيئة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بتنظيم تداول المبيدات في كل إمارة من إمارات الدولة.

الآفة: نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النبات أو الحيوان أو العامل الممرض الضار بالنباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية أو المواد أو البيئات، وتشمل ناقلات الطفيليات أو الممرضات للإنسان أو الحيوان.

المبيدات: مادة أو خليط من المواد الكيميائية أو الحيوية أو العضوية، والتي تشمل المادة الفعالة والمادة المضافة ويكون الغرض منها الوقاية من الآفة أو طردها أو الحد من انتشارها أو مكافحتها أو تنظيم نموها.

مبيدات الآفات الزراعية: المواد المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية، كالمبيدات الحشرية والفطرية ومبيدات الأعشاب ومبيدات العناكب والقوارض والقواقع والنيماطودا والبكتيريا والزيوت ومعقمات التربة والمخازن والبذور.

مبيدات آفات الصحة العامة: المواد المستخدمة في مكافحة آفات الصحة العامة، وتشمل مبيدات مكافحة ناقلات الأمراض داخل وخارج المنازل وفي الأماكن العامة، والمبيدات التي تستخدم في مكافحة الآفات في حظائر الحيوانات.

المبيدات الكيميائية: المبيدات المكونة من مادة أو خليط من المواد أو المكونات الكيميائية.

المبيدات الحيوية: تشمل المبيدات ذات المنشأ الطبيعي ومستخلصات النباتات والمبيدات الجرثومية، والتي تحتوي على كائن دقيق كمادة فعالة مثل: الفطريات والبكتيريا والفيروسات والأوليات (البروتوزوا) والنيماطودا وتشمل مواد دعم حماية النبات.

المبيدات العضوية: مبيدات مكونة من مصادر طبيعية غير مصنعة، ومصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي أو في مجال الصحة العامة، وحاصلة على شهادة تفيد بذلك من جهة تصديق معتمدة، وذلك وفقاً للاشتراطات المعمول بها في الدولة.

المبيدات المحظورة: المبيدات التي تحتوي على مادة فعالة ذات تأثيرات سلبية أو خطورة عالية على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو البيئة، وتم حظر تداولها واستيرادها من الوزارة.

المبيدات المقيّدة: المبيدات التي تحتوي على مواد فعالة تم تقييد استخدامها في مجال محدد من قبل الوزارة لاعتبارات متصلة بخطورتها.

المادة الفعالة للمبيد: الجزء الفعال حيويًا في تركيب المبيد، والذي يوفر له الفعل الإبادي.

المادة المضافة للمبيد: مادة أو مواد كيميائية تدخل في تركيب منتج المبيد أو تضاف إليه عند الاستخدام لتعزيز تركيبته وخواصه الفيزيائية والكيميائية ورفع كفاءته.

تداول المبيد: العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو الحيازة سواءً كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من وسائل النقل.

التسجيل: قيام الوزارة بوضع اسم المبيد في قاعدة بيانات خاصة بذلك ليصبح متاحًا للاستيراد أو إعادة التصدير أو التداول بعد إجراء تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعيته وفاعليته، بهدف التأكد من فاعليته للأغراض المقصودة منه، وأنه لا يشكل مخاطر على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو البيئة في ظل ظروف استخدامه في الدولة.

المنشأة: شركة أو مؤسسة مرخصة من الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال للقيام بتسجيل واستيراد وإعادة تصدير وتداول المبيدات.

مغزن المبيدات: مكان محدد بمواصفات خاصة ومصرح به من السلطة المختصة بحيث تخصصه المنشأة لحفظ المبيدات لحين تصريفها.

العبوة: وعاء محكم القفل يحتوي على كمية محددة من المبيد بأحجام مختلفة.

ملصق العبوة: بطاقة استدلالية تتضمن البيانات الضرورية للمبيد، وتشمل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة والمعلومات الملحقة بالعبوة، وتوضح تركيب المبيد وخصائصه واستعمالاته والاحتياطات والإرشادات الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد استخدامه، وكذلك البيانات الخاصة برقم تسجيله في الدولة وتاريخ تصنيعه وانتهائه وأي معلومات أخرى وفق متطلبات المنظمات الدولية المعنية، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية.

الترخيص: الموافقة التي تمنحها السلطة المختصة لتداول المبيدات أو الإعلان عنها أو استخدامها على الوجه المسموح به، ولا تتم ممارسة النشاط إلا بعد موافقة الوزارة.

الإعلان: أي عملية اتصال إلكتروني أو صوتي أو خطي تتضمن معلومات أو بيانات أو صوراً من شأنها الترويج عن المبيد أو التأثير على الجمهور من خلال حثهم على شراءه أو استخدامه أو الاستفادة منه، أيًا كانت الوسيلة أو اللغة المستخدمة لذلك.

المبيدات القابلة: المبيدات التي أصبحت غير قابلة للاستخدام، وتشمل المبيدات التي تغيرت خواصها الفيزيائية والكيميائية أو أي منها، أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

المبيدات المغشوشة: مبيدات تم استبدال أحد مكوناتها كلياً أو جزئياً، أو تم اختزال أو إضافة أو تعديل أي كمية من أجزاء محتوياتها بصفة كلية أو جزئية مقارنة بالمواصفات المسجلة.

المبيدات المقلدة: مبيدات يتم تصنيعها أو تحضيرها عن طريق تقليد المنتج الأصلي، ويتم تسويقها على أنها منتج أصلي.

استيراد المبيدات: إدخال المبيدات عبر المنافذ المعتمدة بالدولة إلى جهة عامة أو خاصة.

التخلص الآمن من المبيدات: إتلاف أو إعدام أو عزل بقايا المبيدات والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة، والمواد الفعالة والمواد المضافة، وفقاً للقرارات التنفيذية التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

١. ضمان مستوى عالٍ من الحماية لصحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة.
٢. ضمان المعالجة السليمة والتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية وعبواتها بشكل آمن.
٣. تنظيم عمليات تسجيل واستيراد وإعادة تصدير وتداول واستخدام المبيدات والإعلان عنها والرقابة والتفتيش عليها.

المادة (٣)

نطاق السريان

١. تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

- أ. مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات آفات الصحة العامة والتي يتكون أي منهما من مبيدات كيميائية أو مبيدات حيوية أو مبيدات عضوية.
- ب. المادة الفعالة للمبيد.

ج. المادة المضافة للمبيد إذا بيعت منفصلة لاستعمالها مع المبيد.

٢. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

- أ. المبيدات المستوردة من قبل الجامعات ومراكز البحوث لاستخدامها في أغراض البحث العلمي، أو المستوردة من قبل المنشآت لغرض إقامة المعارض، على أن تقوم هذه الجهات باتخاذ إجراءات السلامة وضمان عدم تداولها في الدولة وتقديم طلباتها للوزارة وفق الشروط والضوابط التي تنص عليها القرارات التنفيذية.

ب. المبيدات التي تصل إلى موانئ ومطارات الدولة لغرض العبور (الترانزيت).

٣. تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (٤)

مهام الوزارة

تتولى الوزارة القيام بالمهام الآتية:

١. وضع خطة وطنية للاستخدام الآمن للمبيدات.

٢. إصدار موافقات أو تصاريح استيراد المبيدات والإفراج عنها وإعادة تصديرها، وتسجيلها، وللوزارة تفويض أي جهة حكومية أو خاصة بذلك.
٣. وضع الحدود القصوى لنسب متبقيات المبيدات المسموح بها في المنتجات الغذائية والأعلاف بالتنسيق مع السلطة المختصة، والجهات الاتحادية المعنية.
٤. التدقيق على المبيدات الواردة في المنافذ الحدودية.
٥. إنشاء قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع السلطة المختصة لقيد المبيدات وتصنيفها.

المادة (٥)

مهام السلطة المختصة

تتولى السلطة المختصة القيام بالمهام الآتية:

١. متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ومراقبة تداول المبيدات.
٢. ترخيص المنشآت العاملة في مجال المبيدات بعد موافقة الوزارة.
٣. وضع النظم الخاصة بتدريب الأفراد للعمل في هذه المجالات، والترخيص للجهات للقيام بتدريبهم.
٤. ترخيص مخازن المبيدات.
٥. الرقابة والتفتيش للتأكد من التزام المنشآت المرخصة بالتعامل الآمن مع المبيدات، وبأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
٦. التخلص من المبيدات التالفة والمغشوشة والمقلدة أو أي مبيدات تقرر التخلص منها بشكل آمن، وللسلطة المختصة تفويض أي جهة أخرى بذلك تحت إشرافها.
٧. منح تصاريح الإعلان عن أي مبيد أو نشاط مكافحة الآفات.

المادة (٦)

الأفعال المحظورة

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١. صناعة أو إنتاج أي نوع من أنواع المبيدات في الدولة، ولمجلس الوزراء استثناء أي جهة من هذا الحظر، بناءً على اقتراح من الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك.

٢. استيراد أو إعادة تصدير أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات غير المسجلة في الوزارة.

٣. استيراد أو إعادة تصدير أو تداول المبيدات التالفة أو المغشوشة أو المقلدة.

٤. استيراد أو إعادة تصدير المبيدات عن طريق الطرود البريدية أو بصحبة المستوردين أو المسافرين.

٥. تجزئة عبوة المبيد أو إعادة تعبئتها، ويستثنى من ذلك معالجة العبوة أو إعادة تدويرها بعد الانتهاء من الاستخدام الأساسي لها.

٦. تقديم أي بيانات أو مستندات غير صحيحة لتسجيل المبيدات.

٧. الإدلاء أو الإعلان عن أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمبيد أو فعاليته، على خلاف ما ورد في بيانات التسجيل أو ملصق العبوة.

٨. الدعاية والإعلان عن أي مبيد أو مكافحة الآفات دون الحصول على موافقة من الوزارة والسلطة المختصة.

٩. إزالة أو تغيير أو تشويه أو إتلاف العبوة أو ملصق العبوة.

١٠. تداول أو استخدام المبيدات المقيدة من قبل غير المرخصين لهذا الغرض.

١١. نقل المبيدات من مكان إلى آخر دون اتباع إجراءات الأمن والسلامة.

١٢. استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأي أغراض أخرى.

١٣. التخلص من المبيدات أو عبواتها بالمخالفة لشروط وإجراءات التخلص الآمن من المبيدات وعبواتها.

١٤. استخدام المبيد بخلاف ما ورد بشهادة التسجيل الصادرة من الوزارة.

١٥. حفظ المبيدات في بيئة غير مناسبة وبالمخالفة للقرارات المنظمة لذلك.

١٦. بيع المبيدات لمن هم دون سن الـ (١٨) عامًا.

١٧. عرض أو بيع المبيدات في غير الأماكن المخصصة لها.

١٨. الرش الجوي للمبيدات إلا وفق الشروط والضوابط التي تقررها الوزارة.

المادة (٧)

العقوبات

أ. لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم أي من البنود أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(١٠) من المادة (٦) من هذا القانون.

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم أي من البنود أرقام (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١١) و(١٧) من المادة (٦) من هذا القانون.

د. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من خالف حكم أي من البنود أرقام (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٨) من المادة (٦) من هذا القانون.

هـ. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من يخالف نصاً في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولم تشملها العقوبات الواردة في هذا القانون.

المادة (٨)

المصادرة

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المادة محل المخالفة.

المادة (٩)

قرارات تنفيذية

يصدر الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١. إجراءات تسجيل المبيدات والمواد الفعالة والمواد المضافة واستيرادها والإفراج عنها وإعادة تصديرها وتداولها والإعلان عنها وإلغائها والتخلص منها.

٢. إجراءات ترخيص المنشآت المستوردة للمبيدات وشروط مخازن المبيدات.

٣. قائمة المبيدات المحظورة والمقيدة.

٤. شروط وبيانات عبوات المبيدات.

ويصدر الوزير القرارات الخاصة بإتلاف المبيدات أو إعادتها إلى بلد المنشأ على نفقة المتسبب في المخالفة.

المادة (١٠)

تحديد الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١١)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (١٢)

الإلغاء

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢. يستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة للقانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (١٣)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٥ / شوال / ١٤٤١ هـ

الموافق: ٢٨ / مايو / ٢٠٢٠ م

قرار وزاري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٣م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م
في شأن مبيدات الآفات الزراعية

وزير الزراعة والثروة السمكية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في
المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر الزراعي والقوانين
المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م في شأن مبيدات الآفات الزراعية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩م في شأن الهيكل التنظيمي
لوزارة الزراعة والثروة السمكية.

قرر :

المادة (١)

تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض

سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية.

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية.

الوكيل : وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية.

الإدارة المختصة: قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة أو أية وحدة تنظيمية منبثقة عنه.

السلطة المختصة: السلطة المختصة بتنظيم واستيراد وتصنيع وتجهيز وتداول مبيدات الآفات الزراعية في كل إمارة من الإمارات.

اللجنة: لجنة مبيدات الآفات الزراعية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه.

المبيد: هو أي مادة أو خليط من المواد يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة أو القضاء عليها أو مكافحتها، بما في ذلك ناقلات الأمراض للإنسان أو الحيوان وأنواع النبات أو الحيوان غير المرغوبة والتي تحدث ضرراً وتتدخل بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو المصنوعات الخشبية أو الأعلاف، أو أثناء تصنيعها و تخزينها ونقلها وتسويقها، وكذلك أية مادة تعطى للحيوانات لمكافحة الحشرات أو العناكب أو غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات أو على أجسامها، ويشمل هذا التعبير المواد التي تستخدم لتنظيم نمو النبات أو إسقاط أوراقه أو تجفيفه أو تخفيف أشجار الفاكهة أو لوقاية الفاكهة من السقوط قبل أوانها وكذلك المواد التي تستعمل في المحاصيل سواء قبل حصادها أو بعده لوقاية المحصول من التدهور أثناء النقل أو التخزين.

الآفة: كل حيوان أو نبات أو كائن حي دقيق ضار أو مدمر أو مزعج مثل الحشرات والعناكب والنيوماتودا والأحياء الدقيقة (بكتيريا، فطر، طحلب) والفيروسات النباتية والحشائش الضارة والنباتات الطفيلية المتطفلة والطيور الضارة والقوارض والخفافيش والقواقع والبراغيث.

التداول: العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو نقل حيازة دائمة أو مؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل.

التسجيل: عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد في الغرض المقصود وعدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على تداوله بالدولة.

المادة (٢)

نطاق سريان أحكام القانون

تسري أحكام القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه على مبيدات الآفات الزراعية على النحو الآتي:

- ١- المواد الفعالة من المبيدات : وهي الجزء ذو الفعالية الحيوية في تركيب المبيد.
- ٢- التجهيزات التجارية للمبيدات : وهي الشكل النهائي للمبيد الذي يجعله صالحاً للاستخدام وفعالاً في تحقيق الغرض المرجو منه.
- ٣- المواد المضافة : إذا بيعت منفصلة لاستعمالها مع المبيد ويقصد بها أية مواد اضافية تدخل في تركيب التجهيزة التجارية للمبيد بغرض تحسين خواصها وفعاليتها.

ويستثنى من أحكام هذه المادة ما يأتي:

- (أ) المبيدات المستوردة من قبل الجامعات ومراكز البحوث لغرض البحث العلمي على ان تقوم هذه الجهات باتخاذ إجراءات السلامة وضمان عدم تداولها بالدولة.
- (ب) المبيدات المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة عدم تعديدها منافذ الدولة ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق بين سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ الى آخر بقصد التصدير.

المادة (٣)

تسجيل المبيدات

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تجهيز أو تداول أو تصنيع أي صنف من أصناف المبيدات إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة لجنة (مبيدات الآفات الزراعية) وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة.

المادة (٤)

لا يجوز تسجيل أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد إجراء التجارب عليها بمعرفة الوزارة من خلال المختبرات

والبحوث التابعة للوزارة ويقدم صاحب الشأن طلباً إلى اللجنة على النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار مصحوباً بالمستندات الآتية:-

- ١- شهادة حديثة أصلية موثقة تثبت تسجيل وتداول المستحضر النهائي على نطاق تجاري في أي من بلدان العالم الأول والتي لديها نظام مناسب لتسجيل المبيدات.
- ٢- نشرة فنية للمبيد تحتوي على مواد التركيب واسم الشركة والاسم العلمي للمبيد وتاريخ الصلاحية وطريقة الاستعمال وأية بيانات أخرى.
- ٣- شهادة تفيد مدى سمية المبيد صادرة من المنظمات أو الهيئات الدولية أو وكالة حماية البيئة الأمريكية تثبت أن المبيد لا يسبب أورام سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية وليس له تأثير متأخر على الجهاز العصبي.
- ٤- شهادة من الشركة المنتجة بضمان عدم تدهور المبيد تحت ظروف البيئة في الدولة لمدة عام على الأقل.

المادة (٥)

بعد موافقة اللجنة المبدئي على المستحضر بعد استيفاء البيانات اللازمة له يقدم صاحب الشأن خمسة عبوات من المستحضر المجهز كل منها ه ليترات أو خمسة كيلوجرامات لإجراء التجارب والاختبارات وكذلك خمسة عينات كل منها ١٠٠ جرام من المادة الفعالة في صورتها التجارية وعينة مكونة من واحد جرام من المادة الفعالة النقية وذلك لإجراء التجارب والتحليل.

وتقوم محطات الأبحاث التابعة للوزارة بدراسة كفاءة المستحضر بالمعدل الموصى به من قبل الشركة أو المؤسسة المنتجة ضد الآفة ودراسة تأثيره على النباتات والمحاصيل وذلك في تجارب مصغرة لموسمين زراعيين على الأقل طبقاً للقواعد الدولية التي تحددها لجنة المبيدات مسترشدة في ذلك بدلائل منظمة الأغذية والزراعة حول التقييم الحقل.

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب في مدة لا تزيد عن ثلاث مواسم زراعية للمحصول أو الآفة التي يجري عليها التجارب. فإذا ثبت من التجارب نجاح المبيد بعد موسمين زراعيين متتاليين وطبقاً للقواعد التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية يتم اتخاذ إجراءات تسجيل المبيد في السجلات المعدة لذلك بالوزارة. ويتم تسجيله تحت اسمه التجاري ويعطى رقم تسجيل ويُدْرَج في توصيات الوزارة بمكافحة الآفات الزراعية.

المادة (٦)

تسجل تجهيزات المبيدات المتداولة حالياً بالدولة والتي ثبتت كفاءتها الإيجابية وعدم تأثيرها تأثيراً ضاراً على النباتات والحاصلات ولم تحدث أية أضرار صحية أو بيئية والمستوفية للمستندات والشروط الخاصة بالتداول.

المادة (٧)

- يشطب اسم المستحضر من السجلات ويسحب رقمه في الحالات الآتية:
- ١- اذا ثبت أن المبيد له تأثير جانبي ضار على الإنسان أو البيئة تحت ظروف استعماله محلياً.
 - ٢- اذا تأكد أن المبيد قد ادرج في قائمة منظمة الاغذية والزراعة وبرنامج البيئة العالمي والتي تبين أن المبيد ادرج في قائمة الاعلان المسبق عن علم (PIC) والتي توضح أن المبيد قد أوقف أو حظر استخدامه لأسباب صحية أو بيئية.
 - ٣- اذا اثبتت دراسات مستوى حساسية الآفة أنها قد أصبحت مقاومة لهذا المبيد واصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محلياً.
 - ٤- اذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد أو العبوات أو ثبت انه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.

المادة (٨)

يتم مراجعة قوائم المبيدات المسجلة تحت أرقام تسجيل وطنية كل خمس سنوات.

المادة (٩)

أنواع المبيدات المحظورة

يحظر على جميع الأفراد والشركات والمؤسسات والأجهزة الخاصة والحكومية استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو تخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل) أي صنف من المبيدات الموضحة والمدون بياناتها بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة (١٠)

- يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات الموضحة والمدون بياناتها بالملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:
- ١- الحصول مسبقاً على تصريح خاص من الوزارة.
 - ٢- عدم استخدام هذه المبيدات إلا تحت الإشراف والمسئولية المباشرة من المتخصصين الفنيين ولا يجوز عرضها للبيع في محال الاتجار العامة.

المادة (١١)

إجراءات استيراد وتصنيع والاتجار في المبيدات

يقتصر استيراد أو تصنيع أو الاتجار في اصناف المبيدات والآفات الزراعية على المبيدات الغير ممنوعة والمسجلة والموصى باستخدامها من الوزارة.

المادة (١٢)

لا يجوز تصنيع أو الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من الوزارة.

ويقدم طلب الترخيص بالاستيراد أو التصنيع أو الاتجار على النموذج رقم (٥) المعد لذلك ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية للبت فيه على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للاستيراد: يجب أن يكون طلب الترخيص بالاستيراد مصحوباً بالمستندات الآتية:

- ١- شهادة حديثة تثبت تسجيل وتداول المبيد على نطاق تجاري في بلد المنشأ.
- ٢- نشرة فنية تشتمل على دراسات لدىسمية المبيد صادرة من المنظمات أو الهيئات الدولية أو وكالة حماية البيئة الأمريكية تثبت أن المبيد لا يسبب أوراًماً سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية وليس له تأثير متأخر على الجهاز العصبي.
- ٣- شهادة المنشأ التي تحمل رقم التشغيل.
- ٤- تاريخ الانتاج وتحديد فترة الصلاحية.

(ب) بالنسبة للتصنيع والاتجار: يجب أن يكون طلب الترخيص بالتصنيع أو الاتجار مصحوباً بالمستندات الآتية:

- ١- موافقة السلطات المحلية على التصنيع أو الاتجار في المبيدات.
- ٢- موافقة من الأمن الصناعي بإنشاء مصنع من وزارة الصناعة.
- ٣- صورة من ترخيص الصادر الى الطالب من السلطة المختصة.
- ٤- خريطة بمساحة المصنع أو المحل مبيناً فيها المساحة والمكان المراد التصنيع أو الاتجار فيه.
- ٥- إقرار بالتزام المنتج أو التاجر بسلامة البيئة من التلوث والنفايات.

المادة (١٣)

على كل من يرخص له بالاتجار أو تصنيع المبيدات أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بخاتم الوزارة يفيد حركة الاتجار به ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه.

ويجب أن يعطى لمشتري المبيدات فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته ونسبة العناصر الفعالة به وأن يحتفظ بصورة من كل فاتورة وذلك لتقديمها عند الطلب.

المادة (١٤)

يصدر الترخيص بالاستيراد أو التصنيع أو الاتجار شخصياً فلا يجوز التنازل عنه الى الغير حتي في حالة بيع المصنع على النحو الآتي:

- ١- تسري مدة صلاحية التصريح بالاستيراد لمدة عام من تاريخ صدوره.
- ٢- يكون الترخيص بالتصنيع لمدة عام ويجدد سنوياً.
- ٣- يكون الترخيص بالاتجار لمدة عام ويجدد سنوياً.

المادة (١٥)

شروط ومواصفات وبيانات المبيدات

يجب أن تكون ارسالية المبيد المستوردة صالحة ولم تجاوز المدة بين تاريخ انتاجها ووصولها الى موانئ الدولة ستة أشهر ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة ومنظمات درجة الحموضة.

المادة (١٦)

يجب أن تشتمل البطاقات التي تلتصق على عبوة المبيد على الآتي:

- (أ) المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو.
- (ب) الرسومات الاستدلالية وشريط اللون وكلمة وعلامة التحذير طبقاً لتقسيم هيئة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة وذلك طبقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار.
- (ج) تاريخ الصنع ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم التشغيل وطرق التخزين والتخلص من العبوات حسب النموذج رقم (٣) المرفق بالقرار.

المادة (١٧)

لا يجوز استيراد المبيدات أو تداول المصنعة منها محلياً إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك ويقدم صاحب الشأن طلب على النموذج رقم (٤) للإفراج على المبيدات الى اللجنة للتأكد من توافر الشروط الآتية:

(أ) بالنسبة للمبيدات السائلة :

- ١- يجب أن تكون العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات ويمكن أن تكون من الألومنيوم أو أي معدن آخر يطلي من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل ولا يجوز أن تعبأ في عبوات زجاجية.
- ٢- يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين إحدهما (مبرشم) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول.
- ٣- أن يكون ملصقاً على كل عبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة.

(ب) بالنسبة للمبيدات الجافة:

- ١- يجب أن تكون العبوات من رقائق الألومنيوم المقوى أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوى أو المعدن ولا يجوز أن تكون من الورق.
- ٢- يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق.
- ٣- يجب ألا تزيد وزن محتويات العبوة عن ٥ كيلو جرام.

المادة (١٨)

إجراءات أخذ العينات

تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية:

(أ) بالنسبة للمبيدات السائلة:

يستعمل في أخذ العينة انبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة بإدخال الأنبوبة بها واستخدام الإبهام في سد طرفها العلوي ثم إخراجها وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية. تقفل الزجاجة وترج جيداً ثم يؤخذ منها أربعة عينات كل منها ٢٥٠ سم ثم تغلق جيداً وتختتم بخاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن.

(ب) بالنسبة للمبيدات غير السائلة:

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة وتكرر هذه العملية في عدد معين من العبوات في حدود النسب المشار إليها في المادة (٢٠) من هذا القرار ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطاً جيداً حتى تصبح متجانسة تماماً وتؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء لا يقل منها عن ٢٥٠ جم ثم يوضع كل جزء من الأربعة أجزاء في زجاجة نظيفة جافة وتغلق جيداً وتختتم بخاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن.

المادة (١٩)

تلتصق بطاقة بكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه.

المادة (٢٠)

تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

- ١- من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمسة.
- ٢- من ١٠٪ من العبوات إذا كان عددها من ٥-١٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ٥ عبوات.

- ٣- من ٥٪ من العبوات إذا كان عددها من ١٠١ الى ٥٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ١٠ عبوات.
- ٤- من ٣٪ من العبوات إذا كان عددها من ٥٠١ إلى ١٠٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ١٥ عبوة.
- ٥- من ٢٪ من العبوات إذا كان عددها أكثر من ١٠٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ٤٠ عبوة.

المادة (٢١)

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يحضره بمعرفة الموظف الذي أخذها كآلاتي:

- ١- اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته.
 - ٢- تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات.
 - ٣- اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته.
 - ٤- سبب أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة.
- ويرسل محضر أخذ العينات والعيّنات المأخوذة الى المعمل فوراً لإجراء التحاليل عليها على أن يحفظ بالمعمل أحد العينات للرجوع إليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل.

المادة (٢٢)

ترسل نتيجة التحليل إلى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ أخذ العينة.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها إلى اللجنة وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه واعتبرت النتيجة نهائية.

ويعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمعمل وعينة أخرى من الرسالة في حضور المتظلم أو مندوب من قبله إذا رغب ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم العينة للمعمل وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية.

المادة (٢٣)

في حالة التثبت من عدم صلاحية المبيدات بعد تحليلها أو استيراد مبيدات من المحظور استيرادها لخطورتها وشدة سميتها والمبينة بالملحق رقم (١) من هذا القرار يلتزم المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأية تعويض أو تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه مناسباً من إجراءات.

المادة (٢٤)

يتم التنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م المشار إليها والسلطة المختصة في كل إمارة في اتخاذ إجراءات الرقابة على المصانع المنتجة والشركات المستوردة لمبيدات الآفات الزراعية على ما يتم انتاجه أو تداوله أو الاتجار فيه على النحو الآتي:

- ١- تحليل عينات بصفة دورية من المبيدات بنفس أسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقاً للمادة (١٨) من هذا القرار.
- ٢- تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية.
- ٣- مراقبة المصانع ومحلات البيع للتأكد من عدم مخالفتها لتلوث البيئة والتخلص من النفايات السامة.

المادة (٢٥)

على الأشخاص القائمين حالياً في الدولة الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه أن يوقفوا أوضاعهم مع أحكامه والقرارات المنفذه له خلال ستة شهور من تاريخ العمل به والا تعرضوا للجزاءات المنصوص عليها فيه.

المادة (٢٦)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة
الرسمية.

سعيد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

تحريراً في : ٢٥ ذو الحجة ١٤١٣ هـ.
الموافق : ١٥ يونيو ١٩٩٣ م.

ملحق رقم (١)

المبيدات الزراعية الممنوع استيرادها وتداولها لشدة مخاطرها الصحية والبيئية

اسباب قرار المنع Reasons of Control Action	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Name	الاسم العام Common Name	رقم مسلسل S. No.
High acute mammalian toxicity (Class Ia)	Insecticide	Folidol 605	بارثيون Parathion	(١)
سمية الحادة الشديدة للثدييات	Acaricide	Ethyl parathion	بارثيون اثيل	
مجموعة (Ia)		Thiophos	ثيوفوس	
Aldrin rapidly converts to dieldrin in the environment	Insecticide	Octalene	الدريين Aldrin HHDN	(٢)
يتحول الالدريين الى ديدالدرين في البيئة بسرعة		Octalox	ديالدرين Dielldrin	(٣)
High acute toxicity to man and animals	Insecticide	Dieldrex	HEOD	
Persistence in environment				
Bioaccumulation in food				
Carcinogenic response in rodents	Insecticide	Octachlor	كلوردان Chlordane	(٤)
أحداث سرطان في الفئران		Chlordan	كلوردان	
Persistence and bioaccumulation in environment				
Carcinogenic in Rodents	Insecticide	Velsicol 104	هبتاكلور Heptachlor	(٥)
Highly toxic to man		Heptox	هبتوكس	
Persistence and environmental contamination				
High toxicity	Rodenticide	Arsenious oxide	مركبات الزرنيخ Arsenic Compounds	(٦)
تأثيرات ضارة لصحة الانسان	Insecticide	Pentachlorophenol	ب. س. ب.، PCP,	
سمية عالية للاحياء المائية	Molluscicide	Dowicid G	بنتا، Penta,	(٧)
Livar and kidney effects	Fungicide	Santobrite	بنتاكلور فينول	
تأثيرات على الكبد والكلى	Herbicide	Pentailus	Pentachlorophenol	
Extremely hazardous (class Ia)	Fungicide	Anticaria	هكسا كلورو بنزين HCB	
أحداث سرطان لحيوانات التجارب		Ceku C.B.	Hexa	(٨)
Persistence		No Bunt	C Iorobenzene	
Chcogenic in animals	Insecticide	Benzex,	سادس كلوريد BHC, HCH,	(٩)
Persistence and bioaccumulation and environment effects.		Gammexane	هكسا كلورو سيكلوهكسان Hexachloro-cyclohexane	
A potential carcinogen to humans	Fumigant	Bromofume	إ. د. ب. EDB	(١٠)
عامل مسرطن قوي للانسان	Insecticide	Dowfume 85	اثيلين Ethylene dibromide	
Accumulation in humans	Nematocide	Anofex	دايبروميد	
Persistence in environment	Insecticide	Dicophane	د. د. ت. DDT	(١١)
Oncogenicity				
Toxic man and animals				
Probable human carcinemens	Acaricide	Fundal	كلوردايمفورم Chlordimeform	(١٢)
احتمال أحداث سرطان في الانسان	Ovicide	Spanone	كلوردايمفورم	
		Galecron	جاليكرون	

اسباب قرار المنع Reasons of Control Action	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Name	الاسم العام Common Name	رقم مسلسل S. No.
High acute toxicity (Class Ia) السمية الحادة الشديدة (مجموعة أ١).	Fungicide herbicide فطري حشائش	Agrosan Phix أجروسان فكسس	Mercury compounds (Phenyl Mercury acetate., PMA, Mercury) مركبات الزئبق	(١٣)
Teratogenic and possible carcinogenic effects. تشوهات واحتمال احداث تاثيرات سرطانية	Herbicide Fungicide Insecticide حشائش فطري حشري	Premerge Caldor بريمرج كالدون	Dinoseb (DNBP) داينوسب	(١٤)
Male sterility عقم للذكور		Dinitro داينيترو		
High acute toxicity سمية حادة شديدة	Herbicide حشائش	Dacmine داكامين	2,4,5 - T	(١٥)
Exterme toxicity السمية الفائقة		Ded-weed Forron ديد ويد فـورون		
Teratogenic and carcinogenic effects تأثيرات تشويهية وسرطانية				
Discontinues by the Company أوقف انتاجه من قبل الشركة	Rodenticide قوارض	Fratol فراتول	Sodium Fluoroacetate فلوراسينات الصوديوم	(١٦)
Risk of Cancer to humans مخاطر احداث سرطان للانسان	Acaricide عنكب	Akar, Folbex, Acarben اكار، فوبكس، اكاربن	Chlorobenzibite كلورو بنزلات	(١٧)
Teratogenic effects in mammalian species احداث تشوهات في الثدييات	Acaricide عنكب	Plictran بليكران	Cyhexitin ساييكسانتن	(١٨)
High inhaalation toxicity السمية العالية بالاستنشاق	Fumigant Insecticide Nematocide غاز حشري نيماتودا		Chloropierin كلوربيكرين	(١٩)
High acute toxicity (Class Ia) السمية الحادة الشديدة (مجموعة أ١)	Insecticide Acaricide حشري عنكب	Disyston دايستون Dithiosystox دايثيوسستوكس Frumin Solvirex سولفريكس	Disulfoton دايسلفوتون	(٢٠)
Long persistence طول الثبات	Insecticide حشري	Marlate مارلات	Methoxychlor ميتوكسيكلور	(٢١)
Bioaccumulation التراكم الحيوي				
High acute toxicity (Class Ia) السمية الحادة بالشديدة (مجموعة أ١).	Insecticide Acaricide حشري عنكب	Systox سستوكس	Demeton - 0 & ك ب ديميتون أ، و	(٢٢)
High acute toxicity (Class Ia) السمية الحادة الشديدة (مجموعة أ١).	Acaricide Aphicide عنكب من	Ndfos نيفسوس Vapoton فابوتون	TEPP, Ethyl Pyrophosphate ت ا ب ب ايثيل بيروفوسفات	(٢٣)
Risk of carcinogenic effects on humans مخاطر السرطان على الانسان	Herbicide حشائش	Weedazol ويدا زول Amerol اميرول Cytrol سيترول	Amitrole اميترول (Aminotriazol)	(٢٤)
Carcinogenic in both rats and mice (Class Ia) احداث سرطان للفأر والجرذ (مجموعة أ١)	Fungicide فطري	Difolaton دايفولاتون	Captafol كابتافول	(٢٥)
High toxicity السمية العالية	Insecticide حشري	Florocid فلوروسيد	Sodium Fluoride فلوريد الصوديوم	(٢٦)
High acute toxicity to man and other animals & birds السمية الحادة للانسان والطيور والحيوانات الأخرى	Rodenticide Insecticide قوارض حشري	Barn, Fussol بارن، فيوسول Magtox, Rodex ماباتوكس، ريدكس	Fluoroacetamide فلورواستاميد	(٢٧)
Mutagenic, Carcinogenic and teratogenic hazard مخاطر احداث طفرات وسرطانات وتشوهات	Hebicide حشائش	Tokkorn توككورن	Nitrophen نتروفين	(٢٨)
High risk to human health and to the environment مخاطر صحة للانسان والبيئة	Insecticide حشري	Endrex اندركس	Endrin اندرين	(٢٩)
Persistence and bioaccumulation طول فترة البقاء		Hexadrin هكسادرين		
Risks for human and animals health and the environment مخاطر لصحة الانسان والحيوان والبيئة	Insecticide حشري	Toxaphene توكسافين	Camphchlor كامفيكلور (توكسافين)	(٣٠)
Long persistence and bioaccumulation البقاء والتراكم الحيوي		Phenatox فيناتوكس		

اسباب قرار المنع Reasons of Control Action	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Name	الاسم العام Common Name	رقم مسلسل S. No.
- أوقف انتاجه من قبل الشركة Discontinued by the company	Insecticide حشري	-	كلورديكون Chlordecone	(٣١)
- Carcinogenic and mutigenic risk مخاطر السرطان والطفرة	Nematocide نيماتودا	Nemagon نيماجون Fumazone فيومازون	د ب س ب DBCp دايبرومو Dibromo كلوروبروبان Chloropropane	(٣٢)
- Sterility in humans العقم في الانسان	Insecticide حشري	Dechlorane ديكلوران	Mirex ميركس	(٣٣)
- Persistence and bioaccumulation in food البقاء والتراكم في الغذاء	Insecticide حشري Acaricide عناكب	-	ستروبان Strobane	(٣٤)
- Carcinogenic risk for humans مخاطر السرطان للانسان	Insecticide حشري	Sytam سيتام	Schradan شرادان	(٣٥)
- Discontinued by the company أوقف انتاجه من قبل الشركة	Rodenticide قوارض	-	Thallium Sulphate سلفات ثاليوم	(٣٦)
- High toxicity and environment effects سمية عالية وتأثيرات بيئية	Insecticide حشري	Phosvel فوسفيل Abar ابار	Leptophos ليبتوفوس	(٣٧)
- Neurotoxic to test animals and in humans احدث سمية عصبية متأخرة للحيوان والانسان	Insecticide حشري	-	Telodrin تيلودرين	(٣٨)
- Long persistence and bioaccumulation طول الثبات والتراكم الحيوي	Insecticide حشري	Deapirol دسبيرول	Kelevan كليفان	(٣٩)
- Discontinued by the company أوقف انتاجه من قبل الشركة	Nematocide نيماتودا Insecticide حشري Acaricide عناكب	Temik تيميك	ALdicarb الديكارب	(٤٠)
- Active ingredients and formulations have high acute toxicity (Class IA+) المواد الفعالة ومستحضراتها شديدة السمية الحادة (مجموعة أ١+).	Herbicide حشائش	Gramoxone جرامكسون Dextrene ديكسترون	Paraquat باراكوات	(٤١)
- (Class IA+) Lack of entidote (مجموعة أ١+). عدم وجود ترياق مضاد للتسمم	Insecticide حشري Acaricide عناكب	Folidol M فوليدول م	Parathion ميثيل بارثيون Methyl	(٤٢)
- High acute toxicity السمية الحادة الفائقة	Insecticide حشري	Dimecron ديمكرون	Phosphamidon فوسفاميدون	(٤٣)
* Being passed out انتهى استخدامه				
** Little or no use قديم أو نادر الاستخدام				
*** IA+ active ingredients an forsulation class Ia المادة الفعالة ومستحضراتها فائقة السمية				

ملحق رقم (٢)

مبيدات الآفات الزراعية المحظور استيرادها أو استخدامها الا تحت اشراف المختصين

اسباب الحظر Reasons of Control Action	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Name	الاسم العام Common Name	رقم مسلسل S. No.
Long Persistence in the environment الثبات الطويل في البيئة	Insecticide حشري	Gammex جامكس	Lindane, لدين	(١)
Bioaccumulation in food التراكم في الغذاء	Acaricide عناكب	Galiogama جلوجاما	Gamma-BHC مشابيه جاما	
Toxicity to mammals السمية للتدييات		Silvanol سلفا نول		
High mammalian toxicity السمية العالية للتدييات	Fumigant Insecticide غاز حشري	Gastoxin فوستوكسن	Aluminium phosphid فوسفيد المنيوم	(٢)
Health risk and environmental impact مخاطر صحية وتأثيرات بيئية	Acaricide عناكب	Kelthane كلثين	Zinc phosphide ديكوفل	(٣)
High acute toxicity (Class IA+) السمية الحادة الفائقة (مجموعة ١أ+)	Insecticide حشري	Tamaron minitor تمارون مونيترور	Methamidophos ميثاميدوفوس	(٤)
High acute toxicity (Class IA+) السمية الحادة الفائقة (مجموعة ١أ+)	Insecticide حشري	Lannate لانيت	Methomyl ميثوميل	(٥)
		Nudrin نيودرين		
		Methavin ميثافين		
High acute toxicity (Class IA+) السمية الحادة الفائقة (مجموعة ١أ+)	Acaricide عناكب	Dowfume داوفومي	Methyl bromide بروميد الميثيل	(٦)
High acute toxicity (Class IA+) السمية الحادة الفائقة (مجموعة ١أ+)	Fumigation التدخين			
High acute toxicity (Class IA+) السمية الحادة الفائقة (مجموعة ١أ+)	Insecticide حشري	Nuvacron نوفاكرون	Monocrotophos مونوكروتوفوس	(٧)
High acute toxicity (Class IA+) السمية الحادة الشديدة (مجموعة ١أ+)	Acaricide عناكب	Azodrin ازود رين		
High risk to human health and to the environment المخاطر الصحية للإنسان والبيئة	Poison baits for animals طعوم سامة للحيوانات		Strychnin ستريكتين	(٨)
High acute toxicity السمية الحادة الشديدة	Nematocide نيماتودا	Furadan فيوردان	Carbofuran كاربوفوران	(٩)
	Insecticide حشري	Curaterr كيراتير		
	Acaricide عناكب	Yaltox يالتوكس		
High acute toxicity (Class IA+) السمية الحادة الفائقة (مجموعة ١أ+)	Insecticide حشري	Vapona,navanog فابونا، نوجوس	Dichlorvos دايكلورفوس	(١٠)
			All herbicides جميع مبيدات الحشائش	(١١)

UNITED ARAB EMIRATES
Ministry of Agriculture & Fisheries
Agricultural Affairs Sector
Plant Protection & Extension Department
Plant Protection Section

دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الزراعة والثروة السمكية
قطاع الشؤون الزراعية
ادارة الوقاية والارشاد
قسم الوقاية

نموذج رقم (١)
البيانات الفنية للمبيد
PESTICIDE DATA SHEET

Common name (accepted by ISO and
synonyms) :

الاسم الشائع والمترادفات .

Trade Name :

الاسم التجاري:

Use category :

الاستخدام :

Name and address of manufacturer :

اسم وعنوان الشركة المصنعة :

Formulation company and address :

اسم الشركة المجهزة للمبيد وعنوانها:

Applicant and address :

مقدم الطلب وعنوانه:

I. Active ingredient :

Common name : accepted by ISO and synonyms

Trade name :

Code number : (manufacturer's development code number (s)) :

Initial registration :

Empirical formula :

Structural formula :

Chemical Class :

Chemical name : (IUPAC nomenclature including isomers)

Physical properties of the pure a. I. :

Molecular weight :

Physical state :

Vapour pressure :

Colour & odour :

Melting point :

Boiling point :

Density (for liquids) :

Solubility in water and organic solvents :
(at stated temperature)

Partition coefficient between water and an appropriate non-aqueous solvent
e.g. n-octanol (Octanol number) :

Hydrolysis rate under stated relevant conditions :

Photolysis under stated relevant conditions :

II. Technical grade active ingredient

Active ingredient content
(minimum and maximum) g/kg

Amount of isomers, impurities and other by-products (g/kg)

III. Formulated products

Type of formulations and specifications

المادة الفعالة :

الاسم الشائع والمترادفات :

الاسم التجاري :

الرقم الكودي :

التسجيل الأولي :

التركيب الأولي :

الرمز البنائي :

المجموعة الكيميائية :

الاسم الكيميائي والمشتقات :

الصفات الطبيعية :

الوزن الجزيئي :

الحالة الطبيعية :

الضغط البخاري :

اللون والرائحة :

درجة الانصهار :

درجة الغليان :

الكثافة (للسوائل) :

الذوبان في الماء والذوبان

العضوية :

معامل التوزيع بين الماء

ومذيب لا يمتزج :

رقم الأوكتانول :

التحلل المائي :

التحلل الضوئي :

المادة التجارية :

المادة الفعالة :

(حد أدنى وأقصى) جم / كجم

كمية المشتقات والشوائب جم / كجم

المنتجات المجهزة :

صور المستحضرات والمواصفات :

المكونات Content	نوع الصيغة Type of formulation	صورة المستحضر
---------------------	-----------------------------------	---------------

% للمادة الفعالة % Active ingredient (s)	% للإضافات % Adjuvants	% للمواد الخاملة % Inert ingredients
---	---------------------------	---

Specifications of the formulation

(physico_chemical properties)	مواصفات المستحضر : (خصائص طبيعية وكيميائية)
Appearance :	المظهر
Alkalinity or acidity :	القلوية أو الحموضة
Wettability (for WP) :	القابلية للبلل
Suspensibility (for WP and SC) :	القدرة على التعلق
% Persistent foam :	الرغاوى
Wet sieve test (for WP and SC) :	اختبار المناخل المبتل
Dry sieve test (for dusts and granules) :	اختبار المناخل الجاف
Spontaneity :	الاستحلاب التلقائي :
Emulsion stability :	ثبات المستحلب :
Density (for liquids only) :	الكثافة (للسوائل فقط) :
Viscosity :	اللزوجة :
Flash point :	درجة الوميض :
Freeze point :	نقطة التجمد :
Heat stability :	الثبات الحر :
Storage stability :	ثبات التخزين :
Methods of analysis :	طرق التحليل :
— Analytical method for its determination — Where more than one active ingredient; information should be given on each ingredient separately	

IV. Biological spectrum:

	مجال الكفاءة البيولوجية :
<u>Pesticidal activity (list of pests)</u>	الكفاءة الإيادية (قائمة الآفات)
<u>Node of action</u>	الفعلة القاتل
<u>Uses and recommendations</u>	الاستخدامات والتوصيات

مجال الكفاءة	المحصول	معدل الاستخدام	طريقة الاستخدام
Spectrum of activity	Crop	Application rate	Application method

V. Toxicology

V.1 Acute toxicity

السمية
السمية الحادة

طريقة الاستخدام Route of application	الحيوان Animal	الجرعة السامة النصفية مجم / كجم وزن جسم LD50 mg/kg Body weight	المبيد التجاري Technical grade	المستحضر Formulation
Oral				
Dermal				
Inhalation (mg/m ³)				
Eye irritation				
Skin irritation				

V.2 WHO Classification :

تقسيم هيئة الصحة العالمية :

Technical

المبيد التجاري

Formulation

المستحضر

V.3 Chronic toxicity :

السمية المزمنة :

Carcinogenicity :

التأثير المسرطن :

Delayed neurotoxicity :

تأثير الجهاز العصبي المتأخر :

Teratogenicity &

التأثير التشوهي والانتاج :

Reproduction :

التأثير المولف :

Mutagenicity :

جرعة الدستور الغذائي :

V.4 Acceptable daily intake

المسموح بها يوميا :

(Codex ADI) :

التأثيرات البيئية

VI.Environmental effects

المصير في التربة :

Fate in soil :

نصف العمر :

Half life :

معامل التوزيع في ماء التربة :

Soil water distribution
coefficient :

Fate in plants :

المصير في النبات :

المحصول Crop	الحدود القصوى MRL	فترة ما قبل الحصاد PHI (days)	المرجع Reference
-----------------	----------------------	----------------------------------	---------------------

Fate in water :

المصير في الماء :

Toxicity to aquatic organisms :

: السمية للأحياء المائية :

Rate of hydrolysis at pH levels :

: معدل التحلل المائي :

Photo degradation rate :

: معدل التحلل الضوئي :

Methods of analysis for

طرق التحليل للتقدير

measuring residues :

: المتبقيات

Fate in animal :

المصير في الحيوان :

Metabolic pathways :

خطوات الاستقلاب :

Effect on non-target organisms :

التأثير على الكائنات غير المستهدفة :

Bee toxicity :

السمية لنحل العسل :

Aquatic toxicity

السمية للأحياء المائية

Effect on natural enemies :

التأثير على الأعداء الطبيعية :

Effect on earthworm :

التأثير على الديدان الأرضية :

Effect on birds :

التأثير على الطيور :

الامان في تداول وتخزين والتخلص من نفايات المبيدات

VIII. Safety handling, storage & disposal

التخزين :

Storage :

تخزين الرف :

Shelf life :

احتياطات التداول :

Handling precautions :

Proposed label and packaging :	البطاقة والعبوات :
(Refer to ; FAQ Guidelines on good labelling and Ministerial Decree No. 12, 1991 and submit a copy of proposed label and details on packaging)	يقدم البطاقة المقترحة ويشار للقرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ م.
Signs & symptoms of over exposure :	اعراض التعرض الشديد
Waste disposal methods : (Refer to FAQ Guidelines for the disposal of waste & containers)	طرق التخلص من النفايات :
Note to physician :	ملاحظات للطبيب :
First aid :	الاسعافات الأولية :
If swallowed:	في حالة الابتلاع :
If inhaled :	عند الانشاق
In Eyes :	في العين
Ok skin :	فوق الجلد
Antidote :	الترياق المضاد للتسمم :
Major references :	المراجع الاساسية :
Remarks :	ملاحظات:

UNITED ARAB EMIRATES
Ministry of Agriculture & Fisheries
Agricultural Affairs Sector
Plant Protection & Extension Department
Plant Protection Section

PESTICIDE DATA SHEET AND GENERAL LICENSE

Common name :

Chemical class :

Chemical name :

Use category :

Structural formula :

Trade name:

Formulation :

Code number :

Type :

Company :

Content :

Registration certi. :

Application rate :

Original Country

Crop :

Local agency :

Mode of action :

Toxicology :

WHO Classification :

Label signal and colour :

Acute toxicity :

Codex ADI :

Route of application

Animal

Technical

Formulation

Oral (mg/kg)

Dermal (mg/kg)

Inhalation (mg/m³)

Environmental impacts:

Date of issue : / / 199

Valid to : / / 199

National code number :

FINAL DECISION :

Recommended []

Restricted []

Director, Plant Protection & Extension
Department

Assist. Under Seceratory,
Agricultural Affairs

(٣)

قانون اتحادي في شأن الحجر الزراعي

قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م^(*) في شأن الحجر الزراعي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء
والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض
سياق النص معنى مغايراً:

الوزير: وزير الزراعة والثروة السمكية.

السلطة المختصة: الجهة الإدارية المختصة بالحجر الزراعي.

الحجر: المكان الذي تتم فيه عملية فحص أو معالجة الإرساليات الزراعية
طبقاً لأحكام هذا القانون.

الجهة: كل شركة أو بيت تجاري أو جامعة أو مؤسسة حكومية أو منشأة
خاصة أو هيئة دبلوماسية أو أية هيئات أخرى تتعامل في المنتجات
النباتية سواء تم ذلك بطريق الاستيراد أو بطريق التصدير.

النباتات: أي نوع من النبات أو أجزائه سواء كان حياً أو ميتاً وعلى أية حال
كان عليها بما في ذلك القش والفروع والدرنات والأبصال والغلاف
والكرانيف والبراعم الخشبية والعقل والمطاط والعروق الخشبية
والجذور والأوراق والأزهار والثمار والبذور والكورمات والريزومات
والشتلات.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٦٧)، ص ٣٤.

- مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٣/١/١٩٩٢، والذي نص في
المادة الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة
١٩٧٩م في شأن الحجر الزراعي.

المنتجات النباتية: المنتجات التي تكون من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية.

الشوائب: بذور أي نباتات أو أي نوع من الحشائش الضارة أو أجزائها حية كانت أم ميتة.

الإرسالية الزراعية: كل ما يدخل إلى البلاد أو يخرج منها من النباتات أو أجزائها أو المنتجات النباتية والتي تسري عليها أحكام هذا القانون.

العدوى: وجود أعراض مرضية أو حشرية أو غيرها داخل النباتات أو المنتجات النباتية أو عليها.

مادة (٢)

تخضع جميع النباتات والمنتجات النباتية لنظام الحجر الزراعي، ولا يسمح بدخولها إذا قامت شبهة في تلوثها بأفات أو بأحد الأمراض المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تعديل الجدول المذكور بإضافة أو حذف أي من الآفات أو الأمراض النباتية.

ومع ذلك يجوز للوزير بناءً على طلب ذوي الشأن أن يسمح بدخول النباتات أو المنتجات النباتية المصابة إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطريقة التي تقررها الوزارة بمعرفتها وعلى نفقة ذوي الشأن.

مادة (٣)

لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات موجودة بالدولة إلا بعد تطهيرها على نفقة صاحبها قبل الإفراج عنها بمعرفة الوزارة. ويحظر دخول التربة مع الإرساليات الزراعية وكذلك الأسمدة العضوية ما لم يصدر ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

مادة (٤)

للووزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات إذا كان إدخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد ومحاصيلها.

مادة (٥)

لا يسمح لأي جهة باستيراد الحشرات الحية أو البكتيريا أو الفيروس أو الطحلب أو المواد الزراعية المصابة بالآفات الزراعية أو المشتبه في إصابتها، وذلك لأغراض البحث العلمي والتجارب إلا بتصريح من السلطة المختصة.

مادة (٦)

لا يسمح بدخول أية إرسالية زراعية إلى البلاد ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية صادرة من الجهات المختصة في البلد المصدر ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة لديها - إن وجدت - تثبت خلوها من الشوائب وأنها عوملت بمواد مطهرة.

مادة (٧)

على السلطة المختصة الإسراع في إعطاء شهادة تثبت أن الإرسالية الزراعية المصدرة خالية من الآفات الزراعية والأمراض النباتية والشوائب بعد تفتيشها، وأنها مطابقة لنظام الحجر الزراعي في البلد المستورد وللسلطة المختصة الحق في علاج الإرسالية الزراعية على نفقة المصدر في حالة الاشتباه بوجود آفات أو أمراض.

مادة (٨)

تخضع جميع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والمصدرة للتفتيش من قبل السلطة المختصة وتلك السلطة الحق في رفض الإرسالية الزراعية المستوردة أو المصدرة إذا لم تكن مطابقة لنظم وتعليمات الحجر الزراعي وللأحكام المقررة في هذا القانون ولها في تلك الحالة إعادة الإرسالية على نفقة صاحبها أو إتلافها حسب الأحوال.

مادة (٩)

تخضع جميع النباتات والمنتجات النباتية العابرة ترانزيت لنظام الحجر الزراعي ولا يجوز أن تبقى في المحجر الزراعي أكثر من سبعة أيام.
ولا يجوز إدخال أية إرسالية زراعية عابرة إلى البلاد إذا كانت مصابة بأية آفة من الآفات المذكورة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

مادة (١٠)

على السلطة المختصة وضع إجراءات وتعليمات تكفل تطبيق نظام الحجر الداخلي للحد من انتشار الآفات الزراعية والأمراض النباتية على المحاصيل النامية والأحراش والمشاتل والحدائق وفقاً للقواعد التي يقررها الوزير في هذا الشأن.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة جميع النباتات والمنتجات النباتية والإرساليات الزراعية محل المخالفة.

مادة (١٢)

يكون للموظفين بالحجر الزراعي الذين يحدددهم الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق الدخول إلى المناطق الجمركية لتفتيش أي واسطة نقل يشتبه في نقلها لإرسالية زراعية.

وعلى سلطات الجمارك وسلطات الموانئ وغيرها من السلطات تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم.

مادة (١٣)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص في المسائل الآتية:

- ١ - حظر تصدير النباتات والمنتجات النباتية غير المطابقة لنظم الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها.
- ٢ - شروط الترخيص في تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات النباتية وحالات الإعفاء من الترخيص.
- ٣ - تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات المنفذة له وشروط الإعفاء منها.

مادة (١٤)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبو ظبي،

بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٣٩٩ هـ،

الموافق: ١٩ / ٣ / ١٩٧٩ م

LIST OF INSECTS AND DISEASES PROHIBITED TO ENTER THE UNITED ARAB EMIRATES

Scientific name	Common name	الاسم بالعربية
1. Phylloxera vitifolia/vastarix	Grape phylloxera Aphid	حشرة الفلوكسيرا للعنب
2. Leptinotrsa decemlineata	Colorado potato Beetle	خنفساء بطاطس كولورادو
3. Cryptorrhachus magifera	Mango Fruit Weevil	سوسة ثمار المانجو
4. Synchitrium endobioticum	Potato wart disease	مرض ثنايل البطاطس
5. Phutophaga destructor	Hessian Wheat Fly	ذبابة الهيسيان على القمح
6. Aspidiotus perniciosus	Sanjose Scale	حشرة شجوس القشرية على الحلويات
7. Popillia japonica	Japanese Beetle vegetable & trees	الخنفساء اليابانية للخضروات والفاكهة
8. Heterodera rostochiensis	Golden Nematode	الناماتودا الذهبية
9. Iridomyrmex humilis	Argentine Ant	النحلة الأرجنتينية
10. Pectinophora gossypiclla	Tink Boll Worm	دودة اللون القرنفلية

(٤)

قانون اتحادي في شأن الحجر البيطري

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩م^(*) في شأن الحجر البيطري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية وموافقة مجلس الوزراء
والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض
سياق النص معنى مغايراً:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الزراعة والثروة السمكية.

السلطة المختصة: الجهة الإدارية المختصة بالحجر البيطري.

المحجر: كل مبنى أو حظيرة تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها المستوردة بغرض
المراقبة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريق مباشر أو غير
مباشر بحيوانات أخرى عند وصولها للبلاد ويتم في هذا المحجر فحص تلك
الحيوانات للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية.

الحيوان: كل أنواع الحيوانات وتشمل الطيور والدواجن سواء كانت للأكل أو للتربية
للانتفاع أو للزينة، كما تشمل حيوانات الذبح التي تستورد لغرض الذبح
والتي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها، وكذا
حيوانات التربية التي تستورد لغير أغراض الذبح.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٦٧)، ص ٣٩.

- مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٣/١/١٩٩٢، والذي نص في
المادة الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الحادية عشرة من المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٦)
لسنة ١٩٧٩م، في شأن الحجر البيطري.

العينات المرضية: تشمل جميع العينات المأخوذة من الحيوان لأغراض الفحص الباثولوجي كالديدان والبراز والعينات الباثولوجية كما تشمل كل مادة حيوانية تستعمل في الفحص أو غيره.

منتجات حيوانية حية: تشمل بيض التفريخ لأغراض التربية وبيض الأسماك والمادة المنوية المستعملة في التلقيح الصناعي.

اللحم وما في حكمه: كل أجزاء الحيوان التي يمكن أكلها وبيض الدواجن لغرض الأكل والأسماك بأنواعها والحليب ومنتجاته والمنتجات الحيوانية لاستهلاك الإنسان أو الحيوان ولحوم الحيوانات الأليفة والمخلفات الحيوانية للتصنيع وكل ما يستخرج من الحيوان لغرض التصنيع كالجلود والفراء والصوف والأظلاف والقرون والعظام والشحوم.

مركز: هو جزء معين من منطقة من مناطق البلاد يقع تحت إشراف الطبيب المشرف.

الطبيب المشرف: الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الإدارية المختصة بالحجر البيطري.

المرض (*): كل مرض من الأمراض الوبائية والمعدية الوارد ذكرها بالجدول الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يضيف إلى هذا الجدول أو يحذف منه أي من الأمراض الوبائية والمعدية.

الإرسالي: كل ما يرد إلى البلاد أو يخرج منها من الحيوانات ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها ومخلفاتها والتي تسري عليها أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يحظر دخول الحيوانات المستوردة ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها ومخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري، وذلك للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية.

* عدل نص تعريف المرض بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٢م، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣

مادة (٣)

يجوز للسلطة المختصة حظر استيراد الحيوانات ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها من البلاد الموبوءة وذلك إلى أن يصل إشعار رسمي بزوال الوباء من تلك البلاد.

وتعتبر البلاد موبوءة حسبما تقرره الوزارة المختصة وحسب إخطارات الصحة البيطرية الواردة من تلك البلاد.

مادة (٤)

لا يجوز إدخال الحيوانات المستوردة براً أو بحراً أو جواً إلا عن طريق المداخل المعتمدة بالدولة والتي توجد بها محاجر بيطرية.

وللسلطة المختصة أن ترخص عند اللزوم بإدخال الحيوانات المستوردة من غير المداخل المعتمدة بالدولة، على أن توضع تلك الحيوانات في المحاجر المدة التي تحددها تلك السلطة. كما لا يجوز إدخال الحيوانات التي تأتي إلى البلاد ماشية سواء كان ذلك لغرض الرعي أو الذبح أو التربية قبل فحصها من جانب الطبيب المشرف بالمركز وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها.

مادة (٥)

يجب أن تكون الإرساليات الواردة من الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها مصحوبة بالمستندات الآتية:

١- شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر موضح بها العلامات المميزة للإرساليات ومنتشورها وما يثبت أنه تم فحصها قبل شحنها مباشرة وأنها خالية من الأمراض الوبائية والمعدية ومصدق عليها من سفارة الدولة في البلد المصدر إن وُجدت.

٢- تقرير من ربان السفينة أو الطائرة أو المسؤول عن السيارات الناقلة بشأن وجود أو عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية والمعدية كما أنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة.

٣- إذا كانت الحيوانات مذبوحة فترفق شهادة رسمية مصدق عليها من سفارة الدولة في البلد المصدر إن وُجدت تفيد ذبحها طبقاً للشريعة الإسلامية.

وتقدم المستندات المشار إليها إلى مندوب الحجر البيطري فور وصول الإرسالية وقبل تفرغها.

مادة (٦)

تخضع الحيوانات الحية المستوردة لغرض الذبح لفترة حجر تصل إلى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها في المحجر.

وللوزير أن يصدر قراراً بإطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الإيداع كلها وإلا جاز للوزارة تغذيتها على نفقة المودع. أما الحيوانات غير المستوردة فإنها تخضع لإجراءات الذبح طبقاً للوائح المقررة في المذابح المحلية.

مادة (٧)

الحيوانات والطيور الواردة من جهات غير موبوءة ومصحوبة بشهادة طبية مستوفاة تفيد خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية صادرة من السلطة المختصة، يكفي فحصها طبياً بعد وصولها إلى مداخل البلاد على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز لمكان التربية ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية. أما الحيوانات الواردة من تلك الجهات دون أن تكون مصحوبة بشهادة بيطرية أو مصحوبة بشهادة غير مستوفاة فتتخذ نحوها الإجراءات التالية علاوة على فحصها طبياً:

١- الفصيلة الخيلية (خيول - بغال - حمير) تختبر بالملين وتوضع بالمحجر لمدة ٤٨ ساعة بعد اختبارها.

٢- الحيوانات (غير الفصيلة الخيلية) توضع في المحجر تحت الرقابة لمدة ٤٨ ساعة وتحصن باللقحات اللازمة.

مادة (٨)

إرساليات الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة والتي اختلطت أثناء شحنها بحيوانات واردة من جهات موبوءة وكذلك التي تبدو عليها أعراض لأمراض معدية يتخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الحيوانات المستوردة من جهات موبوءة، وإذا ظهر بالحيوانات أو المخلفات أو المنتجات الحيوانية مرض وبائي أو شبهة مرض وبائي فيحق للسلطة المختصة أن تطبق بالإضافة إلى الإجراءات المطبقة على الحيوانات المستوردة من جهات موبوءة أي من الإجراءات الآتية:

- (أ) تكليف المستورد بإعادة الحيوانات إلى الجهة التي وردت منها.
- (ب) ذبح الحيوانات وإتلافها.
- (ج) تطهير المنتجات والمستخرجات في المحجر إذا كان ذلك ممكناً وإلا تتلف.

مادة (٩)

يسمح بأخذ حيوانات الذبح المصحوبة بشهادة مستوفية للشروط الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون - والتي لا يشتبه بأن فيها مرضاً وبائياً - مباشرة إلى مكان الذبح أو إلى السوق الخاص لبيعها.

أما الحيوانات التي يُشتبه فيها فتُحفظ بالمحجر مدة لا تقل عن مدة حضانة المرض المشتبه به وذلك قبل السماح لها بالاختلاط بأي حيوانات أخرى ما لم يرخّص الطبيب المشرف بذبحها داخل المحجر بعد ٤٨ ساعة.

مادة (١٠)

يجب أن تحرق أو تدفن الحيوانات النافقة بمرض معد حسب الطرق الصحية المتبعة ولا يكون لأصحاب هذه الحيوانات في هذه الحالة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

مادة (١١)

لا يجوز استيراد اللقاحات التي تستعمل لتطعيم الحيوان ضد الأمراض إلا بإذن مسبق من الوزارة ويشترط أن تكون مصحوبة بشهادة مصدقة تثبت أنه مصرح باستعمالها في البلاد التي صدرت منها.

وإذا اتضح بعد وصول تلك اللقاحات إلى البلاد أن ثمة تغييراً فيها يخشى أن يسبب ضرراً للحيوان فيكون للسلطة المختصة مصادرتها وإتلافها وإعادتها على نفقة المستورد إلى البلد الذي صدرت منه.

مادة (١٢)

للسلطة المختصة الحق في طلب منع أي باخرة أو طائرة أو سيارة أو أي من وسائل النقل الأخرى من الدخول إلى البلاد إذا تبين لها بناءً على تقرير المركز البيطري أو الجهة المختصة أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مخلفات حيوانية مصابة بأحد الأمراض الوبائية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض إلى الإنسان أو الحيوان.

مادة (١٣)

إذا وصلت إلى البلاد إرسالية من الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية بوسائل النقل المشار إليها في المادة السابقة وظهر بعد فحص حمولتها وبناءً على تقرير السلطة المختصة أن ما بها يسبب ضرراً للإنسان أو الحيوان فيجب تطهيرها قبل مغادرة البلاد.

وللسلطة المختصة أن تأمر المستورد بتطهير الإرسالية بالطريقة التي تقررها أو أن تقوم هي بتطهيرها على نفقته أو أن تأمر بوضع الحمولة الموبوءة بالمحجر حسب ما تراه محققاً للصالح العام.

مادة (١٤)

يقوم مالك الحيوان بتوفير الماء والغذاء الكافي للحيوان أثناء حجزه بالمحجر وذلك وفقاً لإرشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك فيكون للسلطة المختصة الحق في التصرف وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة والرفقة بالحيوان.

وفي حالة عدم وجود محجر تعزل الحيوانات في مكان منفصل يحول دون اختلاطها بحيوانات أخرى. ويحل ذلك المكان محل المحجر.

مادة (١٥)

تخضع جميع الإرساليات الحيوانية والمنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية التي تمر في أراضي البلاد على سبيل العبور الترانزيت للتفتيش من السلطات المختصة، ولسائر أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة الحيوانات أو أجزائها أو منتجاتها أو متخلفاتها محل المخالفة.

مادة (١٧)

يكون للموظفين بالحجر البيطري - الذين يحدددهم الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - صفة الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق

دخول المناطق الجمركية لتفتيش أي واسطة نقل يشتبه في نقلها حيوانات أو منتجات حيوانية أو لحوم أو عينات مرضية.
وعلى سلطات الجمارك وسلطات الموانئ وغيرها تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم.

مادة (١٨)

يقوم الوزير بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص المسائل الآتية:

- ١- تحديد إجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للحجر البيطري وحالات الإعفاء منها.
- ٢- تحديد مقابل إيداع الحيوانات المستوردة لغرض الذبح في المحاجر لما زاد على المدة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويشمل هذا المقابل نفقات الإيواء.
- ٣- تحديد نظام وإجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومنح شهادة خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.
- ٤- كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والإجراءات التي تتخذ بشأنها.
- ٥- وضع نظام خاص بصرف مكافأة مالية لكل من يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تدخل البلاد بصفة مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبو ظبي،

بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٣٩٩هـ،

الموافق: ١٩ / ٣ / ١٩٧٩م.

جدول ببيان الأمراض الوبائية والمعدية

الحمى القلاعية	- الطاعون البقري
الحجرة الخبيثة (الحمى الفحية)	- التهاب الرئوي البللوري بالأبقار والماعز
الإجهاض المعدي	- داء الكلب
التسمم الدموي	- السل بأنواعه
البلاك لق	- اليونز (اليونز)
جدري الأغنام والماعز	- ركتسيا
البراكسي	- اللسان الأزرق
خناق الخيل	- السقارة
طاعون الخيل	- السراجة
طاعون الطيور	- الالتهاب السحائي للخيـل
أنيميا الخيل المعدي	- إنفلونزا الخيل
الإسهال الأبيض	- النيوكاسل
الستاكوزين	- تيفود الطيور
كوليرا الطيور المعدي للدواجن	- التهاب القصبة الهوائية
الديستمبر	- الأمراض التنفسية المعدية المزمنة
	- السالمونلا بأنواعها

(٥)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن تنظيم صيد
الطيور والحيوانات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ م (*)
في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات

نحن زايد بن سلطان آل نهيان،
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والزراعة والثروة السمكية، وموافقة
مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

يحظر داخل الدولة صيد الطيور البرية والبحرية بمختلف أنواعها ومنها
الحمام والصفار والعصافير، كما يحظر جمع بيضها أو إتلافه، ويستثنى من ذلك
طائر اللوه.

المادة (٢)

- لا يجوز صيد الحيوانات الآتية:
- ١ - الطباء بجميع أنواعها.
 - ٢ - بقر الوحش.
 - ٣ - الأرانب.
 - ٤ - الضب.

المادة (٣)

(أ) يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة
أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم وتضاعف
العقوبة في حالة العود.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (١٢٣)، ص ١١.

- (ب) وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل الصيد والركوب وأي أدوات أو وسائل أخرى استعملت في ارتكاب الجريمة.
- (ج) ويُعاقب الشريك بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي كما يُعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بذات العقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

المادة (٤)

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٠٤هـ،

الموافق: ١٩ ديسمبر ١٩٨٣م.

(٦)

قانون اتحادي في شأن إنتاج واستيراد وتداول
الأسمدة والمصاحات الزراعية

قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م (*) في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٤م في شأن تنظيم استيراد الأشتال
والبذور الزراعية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في
المعاملات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر الزراعي والقوانين
المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات،
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية،
وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون
الآتي:

المادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الزراعة والثروة السمكية.

الوزير: وزير الزراعة والثروة السمكية.

الوكيل: وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية.

الإدارة المختصة: قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة أو أية وحدة تنظيمية منبثقة عنه.

* الجريدة الرسمية - (٢٤٣)، ص ٦٦.

السلطة المختصة: السلطة المختصة بتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية في كل إمارة من الإمارات.

التداول: العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل بأية وسيلة من وسائل النقل.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

أولاً: الأسمدة:

وهي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على احتياجاته الغذائية وتبقى التربة على خصوبتها وتحافظ على قدراتها الإنتاجية وهي أنواع:

١- الأسمدة الكيماوية:

وهي مركبات كيماوية تحضر صناعياً وتحتوي على عناصر غذائية للنبات وهي نوعان:

(أ) بسيطة: تحتوي على عنصر سمادي واحد.

(ب) مركبة: تحتوي على أكثر من عنصر سمادي.

٢- الأسمدة العضوية:

وهي مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية لازمة لتحسين خواص التربة الطبيعية وغيرها.

ثانياً: المصلحات الزراعية:

وهي المواد التي تعمل على إصلاح التربة أو تحسينها، والكائنات الحية الدقيقة التي يضافتها إلى التربة أو البذور تعمل على زيادة إنتاج المحاصيل وتشمل:

١- مصلحات تربة: وهي المواد التي يضافتها إلى التربة الزراعية تعمل على تحسين خواصها مما يترتب عليه زيادة في إنتاج المحاصيل.

٢- كائنات حية دقيقة: وهي كائنات حية صغيرة جداً تستخدم بإضافتها إلى التربة الزراعية لتساعد البذور في تثبيت الأزوت الجوي في جذور النباتات أو في تحليل المواد الموجودة في التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه.

المادة (٣)

تقوم الإدارة المختصة بالتنسيق مع السلطة المختصة بتحديد أنواع الأسمدة والمصلحات الزراعية المسموح بها ومواصفاتها وشروط وإجراءات إنتاجها وتصنيعها واستخدامها واستيرادها وتداولها والإعلان عنها بالدولة.
وتحدد بصفة خاصة ما يأتي:

- ١- شروط وإجراءات الإعلان عن الأسمدة والمصلحات الزراعية.
- ٢- مواصفات عبوات الأسمدة والمصلحات الزراعية والملصقات عليها والبيانات التي يجب أن تحتويها.
- ٣- شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة والمصلحات الزراعية وتقدير مدى صلاحيتها ووسائل الاعتراض على نتائج الفحوصات والتحليل والبت فيها.
- ٤- الإجراءات الواجب اتباعها بشأن الأسمدة والمصلحات الزراعية المخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

المادة (٤)

لا يجوز إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول الأسمدة والمصلحات الزراعية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة، ويستثنى من ذلك:

١- الأسمدة والمصلحات الزراعية الخاصة بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمي على أن تتخذ هذه الجهات الإجراءات الكفيلة بعدم تداولها بالسوق المحلي.

٢- الأسمدة والمصلحات الزراعية المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة عدم تعديها منافذ الدولة ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق بين سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير.

المادة (٥)

يجوز للوزير بناء على توصية الإدارة المختصة بالتنسيق مع السلطة المختصة حظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة أو المصلحات الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (٦)

على الأشخاص القائمين حالياً في الدولة الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق أحكام هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكامه والقرارات المنفذة له خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وإلا تعرضوا للجزاء المنصوص عليها فيه.

المادة (٧)

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة والثروة السمكية والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي. ولهم بهذه الصفة حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

المادة (٨)

كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٤٢) و(٣٤٣) من قانون العقوبات إذا ترتب على المخالفة موت إنسان أو تأثير ضار بصحته. وفضلاً عما تقدم يحكم بمصادرة المادة محل المخالفة.

المادة (٩)

تحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٠)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبو ظبي،

بتاريخ: ١ ربيع الثاني ١٤١٣هـ،

الموافق: ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢م.

(٧)

قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية
الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م^{*}
في شأن
استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية
في دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ في شأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢،

^{*} الجريدة الرسمية - العدد ثلاثمائة وأربعون - السنة التاسعة والعشرون.

٢٢ رجب ١٤٢٠ هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٩٩ م.

- تم بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م استبدال نصوص المواد أرقام (١) و(٤) و(٥) و(٦) و(٩) و(١١) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٧) و(١٩) و(٢٠) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٧) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٧) و(٦٠)، وبموجب المادة الثانية من نفس القانون تم إضافة المواد (٢٠) مكرراً، (٥٥) مكرراً، (٥٦) مكرراً، (٥٦) مكرراً (١)، وإلغاء المواد (٧)، (٨)، (١٠)، (٤٧)، بموجب المادة الثالثة من نفس القانون.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية
لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء،
والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي :-

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة
قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة.

الثروة المائية الحية: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية
والصغيرة والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي
تزرع هذه المياه كالطيور والسلاحف والقشريات والرخويات
والثدييات، وتشمل أيضاً الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها
المتقدم.

الصيد: استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.

قارب الصيد: كل عائمة تستعمل في الصيد أياً كانت المادة المصنوعة منها.

أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك،
والفخاخ (القراقير)، وخيوط الجر والسنارات وغيرها.

الريان (النوخذة): الشخص المرخص والمكلف بقيادة قارب الصيد.

الصيد: كل من يحترف الصيد.

مياه الصيد: المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ
وسواحل الدولة والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية

الخالصة للدولة.

رخصة الصيد: الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة.

رخصة القارب: الترخيص الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.

السجل: السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مزارع الأحياء المائية: مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات والنباتات المائية.

الفصل الأول

المادة (٢)

تنظيم حرفة الصيد

لا يجوز لأي شخص ممارسة حرفة الصيد في مياه الصيد إلا إذا كان مرخصاً له من السلطة المختصة ومقيداً اسمه في السجل.

وتحدد بقرار من السلطة المختصة شروط وإجراءات رخصة الصيد.

المادة (٣)

ينشأ بالوزارة سجل عام لقيد مزاولي حرفة الصيد وقوارب الصيد التابعة لهم في الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذا السجل والبيانات الواجب قيدها فيه .

المادة (٤)

١- يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي:

أ- أن يكون مواطناً.

ب- ألا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية.

ج- أن يجتاز اختبار الحصول على رخصة الصيد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة للقيد في السجل.

الفصل الثاني

المادة (٥)

إجراءات القيد في السجل

١- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى: "اللجنة العليا لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية"، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات الاتحادية التي يحددها، وممثل عن كل إمارة بناء على ترشيحها.

٢- تختص اللجنة بالآتي:

أ- اتخاذ الإجراءات التنسيقية اللازمة لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة.

ب- أي اختصاصات أخرى ذات علاقة يحددها الوزير.

المادة (٦)

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:

١- التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة.

٢- إجراء الفحص والمعاينة الفنية على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به ومنها قياس الطول والعرض والغطاس وسنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وتباشر السلطة المختصة الاختصاصات الواردة في هذا البند بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية.

٣- تحديد مناطق الصيد المسموح بها في الإمارة وأدوات ومعدات الصيد المسموح باستخدامها في تلك المناطق.

٤- دراسة طلبات القيد في السجل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٥- رفع المقترحات والتوصيات التي تساهم في حماية وتنمية الثروات المائية الحية إلى الوزارة.

٦- التعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وتنميتها وذلك في ضوء التشريعات النافذة.

المادة (٧)*

تقدم طلبات القيد في السجل إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات الآتية:

- ١- صورة من جواز سفر الصياد أو بطاقة هويته أو خلاصة قيده، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية صورة من سند إنشائها.
- ٢- صورة شخصية للصياد.
- ٣- شهادة حسن السيرة والسلوك.
- ٤- صورة من رخصة الصيد الصادرة من السلطة المختصة.
- ٥- صورة من رخصة القارب الصادرة من الوزارة.

المادة (٨)*

على اللجنة أن تفصل في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وفي حالة الموافقة عليه يمنح الصياد شهادة معتمدة من رئيس اللجنة مشتملة على نتيجة الفحص يتم بموجبها قيد الصياد في السجل.

وللجنة أن تستدعي طالب القيد لتصحیح البيانات المقدمة منه ومنحه أجلا لذلك ويعاد النظر في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تصحيح البيانات وتنبع ذات الإجراءات عند طلب قيد القارب ومواصفاته.

المادة (٩)

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل من قبل السلطة المختصة، وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠)*

يجوز للصياد في حالة رفض اللجنة طلب قيده أو قيد قاربه بالسجل أن يتظلم من قرارها إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو تسلمه قرار اللجنة وعلى الوزير أن يبت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا.

(*) - تم إلغاء المواد (٧) و(٨) و(١٠) بموجب المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ م.

المادة (١١)

يكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على قيد اسم الصياد، ويجدد وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٢)

يجب أن تحمل معدات وأدوات الصيد المرخص باستعمالها على قارب الصيد المرخص أرقاماً موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (١٣)

على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم إلى السلطة المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

المادة (١٤)

تراخيص قوارب الصيد

لا يجوز لأي صياد تم قيده بالسجل استعمال قارب صيد ما لم يكن القارب مقيداً في السجل وحاصلاً على رخصة القارب.

المادة (١٥)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة، عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته ومواسمه وعدد القوارب التي يجوز للصياد الواحد امتلاكها، وعدد معدات الصيد المصرح بها.

المادة (١٦)

تكون رخصة القارب ورخصة الصيد ساريتي المفعول لمدة سنتين وتجددان في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهائهما.

المادة (١٧)

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٨)

تحفظ رخصة القارب ورخصة الصيد في القارب بصفة دائمة لأبرازها عند طلبها.

المادة (١٩)

يجوز منح رخصة قارب أو رخصة صيد بدل فاقد أو تالف على أن يقدم مع الطلب الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة الأصلية.

المادة (٢٠)

يقدم طلب تجديد رخصة القارب من مالكه كما يقدم طلب تجديد رخصة الصيد من حاملها إلى السلطة المختصة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٠) مكرراً

يجوز شطب تسجيل القارب من السجل إذا لم يتم تجديد رخصته لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهائها، كما يجوز شطب تسجيل القارب من السجل في حال عدم إبحاره لمدة سنتين.

المادة (٢١)

يكون للصيد المواطن الذي يقود قارب الصيد المملوك له بنفسه الصيد في أي منطقة من مناطق الصيد في الدولة

الفصل الرابع

المادة (٢٢)

الحماية والتنمية

لا يجوز إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق المحظور الصيد فيها إلا في الاحوال الإضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو حدوث خلل فيه أو للقيام بعملية إنقاذ أرواح أو ممتلكات.

المادة (٢٣)

لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعاً لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية. وتبين اللائحة التنفيذية الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد والأدوات والمعدات التي يقيد أو يحظر استخدامها.

المادة (٢٤)

لا يجوز الصيد في مواسم الاخصاب والتكاثر وفي المناطق التي يمنع الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، كما لا يجوز صيد الأحجام الصغيرة من الاحياء المائية التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة في كل إمارة بتحديد هذه المواسم والأنواع والأحجام والإعلان عنها في الأجهزة الإعلامية ومن خلال مكاتب الوزارة في المناطق ومن خلال الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.

المادة (٢٥)

١- يحظر القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة:

- أ- الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية.
- ب- ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية.

- ٢- يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة.
- ٣- تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الترخيص والتصريح.

المادة (٢٦)

يحظر ما يأتي:

- ١- الصيد، بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء، أو بشباك مصنوعة من مادة النايلون أو أي مواد أو طرق صيد يتم تحديدها بقرار من الوزارة.
- ٢- إقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو الشواطئ أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة بما يتوافق مع التشريعات المنظمة الأخرى.
- ٣- هجر القوارب في موانئ الصيد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٤- مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد.

المادة (٢٧)

لا يجوز إقامة أو بناء المشاد أو الشعب المرجانية الصناعية إلا لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة المائية الحية وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة ومن السلطة المختصة.

المادة (٢٨)

- ١- يحظر صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد، كما يحظر صيد الدلافين والحيتان وأبقار البحر (الأطوم) والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والإسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- استثناء مما ورد بالبند السابق يجوز التصريح باستخراج بعض أصناف المحاربات تبعاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٩)

يحدد الوزير أنواع الأسماك والكائنات البحرية التي يحظر صيدها بهدف استخلاص بيضها أو جلودها أو زعانفها أو لأية أهداف أخرى.

المادة (٣٠)

لا يجوز استيراد أو حيازة وبيع أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٣١)

- ١- لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكه المرخص له كريان (نؤخذه).
- ٢- يجوز لمالك القارب إنابة ريان (نؤخذه) مواطن مرخص لتشغيل القارب والعمل عليه كنؤخذه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٣- إذا توفى مالك القارب فيجوز لورثته الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم توكيل ريان (نؤخذه) مواطن مرخص لإدارة وتشغيل قارب الصيد وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٢)

- ١- يجب أن يكون جميع العاملين على القارب على كفاءة مالكه طبقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة.
- ٢- يسمح بتنقل العمالة الوافدة على قوارب الصيد المملوكة لذوي القرابة من الدرجة الأولى والثانية.

المادة (٣٣)

يصدر قرار من الوزير بتحديد العاملين على قوارب الصيد وأعدادهم حسب حجمها ومواصفاتها الفنية وشروط استخدامها.

المادة (٣٤)

لا يجوز الصيد بالمتفجرات أو المفرقات أو بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة للأحياء المائية.

المادة (٣٥)

لا يجوز إلقاء مخلفات أجسام الحيتان والأسماك في مياه الصيد.

الفصل الخامس

المادة (٣٦)

التداول والتصنيع والتسويق

لا يجوز تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة على أي وجه من الأسماك والأحياء المائية الأخرى التي يمنع صيدها كلية أو في موسم معين وعلى السلطة المختصة في كل إمارة وضع وسائل الرقابة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة (٣٧)

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها وفقاً للقواعد التي تقرها اللائحة التنفيذية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (٣٨)

لا يجوز بيع الثروات المائية الحية في أسواق أو محلات لا تتوافر فيها الشروط الصحية والتجارية التي تقررها القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة المختصة.

المادة (٣٩)

يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف الثروات المائية الحية قبل تسويقها.

وعلى جميع السفن أو المركبات التي تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالجمارك والحجر البيطري والصحة العامة سواء كانت هذه المنتجات طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مدخنة .

المادة (٤٠)

لا يجوز للسفن الأجنبية صيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد في الدولة.

المادة (٤١)

لا يجوز لسفن البحث العلمي أو المسوحات البحرية أو غيرها من السفن القيام بأية أبحاث أو استكشافات أو أخذ أية عينات أو إجراء أية دراسات في مياه الصيد إلا بمقتضى ترخيص خاص من الوزارة وبموافقة السلطة المختصة .

الفصل السادس

المادة (٤٢)

منح وقروض الصيادين

تقوم الوزارة بتقديم المنح والقروض والخدمات إلى الصيادين الذين يزاولون أو الراغبين في مزاوله حرفة الصيد، وتكون الأولوية في الاستفادة من هذه المزايا لمن كانت حرفة الصيد الوحيدة ويمارسون هذه الحرفة بأنفسهم وتكون مصدر رزقهم.

المادة (٤٣)

تكون المنح والقروض التي تقدمها الوزارة للصيادين عينية، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء الصيادين من قيمة القروض أو جزء منها. ويصدر الوزير قراراً بنظام منح وقروض الصيادين يتضمن قواعد وشروط منح واستخدام هذه القروض وإجراءات الحصول عليها.

الفصل السابع

المادة (٤٤)

تصدير الثروة المائية الحية

يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللصفات المحددة في المادة (٤٥) من هذا القانون، ويحدد القرار والأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت.

المادة (٤٥)

الفئات المشار إليها في المادة (٤٤) من هذا القانون هي:

- ١- الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.
- ٢- الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم وتحدد أسماء هذه الفئة من الصيادين بقرار من الوزير.
- ٣- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يزاولون أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية.

المادة (٤٦)

تتم ممارسة عمليات التصدير من الفئات المشار إليها في المادة (٤٥) من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٧)^(*)

يعتبر القرار الصادر من مجلس الوزراء وبطاقة الصياد المصدر للأسماك التي تصدرها الوزارة وثيقتين أساسيتين للحصول على شهادة المنشأ اللازمة للتصدير. ولا يجوز تجديد بطاقة الصياد المصدر بعد انتهاء المدة المحددة لها إلا بعد تجديد الترخيص من الوزارة ولا يجوز إعارتها أو تأجيرها للغير.

(*) - تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

المادة (٤٨)

يكون استعمال شهادة المنشأ بواسطة صاحبها أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي وتكون شهادة المنشأ صالحة لعملية تصدير واحدة ويجب أن تختتم من السلطة المختصة بعبارة شحن بري أو بحري أو جوي حسب طلب الصياد المصدر للأسماك بعد تقديم ما يثبت طلبه.

الفصل الثامن

المادة (٤٩)

إعادة التصدير والعبور

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات عبور وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج الدولة.

المادة (٥٠)

لا يجوز للسلطة المختصة منح ترخيص للشركات والافراد لمزاولة استيراد وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج مياه الصيد إلا بعد حصول طالب الترخيص على إذن خاص من الوزارة.

الفصل التاسع

المادة (٥١)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٨)، (٣٤)، (٤٠)، (٤٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (٥٢)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (٢٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (٥٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢)، (١٤)، (٢١)، (٢٢)، (٢٥)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١)، (٣٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على أربعين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وتضبط أدوات الصيد التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات. ويجوز للمحكمة سحب رخصة القارب لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (٥٤)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣٢)، (٣٥)، (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)، (٤١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٥٥)

١- لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

٢- لا يجوز أن تخل عقوبة المصادرة الواردة في هذا القانون بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٥٥) مكرراً

- ١- تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والجزاءات التي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على ألا تتجاوز قيمة عقوبة الغرامة عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة.
- ٢- في حالة رفض التصالح على الغرامة بدفعها يحال المخالف للنسابة العامة.
- ٣- يصدر بضوابط التصالح قرار من مجلس الوزراء.

الفصل العاشر

أحكام عامة وختامية

المادة (٥٦)

على جميع الصيادين والأشخاص وذوي المهن المنصوص عليها في هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقاً لأحكامه والقرارات المنفذة له خلال سنة من تاريخ نفاذه ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

المادة (٥٦) مكرراً

تقوم الوزارة بتقييم كفاءة تطبيق تشريعات الثروات المائية الحية الاتحادية على المستوى المحلي وفقاً للنظام الذي تصدره الوزارة. وتنشئ الوزارة بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة نظام وطني لمعلومات الثروات المائية الحية لتخزين المعلومات وتحليل الإحصاءات المتعلقة بمصادر الأسماك وانتشار الثروات المائية الحية.

المادة (٥٦) مكرراً (١)

تسري أحكام هذا القانون على المناطق الحرة.

المادة (٥٧)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٥٨)

يجب على الصيادين المصدرين وذوي المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروة المائية الحية مسك سجلات منتظمة لتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالثروة المائية الحية المرتبطة بنشاطهم. ويحدد بقرار من الوزير شكل هذه السجلات وأنواع البيانات والمعلومات التي يجب تسجيلها في كل سجل ويجب تزويد الوزارة بنسخة من كل سجل مرة واحدة على الأقل في السنة، ويقوم مأمورو الضبط القضائي بشكل دوري بالاطلاع على هذه السجلات للتأكد من مسكها بشكل صحيح ومن استيفائها للشروط المنصوص عليها في قرار الوزير.

المادة (٥٩)

تحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع السلطات المختصة.

المادة (٦٠)

تعفى من رسوم الترخيص وتجديده الرخص الآتية:

- ١- رخص الصيادين وقواربهم.
- ٢- رخص القوارب المملوكة لجهات البحث العلمي والجهات المعنية بالثروة المائية الحية.

المادة (٦١)

يصدر الوزير القرارات الخاصة بتنظيم الصيد والغوص للهواة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٦٢)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الامارات ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

المادة (٦٣)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ : ٨ رجب ١٤٢٠ هـ.

الموافق : ١٧ أكتوبر ١٩٩٩ م.

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م^(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م
في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية
في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته

وزير التغير المناخي والبيئة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية
الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة
قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الدولة**: الإمارات العربية المتحدة.
- **الوزارة**: وزارة التغير المناخي والبيئة.
- **الوزير**: وزير التغير المناخي والبيئة.
- **السلطة المختصة**: السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية.
- **الثروة المائية الحية**: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية
والصغيرة والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي
تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والقشريات والرخويات
والثدييات، وتشمل أيضاً الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها
المتقدم.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وعشرون - السنة الثامنة والأربعون.
١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ - الموافق ٢٨ فبراير ٢٠١٨م.
- عدل هذا القرار بموجب القرار الوزاري رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢م، والمنشور في العدد سبعمائة وسبعة
وثلاثون من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى عن استبدال نص المادة (١٩).

- الصيد: استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.
- قارب الصيد: كل عائمة تستعمل في الصيد أياً كانت المادة المصنوعة منها.
- أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك، والفخاخ (القراقير)، وخيوط الجر والسنارات وغيرها.
- الريان (النوخذة): الشخص المرخص والمكلف بقيادة قارب الصيد.
- الصيد: كل من يحترف الصيد.
- مياه الصيد: المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
- رخصة الصيد: الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة.
- رخصة القارب: الترخيص الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.
- السجل: السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد.
- مزارع الأحياء المائية: مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات والنباتات المائية.

المادة الثانية

يقيد بالسجل مزاولي حرفة الصيد وفقاً للبيانات الآتية:

- اسم مالك قارب الصيد.
- مهنته.
- تاريخ الميلاد.
- رقم بطاقة الهوية.
- اسم قارب الصيد ورقمه.
- طريقة الصيد.
- بيان بالراتب أو المعاش.

- عدد أفراد الأسرة.
- كما تقيد بالسجل قوارب الصيد وفقاً للبيانات الآتية:
- نوع قارب الصيد (طراد / لنش).
- سنة الصنع.
- مادة الهيكل.
- لون قارب الصيد (اللون الخارجي لبدن الطراد أبيض).
- طول قارب الصيد وعرضه وارتفاعه بالأقدام.
- عمق الغاطس بالأقدام.
- نوع وعدد المحركات وقوتها.
- حمولة قارب الصيد.
- الحد الأقصى لعدد البحارة على متن القارب.

المادة الثالثة

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي:

١. أن يكون مواطناً.
٢. ألا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية.
٣. أن يجتاز اختبار الحصول على رخصة الصيد ويتم ترخيصه من السلطة المختصة.
٤. أن يكون لائق طبياً لإدارة وتشغيل قارب الصيد.
٥. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة الرابعة

تقديم طلبات القيد في السجل للسلطة المختصة مرفقاً بها المستندات الآتية:

١. صورة من بطاقة الهوية وخلاصة القيد.
٢. صورة شخصية.

٣. شهادة حسن سيرة وسلوك.

٤. رخصة الصيد.

٥. شهادة راتب أو معاش، أو تقديم مستند خاص يفيد بعدم العمل.

المادة الخامسة

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:

(١) التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة.

(٢) إجراء الفحص والمعاينة الفنية على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به ومنها قياس الطول والعرض والغطاس وسنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة، وإصدار شهادة فنية بنتيجة الفحص والمعاينة وتباشر السلطة المختصة الاختصاصات الواردة في هذا البند بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية.

(٣) تحديد مناطق الصيد المسموح به من مياه الصيد في الإمارة وأدوات ومعدات الصيد المسموح باستخدامها في تلك المناطق.

(٤) دراسة طلبات القيد في السجل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

(٥) رفع المقترحات والتوصيات التي تساهم في حماية وتنمية الثروات المائية الحية إلى الوزارة.

(٦) التعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وتنميتها وذلك في ضوء التشريعات النافذة.

المادة السادسة

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل من قبل السلطة المختصة بناءً على اتفاق نقل القيد في السجل الذي تعده الوزارة وفقاً لأحكام المواد (٢) و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) من هذه اللائحة مع مراعاة استمرارية الوزارة في القيد في السجل لحين نقله.

المادة السابعة

يكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على قيد اسم الصياد، ويشترط لتجديد القيد ما يأتي:

- ١- اجتياز قارب الصيد ومحركاته اختبار الفحص الفني.
- ٢- التحقق من توافر الشروط الخاصة بالقيد الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة

يجب أن تحمل معدات وأدوات الصيد المرخص باستعمالها على قارب الصيد المرخص أرقاماً موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب بما فيها رمز الإمارة.

المادة التاسعة

على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم إلى السلطة المختصة في الحالات التالية:

- ١- إجراء تعديل أو تغيير على بيانات المحركات.
 - ٢- تغيير قارب الصيد.
 - ٣- تغيير طريقة الصيد.
- على السلطة المختصة إدخال بيانات التعديل أو التغيير في الحالات المذكورة ووفقاً للنظام المعد لذلك من قبل الوزارة.

المادة العاشرة

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات الآتية:

- (١) رقم رخصة القارب.
- (٢) رقم قارب الصيد.
- (٣) رقم محرك القارب ومواصفاته (القوة بالحصان).

- ٤) اسم قارب الصيد.
- ٥) نوع قارب الصيد (طراد/ لنش).
- ٦) وزن وسعة قارب الصيد.
- ٧) اسم مالك قارب الصيد وصورته الشخصية.
- ٨) الحد الأقصى لعدد البحارة.
- ٩) طريقة الصيد.
- ١٠) تاريخ إصدار وانتهاء الرخصة.

المادة العادية عشرة

- يقدم طلب تجديد رخصة القارب من ماله كما يقدم طلب تجديد رخصة الصيد من حاملها إلى السلطة المختصة، مرفقاً بالمستندات الآتية:
- تقديم شهادة اجتياز الفحص الفني لقارب الصيد لتجديد رخصة القارب خلال مدة شهرين من انتهائها.
- تقديم طلب تجديد رخصة الصيد خلال مدة شهرين من انتهائها.

المادة الثانية عشرة

أ. يحظر بصورة دائمة صيد الثروات المائية الحية أو إرساء أو تسيير قوارب الصيد في مناطق المحميات البحرية الطبيعية والاصطناعية إلا بترخيص من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك المرور العابر لغرض اجتياز نطاق المحمية على أن يكون هذا المرور متواصلاً وسريعاً.

ب. يحظر بصورة دائمة صيد الثروات المائية الحية في المناطق التالية:

١. المناطق التي تقع ضمن محيط ٣ ميل بحري عن الجزر التابعة للدولة.
٢. المناطق التي تقع ضمن مسافة ٢ ميل بحري من أقرب نقطة عن الشاطئ بالنسبة للساحل الغربي من الدولة وضمن مسافة ١ ميل بحري من أقرب نقطة عن الشاطئ بالنسبة للساحل الشرقي من الدولة.
٣. البحيرات والخيران الطبيعية أو الاصطناعية أو موانئ الصيادين.

٤. أية مناطق أخرى يتم تحديدها وفقاً للتشريعات النافذة للدولة.

يستثنى من حكم البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة الصيد بطريقة الخيط والسنارة وبأية طريقة أخرى يصدر بها قرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة الثالثة عشرة

١. لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعاً لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية وفقاً للقرارات التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

٢. يمنع استخدام المناشل القاعية والسطحية متعددة السنارات في الصيد.

٣. لا يجوز الصيد بالمتفجرات أو المفرقعات أو بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة للأحياء المائية.

المادة الرابعة عشرة

يجوز استخدام معدات وأدوات الصيد التالية للصيادين المسجلين بالوزارة:

١. الشباك.

٢. الخيوط والسنارات.

٣. القراير.

٤. أية معدات أو أدوات أخرى يصدر بها قرار من الوزارة.

ويصدر بتحديد طرق الصيد بواسطة المعدات والأدوات قرار من الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة الخامسة عشرة

١. يحظر القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة:

أ. الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية.

ب. ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية.

٢- يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة.

٣- شروط وضوابط منح الترخيص والتصريح:

أ. فيما يتعلق بتصريح الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية:

- يتم تقديم طلب للسلطة المختصة موضحاً به المناطق التي سيتم الغوص بها والأدوات والمعدات التي سيتم استخدامها.

- أية متطلبات أخرى تحددها السلطة المختصة.

ب. فيما يتعلق بتصريح ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية:

- يتم تقديم طلب للسلطة المختصة موضحاً به تاريخ إجراء المسابقة والمكان والمدة وعدد المشاركين والمعدات المستخدمة في المسابقة.

ج. فيما يتعلق بترخيص مزارع الأحياء المائية واستثمارها:

- يتم تقديم طلب الترخيص إلى السلطة المختصة.

- الحصول على شهادة عدم ممانعة من الوزارة بشأن إنشاء مزرعة الأحياء المائية.

- يتم تحديد إجراءات الترخيص ومدته بقرار من الوزير.

- أية متطلبات أخرى تحددها السلطة المختصة.

د. يجب الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

هـ. يجب التقيد بأحكام القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادر بموجبها التصريح أو الترخيص.

المادة السادسة عشرة

يحظر القيام بالأعمال الآتية:

١- الصيد بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء أو بشباك مصنوعة من مادة النايلون أو شباك السالية أو مواد أو طرق صيد أخرى يتم تحديدها بقرار من الوزارة.

٢- إقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو الشواطئ أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة بما يتوافق مع التشريعات النافذة.

٣- هجر القوارب في موانئ الصيد ونطاق الميناء لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، وفي حالة مخالفة ذلك للسلطة المختصة الحق في حجز القارب المهجور وعدم تسليمه للمالك إلا بعد دفع التكاليف المترتبة على حجزه، وفي حالة مضي ثلاثة أشهر أو أكثر على الحجز دون مراجعة المالك أو امتناعه عن دفع التكاليف يجوز التصرف فيه وفقاً للتشريعات المعمول بها دون أن يكون لمالكه الحق في طلب أي تعويض.

٤- مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد.

المادة السابعة عشرة

١- يحظر صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدتها وتكاثرها وفي مياه الصيد، كما يحظر صيد الدلافين والحيتان وأبقار البحر (الأطوم) والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والأسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة للجهات العلمية والحكومية المختصة بأبحاث البيئة البحرية، على أن يقدم طلب التصريح للسلطة المختصة مشتملاً على البيانات والمستندات الآتية:

أ. اسم طالب التصريح وصفته.

ب. الغرض من الدراسة ومدتها.

ج. عدد الأنواع المستهدفة للدراسة.

د. تعهد من طالب التصريح بتزويد الوزارة والسلطة المختصة بتقرير عن نتائج الدراسة.

٢. استثناء مما ورد بالبند (١) من هذه المادة يجوز التصريح باستخراج بعض أصناف المحاريات تبعاً للضوابط الآتية:

أ. تقديم طلب التصريح إلى السلطة المختصة.

ب. بيان الغرض من استخراج المحاريات.

ج. بيان نوع وكمية المحاريات المراد استخراجها.

د. التقيد بأحكام القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادر بموجبها التصريح أو الترخيص.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز استيراد أو حيازة وبيع أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبها.

المادة التاسعة عشرة

أ. لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكه المرخص له كربان (نوخذه).

ب. يجوز لمالك قارب الصيد إنابة ربان (نوخذه) مواطن مرخص من الوزارة لتشغيل قارب الصيد والعمل عليه كنوخذه وفقاً لما يلي:

١. ألا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية.

٢. أن يكون من ذوي القرابة من الدرجة الأولى إلى الرابعة.

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٤. أن يكون لائق طبياً لإدارة وتشغيل قارب الصيد.

٥. استيفاء المتطلبات المحددة من السلطة المختصة.

يستثنى من حكم الفقرة (٢) من البند (ب) من هذه المادة الفئات التالية:

١. الصيادين المقيدین بالسجل العام بالوزارة والذين حصل لهم عجزاً يمنعهم من إدارة وتشغيل قارب الصيد وارتياح البحر، على أن يثبت هذا العجز بشهادة

من لجنة طبية مختصة.

٢. ملاك قوارب الصيد المقيدة في السجل العام بالوزارة تحت نوع (لنش) بأسمائهم قبل إصدار القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ويراعى أي قرارات صادرة من السلطة المختصة تفيد ذلك.

٣. الصيادين الذين تجاوزت أعمارهم (٥٠) خمسين سنة ميلادية.

ج. تلغى رخصة قارب الصيد بوفاء المرخص له، ويجوز لورثة مالك قارب الصيد القصر الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم أو أرملة مالك القارب التقدم بطلب خلال أجل لا يتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الوفاة لجهة الترخيص بنقل الترخيص لهم والسماح بتوكيل ربان (نوخدة) مواطن مرخص من الوزارة لإدارة وتشغيل قارب الصيد وفقاً لما يلي:

١. ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانين سنة ميلادية.

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣. أن يكون لائق طبياً.

٤. استيفاء المتطلبات المحددة من السلطة المختصة.

وفي جميع الأحوال يجوز رفض الطلبات التي تقدم بعد انقضاء (٦) أشهر من تاريخ وفاة المرخص له، ويعد عدم إصدار جهة الترخيص قراراً بالموافقة على نقل الترخيص خلال ٣٠ يوم من تاريخ التقدم بالطلب رفضاً له..

المادة العشرون

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها وفقاً لما يأتي:

١. أن تحمي الأسماك من التعرض لحرارة الشمس المباشرة.

٢. أن تكون الأسماك في ثلاجات أو صناديق معزولة مع استخدام الثلج المجروش لتغطيتها والمحافظة على برودتها.

٣. أن تكون ثلاجات وصناديق الحفظ مبردة وتعمل على تثبيت درجات الحرارة.

٤. الالتزام بالشروط الصحية وفقاً للوائح والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

المادة العادية وعشرون

يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللصفات المحددة في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، ويحدد القرار الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت.

المادة الثانية والعشرون

الفئات المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة هي:

- الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.
- الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم وتحدد أسماء هذه الفئة من الصيادين بقرار من الوزير.
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يزاوون أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية.

المادة الثالثة والعشرون

تتم ممارسة عمليات التصدير من الفئات المشار إليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة بعد الحصول على تصريح تصدير أسماك محلية من الوزارة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون

يسمح بإعادة تصدير الثروات المائية الحية المستوردة من خارج الدولة للشركات والمؤسسات التجارية المرخصة من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقاً للضوابط التالية:

أ. الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط إعادة تصدير الثروات المائية الحية من الوزارة.

ب. أن يقدم طالب الترخيص بيان أو شهادة من السلطة المختصة تفيد بأن لديه المخازن والوسائل اللازمة لنقل وحفظ وتخزين الثروات المائية الحية والتي

تتحقق فيها الشروط الصحية التي تقررها السلطات المختصة في الإمارة المعنية.
ج. أن يلتزم بعدم شراء أو بيع أو تخزين أو التعامل بالأسماك التي تصاد في مياه الصيد للدولة.

المادة الخامسة والعشرون

يشترط للسماح بعبور شحنات الثروات المائية الحية المصدرة خارج مياه الدولة ما يأتي:

١. إبراز شهادة منشأ من بلد المصدر موضحاً فيها الجهة المقصودة والكميات والأنواع المحمولة.

٢. ترخيص المركبة أو الوسيلة العابرة لحدود الدولة في بلد المنشأ وعدم فك الترخيص أو تفريغ الحمولة في الدولة إلا بمعرفة السلطة المختصة أو الإدارة المختصة بالوزارة.

المادة السادسة والعشرون

يُلغى القرار الوزاري رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة السابعة والعشرون

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

د. ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: ٥ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠١٨م

قرار وزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠م^(*)
بشأن منع صيد وبيع وتسويق الأسماك الصغيرة
التي يقل طولها عن الحد المسموح

وزير البيئة والمياه،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦م في شأن الجمعيات التعاونية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م في شأن القانون التجاري
والبحري، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣م في شأن تعيين المناطق البحرية
لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م في استغلال وحماية وتنمية
الثروات المائية الحية بالدولة، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
البيئة والمياه وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٠م في شأن منع صيد الأحجام الصغيرة
من الأسماك،
وعلى ضوء نتائج المسح والدراسات العلمية التي قامت بها الوزارة بالتعاون مع
كل من هيئة البيئة - أبوظبي، والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
حول مخزون الثروة السمكية في مياه الدولة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــرر:

المادة (١)

يمنع صيد أو تداول أو بيع أو تسويق الأسماك المحلية الصغيرة التي تقل أطوالها
عن الحد المسموح به، وفقاً لما هو محدد في الجدول المرفق بهذا القرار.

^{*} الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وأربعة - السنة الأربعون.

صفر ١٤٢١هـ - يناير ٢٠١٠م.

المادة (٢)

على الإدارة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة في كل إمارة بشأن حماية الأحجام الصغيرة من الأحياء المائية، وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار.

المادة (٣)

على الإدارة المختصة بالوزارة التعاون مع إدارة التثقيف والتوعية، بقطاع الشئون الفنية، القيام بحملة توعية للصيادين والجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك بهدف حماية الأحجام الصغيرة من الأحياء المائية، وأطوال الأسماك المحلية المسموح بصيدها أو تداولها أو بيعها أو تسويقها كما هو محدد في الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة في كل إمارة.

المادة (٤)

على الإدارة المختصة بالوزارة متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقارير دورية إلينا.

المادة (٥)

يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٠م والمشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار.

المادة (٦)

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: ٢٤ محرم ١٤٣١هـ

الموافق: ١٠ يناير ٢٠١٠م

جدول بأنواع الأسماك وأطوالها
المرفقة بالقرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠م

م S.No	الاسم المحلي	الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الانجليزي English Name	الطول المسموح به Length at Maturity
1.	شعري (يماء)	Lathrinus borbonicus	Orange Finned Emperor	21cm
2.	شعري	Lathrinus nebulosus	Sprangled Emperor	22cm
3.	سولي	Lathrinus microdon	Long face Emperor	22cm
4.	شعري (شخيلي)	Lathrinus lentjan	Red Spot Emperor	22cm
5.	هامور	Epimephelus coioides	Orange Spotted Grouper	45cm
6.	كنعد	Scomberomrus commerson	Talang Queen Fish	40cm
7.	زريدي	Gnthanodon	Golden Trevally	25cm
8.	صافي	Siganus canaliculatus	Rabbit Fish	18cm
9.	فراش	Diagramma Pictum	Painted Sweet Lip	24cm
10.	حش (نعيمي-أم الجل)	Carangoides bajad	Orange Spotted Trevally	20cm
11.	جش صال	Carangoides malabaricus	Malabar Trevally	22cm
12.	فسكر	Acznthopagrus bifasciatus	Tow Banded Bream	22cm
13.	كوفر	Argyrops spinifer	Long Finned Bream	24cm
14.	بلح	Gerres longirostris	Long Tail Silverbiddy	17cm
15.	نيسر	Lutjanus Fulviflamma	Black Spotted Snapper	16cm

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م^(*)
بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفي القرارات التنظيمية
الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية،
وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥،
وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية
لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية
الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠١ في شأن حراسة الحدود البرية
والبحرية للدولة،

وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء.

^{*} الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وثمانية وثلاثون - السنة الثانية والأربعون.
٨ شعبان ١٤٢٣هـ - ٢٨ يونيو ٢٠١٢م.

قرر:

المادة الأولى

تُفرض الجزاءات الإدارية الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار على مخالفتي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية، وذلك على النحو الوارد به.

المادة الثانية

تُفرض الجزاءات الإدارية الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار على مخالفتي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروة السمكية، وذلك على النحو الوارد به.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٣هـ

الموافق: ٧ يونيو ٢٠١٢م

جدول الجزاءات الإدارية رقم (١)
لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م

م	المخالفة	الجزاءات الإدارية		
		المخالفة في المرة الأولى	المخالفة في المرة الثانية	المخالفة في المرة الثالثة
١.	ممارسة الصيد من شخص غير مرخص له من السلطة المختصة وغير مسجل بسجل مزاوئي حرفة الصيد في وزارة البيئة والمياه.	غرامة ٢٠٠٠ درهم.	حجز رخصة القارب لمدة شهر	إلغاء رخصة القارب
٢.	عدم إخطار وزارة البيئة والمياه بأي تعديل أو تغيير على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير.	إنذار كتابي	غرامة ٥٠٠ درهم.	حجز رخصة القارب لمدة أسبوع
٣.	استعمال قارب صيد غير مقيد بسجل قوارب الصيد وغير مرخص من وزارة البيئة والمياه.	إنذار كتابي	غرامة ١٠٠٠ درهم.	إلغاء قيد الصياد من سجل مزاوئي حرفة الصيد
٤.	عدم إبراز رخصة القارب ورخصة الصيد عند الطلب للجهات المختصة.	إنذار كتابي	غرامة ٥٠٠ درهم.	حجز رخصة القارب لمدة أسبوع
٥.	إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق التي يحظر الصيد فيها.	إنذار كتابي	غرامة ١٠٠٠ درهم.	حجز رخصة القارب لمدة أسبوع

م	المخالفة	الجزاءات الإدارية		
		المخالفة في المرة الأولى	المخالفة في المرة الثانية	المخالفة في المرة الثالثة
٦.	صيد أو تداول أو بيع أو نقل أسماك صغيرة (حسب القرارات المنظمة لأطوال الأسماك المسموح بصيدها).	إنذار كتابي ومصادرة الأسماك الصغيرة (الصيد/ محلات بيع الأسماك، ناقلي الأسماك)	غرامة ١٠٠٠ درهم ومصادرة الأسماك الصغيرة (الصيد/ محلات بيع الأسماك، ناقلي الأسماك)	الصيد: حجز رخصة القارب لمدة أسبوع ومصادرة الأسماك الصغيرة محلات بيع الأسماك: إغلاق محل بيع الأسماك لمدة أسبوع بالتنسيق مع السلطة المختصة، ومصادرة الأسماك الصغيرة. سيارات ناقلي الأسماك: غرامة ٣٠٠٠ درهم بالتنسيق مع السلطة المختصة. ومصادرة الأسماك الصغيرة.
٧.	الغوص بهدف صيد أسماك الزينة دون تصريح كتابي من السلطة المختصة.	إنذار كتابي	غرامة ٥٠٠٠ درهم	١- حجز رخصة الغوص لمدة شهر بالتنسيق مع السلطة المعنية. ٢- مصادرة أدوات ومعدات لصيد.
٨.	إقامة أو بناء الشعب المرجانية (المشاد) بدون ترخيص من وزارة البيئة والمياه والسلطة المختصة.	حجز رخصة القارب لحين الحصول على التراخيص اللازمة	غرامة ٥٠٠٠ درهم.	حجز رخصة القارب لمدة شهر

م	المخالفة	الجزاءات الإدارية		
		المخالفة في المرة الأولى	المخالفة في المرة الثانية	المخالفة في المرة الثالثة
٩.	استخراج المحاريات والإسفنجيات والشعب المرجانية دون ترخيص كتابي من السلطة المختصة.	غرامة ٥٠٠٠ درهم ومصادرة المواد المضبوطة	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز (٣) أشهر ومصادرة المواد المضبوطة.	إلغاء رخصة القارب ومصادرة المواد المضبوطة.
١٠.	بيع أو حيازة أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها.	غرامة ٥٠٠٠ درهم	حجز رخصة المنشأة لمدة لا تتجاوز شهرين بالتنسيق مع السلطة المختصة (المنشآت التجارية)	إلغاء رخصة المنشأة بالتنسيق مع السلطة المختصة
١١.	إيجار قارب صيد دون ماله أو من ينيبه	إنذار كتابي	غرامة ٣٠٠٠ درهم.	إلغاء رخصة القارب
١٢.	تلويث البيئة البحرية (مياه الصيد) من خلال القيام بأحد الأعمال التالية: ١- إلقاء مخلفات الأسماك النافقة وأجسام الحيتان وأسماك القرش في مياه الصيد. ٢- رمي أكياس البلاستيك (مثل أكياس الخبز) في مياه الصيد. ٣- رمي معدات الصيد التالفة مثل الشباك والقراقير.	إنذار كتابي	غرامة ١٠٠٠ درهم.	حجز رخصة القارب لمدة شهر

م	المخالفة	الجزاءات الإدارية		
		المخالفة في المرة الأولى	المخالفة في المرة الثانية	المخالفة في المرة الثالثة
١٣.	تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة من الأسماك والأحياء المائية التي يمنع صيدها كليه أو في موسم معين.	إنذار كتابي ومصادرة الأسماك والأحياء المائية (الصيد/ محلات بيع الأسماك)	غرامة ٢٠٠٠ درهم ومصادرة الأسماك والأحياء المائية (الصيد/ محلات بيع الأسماك)	١- الصيد: حجز رخصة القارب لمدة أسبوع. ومصادرة الأسماك والأحياء المائية. ٢- محلات بيع الأسماك: إغلاق محل بيع الأسماك لمدة أسبوع بالتنسيق مع السلطة المختصة ومصادرة الأسماك والأحياء المائية.

جدول الجزاءات الإدارية رقم (٢)
لمخالفتي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروة السمكية
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م

م	المخالفة	الجزاءات الإدارية	
		المخالفة في المرة الأولى	المخالفة في المرة الثانية
١.	الصيد بأدوات ومعدات الصيد المحظورة.	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر	إلغاء رخصة القارب
٢.	الصيد في مواسم الإخصاب والتكاثر وفي مناطق يمنع الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر	إلغاء رخصة القارب
٣.	صيد الثدييات البحرية بكافة أنواعها وأحجامها والسلاحف البحرية وجمع بيضها أو العبث بأمكن تواجدها وتكاثرها وصيد الحيتان وأبقار البحر (الأطوام).	١- حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر ومصادرة المواد المضبوطة. ٢- غرامة ٣٠٠٠ درهم في حالة الأفراد الغير حائزين على رخصة قارب صيد ومصادرة المواد المضبوطة.	١- إلغاء رخصة القارب ومصادرة المواد المضبوطة. ٢- غرامة ٥٠٠٠ درهم في حالة الأفراد الغير حائزين على رخصة قارب صيد ومصادرة المواد المضبوطة.

قرار وزاري رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٩م^(*)
بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية
بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل أحكام القرار الوزاري رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق باستدامة النظم الطبيعية وتعزيز مخزون الثروات المائية الحية.

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية كلا في مجال اختصاصه،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) للصيادين المرخصين من الوزارة للصيد بالشباك والذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد).

المادة الثانية

١- فترة صيد الأسماك السطحية:

- يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وخمسة وستون- السنة التاسعة والأربعون.

٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ- الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١٩م.

- عدل هذا القرار بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٠م، والذي استبدل المواد (٢) و(٤) والملحق المرفق بهذا القرار.

(التحويط) خلال الفترة من ١ نوفمبر من كل عام وحتى ٣١ مايو من العام الذي يليه.

٢- مواصفات الشباك:

أ- بالنسبة للساحل الممتد من إمارة دبي إلى إمارة رأس الخيمة:

- أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن ٧٠٠ باع أي ما يعادل ١١٠٠ متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العدتين المنفصلتين معاً.

- أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن ١٢ باع أي ما يعادل ٢٠ متر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر.

- أن تكون فتحات الشبك (الليخ) حسب أنواع الأسماك المستهدفة كما يلي:

- أسماك القرفا: أن لا تقل فتحات الشبك (الليخ) عن (٢) بوصة أي ما يعادل (٥,١) سنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (٦).

- الأسماك السطحية الأخرى: أن تكون فتحات الشبك (الليخ) (من ٣,٧ إلى ٥,٢) بوصة أي ما يعادل (من ٩,٤ إلى ١٣,٢) سنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (٩).

ب- بالنسبة للساحل الشرقي من الدولة:

- أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن ٧٠٠ باع أي ما يعادل ١١٠٠ متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العدتين المنفصلتين معاً.

- أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن ١٨ باع أي ما يعادل ٢٨ متر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر.

- أن تكون فتحات الشبك (الليخ) حسب أنواع الأسماك المستهدفة كما يلي:

- أسماك القرفا: أن لا تقل فتحات الشبك (الليخ) عن (٢) بوصة أي ما يعادل (٥,١) سنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (٦).

- الأسماك السطحية الأخرى: أن تكون فتحات الشبك (الليخ) (من ٣,٧ إلى ٥,٢) بوصة أي ما يعادل (من ٩,٤ إلى ١٣,٢) سنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (٩).

المادة الثالثة

يلتزم جميع الصيادين بما يلي:

١. أن تكون سماكة خيط الشبك واحدة لكل عدة، وأن يتم ربط أحد أطراف الشبك (الليخ) بالقارب، مع وضع علامة ضوئية على الطرف الآخر من الشبك (الليخ).
٢. أن تكون قطع الفلين (الكرب) عائمة فوق سطح البحر، وأن لا تزيد المسافة بين قطعة الفلين (الكرب) والأخرى عن (٢) متر.
٣. أن تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الإمارة بما لا يقل عن علامة واحدة مرقمة كل (١٠) أمتار في العدة الواحدة على أن يتم الالتزام بترقيم أول وآخر كربة من العدة الواحدة.

المادة الرابعة

١. يحظر القيام بالأعمال التالية:

- استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون أو الشباك أحادية أو ثنائية أو ثلاثية الخيط أو متعددة الأهداب في الخيط الواحد وشباك النايلون متعددة الطبقات.
- رمي الشباك التالفة والأسماك الفاسدة في البحر أو على الشاطئ، ويجب التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
- تركيب وحمل أكثر من رافعة بحرية (ونش) على قوارب الصيد المرخص لها الصيد بواسطة الشباك.
- إغلاق الشبك من الأسفل أثناء صيد الأسماك السطحية بطريقة الحلاق (التحويط).
- ربط شباك أكثر من قارب مع بعضها البعض أثناء الصيد.
- استخدام الشباك بطريقة التدريس (المنصب القاعي / السنيحة) في الصيد.
- استخدام الشباك بطريقة المد الثابت (المد الغاي) في الصيد.
- استخدام الحبل المطلي بالرصاص بكافة أنواع شباك الصيد.
- استخدام الأضواء الموصلة بمولدات كهربائية أو بطاريات موجهة على سطح البحر لتجميع وصيد الأسماك.

٢. يمنع الصيد بواسطة الشباك بصورة دائمة في المناطق التالية:

- المحميات الطبيعية أو الاصطناعية البحرية.
 - مناطق المياه الداخلية مثل البحيرات الطبيعية أو الاصطناعية والخيران سواء الطبيعية أو التي تم توسيعها وتعميقها.
 - المناطق التي تقع ضمن (٣) ميل بحري من المناطق العسكرية.
 - المناطق التي تقع ضمن (٣) ميل بحري عن الجزر البحرية.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة (٥٠٠) متر خارج حدود المناطق البترولية الصناعية المحددة على الخرائط البحرية (منطقة السلامة للحقول البترولية البحرية).
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة (٣) ميل بحري عن المنشآت الحيوية ومحطات الطاقة وتحتلية المياه على الساحل.
 - المناطق المحددة من السلطات المختصة للصيد بالمقارير.
 - خارج المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
 - مياه الصيد التابعة لإمارة أبو ظبي.
 - مياه الصيد التابعة لإمارة دبي.
- ١- يلتزم جميع الصيادين بما يلي:

- المرور على نقاط التسجيل والتفتيش التابعة لجهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل في موانئ الصيد المختلفة لدى خروجهم أو عودتهم من رحلة الصيد.
- تسجيل ميناء الصيد التابع له الصيد لدى مراكز جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل الموجودة في الميناء نفسه وإبلاغ المركز بأي تعديل يطرأ بتغيير ميناء الصيد.
- التقيد بالمسافات المحددة بموجب التشريعات الاتحادية والمحلية بشأن الابتعاد عن الجزر الطبيعية والمنشآت البترولية أثناء ممارسة حرفة الصيد البحري.
- اتباع التعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد.
- التقيد بالقرارات والتعاميم التي تصدرها السلطات المختصة في كل إمارة فيما يتعلق بتنظيم حرفة الصيد البحري في حال رغبته بالصيد في المياه التابعة

لهذه الإمارة بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الاتحادية.

٢- يسمح للصيادين المصرح لهم الصيد بواسطة الشباك باستخدام الخيط والسنارة، ولا يسمح لهم الصيد باستخدام القراير.

٣- يسمح للصيادين مزاولي الصيد باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) باستبدال طريقة الصيد بمعدات القراير بعد انتهاء فترة الصيد بشباك الحلاق (التحويط) المبينة بهذا القرار.

٤- يسمح للصيادين المصرح لهم الصيد بواسطة القراير باستبدال طريقة الصيد بالشباك بطريقة الحلاق (التحويط) مع الالتزام بالاشتراطات والفترات المحددة لطريقة الصيد المطلوبة.

المادة الخامسة

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في المناطق المحددة بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى من يعنيه الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: ١٠ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٠٩ أكتوبر ٢٠١٩م

الملحق (*)

١- يُسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد لإمارة دبي خارج نطاق المناطق التالية:

- المناطق التي تقع على بعد (٢) ميل بحري عن شواطئ الإمارة، ولا يُسمح بالاقتراب من الساحل.

- الممرات والقنوات المائية ومداخل الموانئ والمراسي في إمارة دبي.
خارج نطاق المناطق وفقاً للإحداثيات التالية:

م	المنطقة	الإحداثيات
1	نخلة ديرة	25 ' 23.185 °N 055 ' 15.540 °E ' 22.862 °25 N ' 11.051 °055 E ' 23.846 °25 N ' 14.706 °055 E
2	جزيرة اللؤلؤ	25 ' 14.905 °N 055 ' 14.892 °E ' 14.59 °25 N ' 15.10 °055 E ' 14.29 °25 N ' 15.75 °055 E
3	جزر العالم	25 ' 16.10 °N 055 ' 10.00 °E ' 14.00 °25 N ' 07.20 °055 E ' 09.00 °25 N ' 09.50 °055 E ' 14.00 °25 N ' 14.00 °055 E
4	جزيرة جمانة	25 ' 12.867 °N 055 ' 14.575 °E ' 12.457 °25 N ' 13.90 °055 E ' 13.568 °25 N ' 13.743 °055 E

* عدل هذا الملحق الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢٠م.

م	المنطقة	الإحداثيات
5	جزيرة المياه الزرقاء	25 ' 04.33 °N 055 ' 07.31 °E ' 04.296 °25 N ' 07.25 °055 E ' 05.066 °25 N ' 07.24 °055 E
6	مولدات ديوا للكهرباء	25 ' 03.20 °N 055 ' 05.20 °E ' 05.00 °25 N ' 06.80 °055 E
7	الواجهة المائية ونخلة جبل علي	24 ' 55.80 °N 054 ' 52.84 °E ' 03.86 °25 N ' 51.89 °054 E ' 00.14 °25 N ' 01.73 °055 E
8	جزيرة الهلال	24 ' 55.80 °N 054 ' 52.84 °E ' 03.86 °25 N ' 51.89 °054 E ' 00.14 °25 N ' 01.73 °055 E

٢- يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد بالإمارات (الشارقة وعجمان وأم

القيوين) في المناطق التالية:

- المنطقة الممتدة من إمارة أم القيوين إلى إمارة الشارقة وأن يكون الصيد على بعد

مسافة (٣) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.

٣- يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد لإمارة رأس الخيمة خارج نطاق

المنطقة المحددة وفقاً للحدود والإحداثيات التالية:

E°55 54.470	N°25 55.950	من خور الرمس باتجاه 295 بمسافة (6) ميل بحري عند النقطة الأولى على الإحداثيات:
E°55 51.280	N°25 54.900	من النقطة الأولى باتجاه الغرب 249 بمسافة (3) ميل بحري عند النقطة الثانية على الإحداثيات:
E°55 43.888	N°25 51.505	من النقطة الثانية باتجاه 240 بمسافة (7.5) ميل بحري عند النقطة الثالثة على الإحداثيات:

E°55 39.207	N°25 45.103	من النقطة الثالثة باتجاه 212 بمسافة (7.7) ميل بحري عند النقطة الرابعة على الإحداثيات:
من النقطة الرابعة باتجاه 130 جزيرة المرجان بمسافة (6.6) ميل بحري		

٤. يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد لإمارة الفجيرة والمنطقة الشرقية من إمارة الشارقة في المناطق التالية:

- من منطقة رأس دبا إلى رأس قدفع وأن يكون الصيد على بعد مسافة (٢) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
- من رأس قدفع إلى النادي البحري وأن يكون الصيد على بعد مسافة (١٢) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من المنشآت الحيوية والسفن بمنطقة انتظار السفن.
- من النادي البحري إلى ميناء كلباء (منطقة البحايس) وأن يكون الصيد على بعد مسافة (٥) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
- من ميناء كلباء إلى ميناء خور كلباء على بعد مسافة (٨) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل، ولا يسمح بالصيد في المنطقة المحمية والتي تمتد من ميناء خور كلباء إلى حدود الدولة مع سلطنة عمان.

(٨)

قانون تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي
بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م^(*)
بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات
والنباتات المهددة بالانقراض

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن
اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر البيطري،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة
موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري
والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج
واستيراد وتداول الشتلات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية
لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية
الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨١) لسنة ١٩٧٤ في شأن انضمام دولة الإمارات

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٨٨ ، ص ٩.

العربية المتحدة إلى الاتفاقية الخاصة بالاتجار في بعض أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمراسيم المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية ووزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الزراعة والثروة السمكية ووزير الصحة.

السلطة الإدارية: الإدارة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية، والإدارة المختصة بالهيئة الاتحادية للبيئة، ويحدد مجلس الوزراء اختصاصات كل منهما.

الهيئة العلمية: الهيئة التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.

الاتفاقية: الاتفاقية الخاصة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي انضمت إليها الدولة.

الملاحق: هي الملاحق (١)، (٢)، (٣) المرفقة بالاتفاقية وأية تعديلات عليها والملاحقة بهذا القانون.

الاتجار الدولي: أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد أو أي إدخال من البحر يخضع لنظم الجمارك في الدولة.

العينية:

١ - أي حيوان أو نبات حياً كان أم ميتاً وارد في الملاحق.

٢ - أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من علامة أو ملصق ما أو من ظروف أخرى أنها جزء أو مشتق من حيوان أو نبات وارد في الملاحق ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

الأنواع: جميع الأنواع والأنواع الفرعية أو أي أعداد منها تكون متفرقة جغرافياً.

التصدير: إخراج أية عينة من أي مكان يقع بالدولة.

إعادة التصدير: تصدير أية عينة سبق استيرادها.

الاستيراد: إنزال أو محاولة إنزال أو إحضار أو إدخال أية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق، وذلك في أي مكان بالدولة بموجب أية إجراءات جمركية باستثناء العبور والتفريغ مع إعادة الشحن.

الإدخال من البحر: إدخال أية عينة مما نصت عليه الملاحق إلى داخل الدولة بعد أخذها من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أية دولة.

العبور والتفريغ مع إعادة الشحن: العمليات التي تبقى فيها العينة تحت سيطرة جمارك الدولة، وهي في طريقها إلى مرسل إليه خارج الدولة، ويشمل ذلك أي تدخل في حركة العينة ناتج فقط عن الترتيبات اللازمة لهذه العمليات.

الفحص عند الإدخال أو التصدير أو إعادة التصدير أو العبور: التأكد من الشهادات والأذونات المنصوص عليها في هذا القانون، ويشمل ذلك فحص العينات وأخذ أجزاء أو عينة منها إذا كان ذلك مناسباً لتحليلها أو فحصها تفصيلاً.

الإصدار: إنهاء جميع الإجراءات التي تطلبها السلطة الإدارية بما في ذلك إعداد واعتماد وتسليم الإذن أو الشهادة لطالبيها.

البيع: أي شكل من أشكال نقل الملكية، ولأغراض هذا القانون يعتبر الإيجار والمقايضة والتبادل بمثابة البيع.

العرض للبيع: ويكون بالإعلان أو إعداد الإعلان من أجل البيع والدعوة إلى التفاوض.

الأغراض التجارية الأساسية: جميع الأغراض التي تكون جوانبها التجارية هي الجوانب السائدة بوضوح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الأغراض التجارية وغير التجارية.

إذن أو شهادة: مستند رسمي يُستعمل عند الترخيص باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر لأية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق.

مركز الإغاثة: منشأة تعتمد عليها السلطة الإدارية لإيداع العينات الحية المصادرة وغير المصادرة أو المضبوطة وذلك للعناية بسلامتها.

نواتج التربية في الأسر: وهي الخلفة التي تولد أو تنتج بأي شكل آخر في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون، أو تولد أو تنتج بنقل الأمشاج أو بأي شكل آخر في بيئة محكومة، ويشمل ذلك أية أجزاء من الخلفة والبيض.

نواتج الإكثار الصناعي: ويشمل ذلك النباتات أو أية أجزاء منها ومشتقاتها، والتي ينتجها الإنسان من بذور أو عقل أو أنسجة أو من أنسجة لحاء أو أبواغ أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة.

بلد المنشأ: البلد الذي أخذت منه العينات من موطنها، أو الذي وُلدت فيه، أو الذي كان مكان تربيتها في الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو مكان أخذها من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أية دولة.

المادة (٢)

نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذا القانون على جميع عينات الأنواع المدرجة في الملاحق، وتعتبر هذه الملاحق ملاحق لهذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسمية كما يُنشر في الجريدة الرسمية أية تعديلات تطرأ على هذه الملاحق بقرار من الوزير بناءً على عرض السلطة الإدارية.

المادة (٣)

أحكام عامة

١ - يحظر استيراد أية عينة من الأنواع المذكورة في الملاحق أو عبورها أو تصريفها مع إعادة شحنها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر بما يخالف أحكام هذا القانون.

٢ - يقع عبء إثبات الحيابة القانونية لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق على حائزها.

المادة (٤)

السلطة الإدارية

تكون السلطة الإدارية مسؤولة بشكل مباشر عن تنفيذ أحكام هذا القانون، ولها على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١ - التعاون مع الجهات المعنية داخل الدولة وخارجها لتسهيل تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بتنفيذ الاتفاقية، ولتدريب المعنيين بتنفيذ التشريعات الخاصة بحماية الأنواع المعمول بها في الدولة.

٢ - مراجعة طلبات الحصول على الأذونات والشهادات وإصدارها أو رفضها وفق متطلبات هذا القانون والاتفاقية، أو فرض أية شروط تراها السلطة الإدارية ضرورة على الإذن أو الشهادة.

٣ - التنسيق مع وزارة الخارجية للاتصال (بأمانة الاتفاقية) والدول الأطراف في الاتفاقية حول المسائل العلمية والإدارية ومسائل إنفاذ الاتفاقية.

٤ - مسك سجلات الاتجار الدولي بالعينات وإعداد تقرير سنوي عن هذا الاتجار وتقديمه إلى (أمانة الاتفاقية) قبل (٣١ أكتوبر) من السنة التالية لسنة التقرير، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع السجلات والبيانات الواجب إدراجها بها.

٥ - إعداد تقرير نصف سنوي عن الخطوات التنظيمية والإدارية المتخذة في الدولة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية ورفعها إلى (أمانة الاتفاقية).

٦ - تقديم نسخة من التقريرين الواردين في البندين (٤)، (٥) من هذه المادة إلى مجلس الوزراء قبل إحالتها إلى أمانة الاتفاقية.

٧ - تخصيص مركز أو مراكز للإنقاذ بعد التشاور مع الهيئة العلمية.

٨ - التنسيق مع مأموري الضبط القضائي بشأن فحص شحنات العينات وتصريحها.

٩ - أية مهام أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون أو الاتفاقية أو يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة (٥)

الهيئة العلمية

تتولى الهيئة العلمية القيام بما يأتي:

١ - إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الملحقين

(١) و(٢) ومدى ضرره على بقاء هذا النوع.

٢ - إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن استيراد عينات من الأنواع المدرجة في الملحق (١)، ومدى ضرره على بقاء هذا النوع.

٣ - إبداء الرأي بشأن تجهيز مكان إيواء العينات الحية المدرجة في الملحق (١)، والتي ترغب السلطة الإدارية في السماح باستيرادها مع بيان ما إذا كان موافقاً للمتطلبات اللازمة لإيوائه والعناية به.

٤ - رصد أذونات تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (٢)، ورصد التصدير الفعلي لهذه العينة مع إبداء الرأي للسلطة الإدارية عن التدابير المناسبة الواجب اتخاذها وبيان الحصة السنوية المخصصة للتصدير بهدف وضع حد لأذونات التصدير لمنع الأثر الضار على الأنواع.

٥ - إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن التصرف في العينات المضبوطة أو المصادرة.

٦ - تقديم مقترحات للسلطة الإدارية بشأن حماية الأنواع.

٧ - أية مهام أخرى تكلفها بها السلطة الإدارية.

الاتجار الدولي ومستنداته

المادة (٦)

١ - يحظر تصدير أو إعادة تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا بعد الحصول على إذن تصدير أو إعادة تصدير.

٢ - يحظر استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (١) إلا بعد الحصول على إذن استيراد.

٣ - يحظر استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (٢) إلا بعد تقديم إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير.

٤ - يحظر الإدخال من البحر لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا بعد الحصول على إذن وتقديم شهادة بالإدخال من البحر.

المادة (٧)

تتولى السلطة الإدارية منح أذونات وشهادات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الآتية:

- ١ - إبداء الهيئة العلمية رأيها بأن تصدير العينة المطلوبة والمدرجة في أحد الملحقين (١) و(٢) أو كليهما لن يضر ببقاء هذا النوع، وأنه ضمن حصة التصدير السنوية التي وضعتها الهيئة العلمية.
- ٢ - إبداء الهيئة العلمية رأيها بأن استيراد العينة المطلوبة المدرجة في الملحق (١) هو لأغراض لا تضر ببقاء النوع.
- ٣ - أن العينات المطلوبة لم يتحصل عليها بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة في الدولة أو لأحكام الاتفاقية.
- ٤ - أن أية عينة يعاد تصديرها سبق استيرادها وفق أحكام هذا القانون والاتفاقية.
- ٥ - أن يكون شحن أية عينة حية للتصدير أو لإعادة التصدير متفق مع الخطوط التوجيهية التي حددتها الاتفاقية لنقل العينات الحية، وفي حالة النقل بطريق الجو، فيجب أن يكون ذلك متفقاً مع آخر تعليمات لنقل الحيوانات الحية الصادرة عن المنظمة الدولية للنقل الجوي.
- ٦ - أن تحضير العينات وشحنها سيكون بطريقة تقلل إلى أدنى حد أخطار الجروح والإصابات الضارة بالصحة أو لا يتضمن معاملة قاسية.
- ٧ - وجود إذن استيراد من السلطة المعنية في البلد المتلقي قبل إصدار إذن تصدير لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (١).
- ٨ - أن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية، وذلك قبل منح إذن استيراد أو شهادة إدخال من البحر لعينة مدرجة فقط في الملحق (١).

المادة (٨)

- ١ - يجوز للسلطة الإدارية في أي وقت سحب أو تعديل أي إذن أو شهادة أصدرتها إذا ثبت أن أيًا منهما قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من قبل مقدم الطلب.
- ٢ - يجوز للسلطة الإدارية طلب أية معلومات إضافية من مقدم الطلب تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بشأن إصدار الإذن أو الشهادة.

المادة (٩)

- تحتفظ السلطة الإدارية بأذونات التصدير المستعملة وشهادات إعادة التصدير المستعملة الصادرة من سلطات معنية في الدول الأجنبية، وما يقابل هذه الأذونات

والشهادات من أذونات استيراد عند استكمال متطلبات استيراد أية عينة، وتعتبر لاجية بالنسبة لأية عملية استيراد جديدة، كما يجب الحصول على إذن جديد أو شهادة جديدة ومنفصلة لكل شحنة من أية عينة فيما بعد.

المادة (١٠)

تحدد السلطة الإدارية الموانئ التي تتم فيها عمليات التصدير وإعادة التصدير لعينات الأنواع المدرجة في الملاحق، كما تحدد الموانئ التي تتم فيها عمليات الاستيراد واستقبال الشحنات العابرة أو الشحنات المنقولة وحالات الإدخال من البحر.

المادة (١١)

الأذونات والشهادات شخصية لا يجوز تحويلها إلى غير من ذكر اسمه فيها، وتضع السلطة الإدارية نموذجاً خاصاً للإذن وآخر للشهادة، ولا يُعتد بأي إذن أو شهادة صدرا على غير هذا النموذج.

المادة (١٢)

تسري أذونات التصدير وشهادات إعادة التصدير لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، كما تسري أذونات الاستيراد لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ إصدارها.

المادة (١٣)

لا يجوز تصدير أية عينة من الأنواع الحيوانية التي رُبيت في الأسر والمدرجة في الملحق (١) لأغراض تجارية إلا إذا كان منشؤها هو عملية تربية سجلت لدى السلطة الإدارية ووضعت عليها علامات فردية ثابتة تجعل من الصعب تعديلها أو تحويلها من قبل شخص غير مرخص له، وتحدد السلطة الإدارية شروط التسجيل.

المادة (١٤)

١ - يجوز التصرف في عينات أنواع الحيوانات المنتجة عن طريق التربية في الأسر والمدرجة في الملحق (١)، وذلك لأغراض غير تجارية.

٢ - يجوز الاتجار في عينات جميع أنواع الحيوانات المنتجة عن طريق التربية في الأسر والمدرجة في الملحقين (٢) و(٣)، وذلك بعد إبراز شهادة (إنتاج عن طريق التربية في الأسر) صادرة من السلطة الإدارية أو من السلطة المعنية في بلد التصدير أو إعادة التصدير، وذلك بدلاً من الحصول على إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير.

المادة (١٥)

- ١ - لا يجوز التعامل لأغراض تجارية في عينات أنواع النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي والمدرجة في الملحق (١)، إلا إذا كان منشؤها حضانة تم تسجيلها لدى السلطة الإدارية، وتضع السلطة الإدارية ضوابط وشروط هذا التسجيل.
- ٢ - يجوز التعامل في عينات أنواع النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي لأغراض غير تجارية والمدرجة في الملحق (١).
- ٣ - يجوز الاتجار في عينات أنواع النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي، والمدرجة في الملحقين (٢) و(٣)، وذلك بعد إبراز شهادة (نواتج إكثار صناعي) صادرة من السلطة الإدارية أو من السلطة المعنية في بلد التصدير أو إعادة التصدير، وذلك بدلاً من الحصول على إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير.

المادة (١٦)

عند الاتجار الدولي مع دولة ليست عضواً في الاتفاقية، يجوز للسلطة الإدارية قبول وثائق مماثلة للوثائق المنصوص عليها في هذا القانون صادرة من السلطات المعنية في تلك الدولة إذا كانت تتفق في مضمونها مع متطلبات هذا القانون في مجالات الإذن والشهادة.

المادة (١٧)

- ١ - لا يعتد بأذونات التصدير وشهادات إعادة التصدير وشهادات إنتاج عن طريق التربية في الأسر أو الإكثار الصناعي وشهادات المنشأ من البلدان المصدرة، وذلك للترخيص باستيراد عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا إذا كانت سارية المفعول.
- ٢ - يلغى كل إذن أو شهادة في حال عدم الالتزام بالشروط التي وضعتها السلطة الإدارية.

المادة (١٨)

- ١ - يجب على كل من يمارس أي نشاط يدخل في إطار أحكام هذا القانون أن يقدم طلباً للتسجيل لدى السلطة الإدارية وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير على أن يتضمن القرار شكل الطلب والشروط الواجب توفرها للتسجيل وبيانات السجلات.
- ٢ - يلغى كل طلب يخالف القواعد المشار إليها في البند السابق.

أحكام استثنائية

المادة (١٩)

عينات أنواع الحيوانات المدرجة في الملحق (١) التي رُبيت في الأسر أو عينات أنواع النباتات الناتجة عن إكثار صناعي لأغراض تجارية تعامل وفقاً للأحكام المنطبقة على عينات الأنواع المدرجة في الملحق (٢).

المادة (٢٠)

- ١ - لا يشترط الحصول على إذن أو شهادة أو أي مستند من السلطة الإدارية بالنسبة للعينات العابرة أو التي يتم تفرّيغها مع إعادة شحنها في الدولة.
- ٢ - يجوز فحص أية عينة في حالة عبور أو في حالة تفرّيغ مع إعادة الشحن، والتأكد من وجود إذن تصدير صادر عن السلطة المعنية في دولة التصدير أو إعادة التصدير وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة (٢١)

لا تسري أحكام المادة (٦) من هذا القانون على العينات الميتة، ولا على الأجزاء أو المشتقات من الأنواع المدرجة في الملحقين (١) و(٢) إذا كانت ممتلكات شخصية أو عائلية أُدخلت إلى الدولة أو صدرت منها أو أُعيد تصديرها منها وفقاً للقواعد التي تضعها السلطة الإدارية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

المادة (٢٢)

لا تسري أحكام المادة (٦) من هذا القانون على العينات الحية من الأنواع المدرجة في الملاحق إذا كانت من الممتلكات الشخصية، ويحصل مالكها على شهادة ملكية من السلطة الإدارية بعد استكمالها للشروط والقواعد والإجراءات التي تضعها السلطة الإدارية لتسجيل هذا النوع من العينات.

المادة (٢٣)

تُعفى المؤسسات العلمية من الحصول على الأذونات والشهادات المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون في حالة الإعارة غير التجارية أو حالة الهبات أو التبادل بين العلماء المسجلين والجهات العلمية المسجلة لدى السلطة الإدارية أو لدى السلطة المعنية في دولهم بالنسبة للعينات العشبية أو العينات الأخرى المحفوظة أو المجففة أو الملبسة الخاصة بالمتاحف أو بالنسبة للمواد النباتية الحية التي تحمل

بطاقة صادرة عن أو أُجيزت من قبل السلطة المعنية في البلد المصدر.

المادة (٢٤)

يجوز للسلطة الإدارية إعفاء حقائق الحيوان والسيرك ومعرض الحيوانات والنباتات أو أي معرض آخر منتقل من شروط الأذونات والشهادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بالنسبة لبعض العينات التي تكون جزءاً من حديقة حيوان متنقلة، أو سيرك أو معرض للحيوانات أو معرض للنباتات أو أي معرض آخر متنقل، ويشمل هذا الاستثناء العينات التي تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص الاتفاقية والمشار إليها في المادة (٣٨) من هذا القانون والعينات المدرجة في الملحق (١) والمرباة في الأسر أو المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي لأغراض غير تجارية، وجميع العينات المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) المرباة في الأسر أو المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي.

العقوبات

المادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (١) أو صدرها أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر أو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك من السلطة الإدارية أو كان أي من الإذن أو الشهادة غير ساري المفعول.

المادة (٢٦)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر أية عينة من أي نوع مدرج في الملحقين (٢) و(٣) أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر أو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك من السلطة الإدارية أو كان أي من الإذن أو الشهادة غير ساري المفعول.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يستورد أية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (٢) دون تقديم الإذن أو الشهادة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (٢٧)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق أو كان حارساً لها أو عرضها للبيع أو باعها أو عرضها للجمهور دون القيام بالتسجيل المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون.

المادة (٢٨)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة أو مضللة للحصول على إذن أو شهادة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٩)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غيّر علامة من العلامات التي تستخدمها السلطة الإدارية لتعريف العينة فردياً وبصفة دائمة أو أزال هذه العلامات أو محاها.

المادة (٣٠)

تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الشخص المعنوي وممثليه ومديره ووكلائه إذا تمت الجريمة لحسابه أو باسمه.

المادة (٣١)

يتحمل مرتكب الجريمة جميع المصاريف التي صُرفت نتيجة للضبط بما في ذلك تكاليف الوضع في الحراسة، وتكاليف نقل العينات والتصرف فيها أو تكاليف المحافظة على الحيوانات الحية والنباتات أثناء فترة الحجز.

المادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تصدر جميع العينات موضوع المخالفة، وكذلك الأقفاص والحاويات والمواد الأخرى المماثلة المودعة بها، والتي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، ويجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المتهم مصادرة العينات المضبوطة لصالح السلطة الإدارية التي تقرر كيفية التصرف فيها نهائياً.

المادة (٣٣)

يُعاقَب كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

المادة (٣٤)

يكون لموظفي السلطة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في كل ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

أحكام ختامية

المادة (٣٥)

للسلطة الإدارية طلب معونة هيئات الموائى والجمارك والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وأية جهة أخرى، وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

المادة (٣٦)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح السلطة الإدارية وعرض الوزير قراراً بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص والأذونات والشهادات الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٧)

لا تسري أحكام هذا القانون على من حاز عينات من الأنواع المدرجة في الملاحق قبل نفاذ أحكامه، وعليه التقدم للسلطة الإدارية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، للحصول على شهادة تسمى (شهادة قبل نفاذ الاتفاقية)، ومجلس الوزراء مد هذه المهلة.

المادة (٣٨)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض الوزير.

المادة (٣٩)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٢٣هـ،
الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣م^(*)
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م
في شأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨١) لسنة ١٩٧٤ في شأن انضمام دولة الإمارات
العربية المتحدة للاتفاقية الخاصة بالاتجار الدولي في بعض أنواع الحيوانات
والنباتات المهددة بالانقراض والمراسيم المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار
الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية ووزير الصحة، وموافقة
مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة
قرين كل منها:

١ - **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ - **الوزير:** وزير الزراعة والثروة السمكية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه.

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٠٣ - السنة الثالثة والثلاثون.

٣ رمضان ١٤٢٤هـ، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٣ - القانون: القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

٤ - السلطة الإدارية: الإدارة المختصة بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة، في وزارة الزراعة وفي الهيئة الاتحادية للبيئة، وفقاً للصلاحيات ونطاق الاختصاص المحدد لكل منهما في المادتين (٤) و(٥) من هذه اللائحة.

٥ - الهيئة العلمية: هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها المؤسسة بمقتضى قانون إمارة أبو ظبي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧.

٦ - الاتفاقية: الاتفاقية الخاصة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي انضمت إليها الدولة.

٧ - الملاحق: الملاحق (١، ٢، ٣) المرفقة بالاتفاقية وأية تعديلات تجرى عليها.

٨ - الاتجار الدولي: أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد أو أي إدخال من البحر يخضع لنظم الجمارك في الدولة.

٩ - العينة:

(أ) أي حيوان أو نبات حياً كان أم ميتاً وارد في الملاحق.

(ب) أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من علامة أو ملصق ما أو من ظروف أخرى إنها جزء أو مشتق من حيوان أو نبات وارد في الملاحق ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة طبقاً للأحكام الواردة في القانون.

١٠ - الأنواع: جميع الأنواع والأنواع الفرعية أو أي أعداد منها تكون متفرقة جغرافياً.

١١ - التصدير: إخراج أية عينة من أي مكان يقع بالدولة.

١٢ - إعادة التصدير: تصدير أية عينة سبق استيرادها.

١٣ - الاستيراد: إنزال أو محاولة إنزال أو إحضار أو إدخال أية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق وذلك في أي مكان بالدولة بموجب أية إجراءات جمركية باستثناء العبور والتفريغ مع إعادة الشحن.

١٤ - الإدخال من البحر: إدخال أية عينة مما نصت عليه الملاحق إلى داخل الدولة بعد أخذها من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أية دولة.

١٥ - العبور والتفريغ مع إعادة الشحن: العمليات التي تبقى فيها العينة تحت سيطرة جمارك الدولة وهي في طريقها إلى مرسل إليه خارج الدولة، ويشمل ذلك أي تدخل في حركة العينة ناتج فقط عن الترتيبات اللازمة لهذه العمليات.

١٦ - الفحص عند الإدخال أو التصدير أو إعادة التصدير أو العبور: التأكد من الشهادات والأذونات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة ويشمل ذلك فحص العينات وأخذ أجزاء أو عينة منها إذا كان ذلك مناسباً لتحليلها أو فحصها تفصيلياً.

١٧ - الإصدار: إنهاء جميع الإجراءات التي تطلبها السلطة الإدارية بما في ذلك إعداد واعتماد وتسليم الإذن أو الشهادة لطالبيها.

١٨ - البيع: أي شكل من أشكال نقل الملكية، ويُعتبر الإيجار والمقايضة والتبادل بمثابة البيع لأغراض القانون وهذه اللائحة.

١٩ - العرض للبيع: الإعلان أو إعداد الإعلان من أجل البيع والدعوة إلى التفاوض.

٢٠ - الأغراض التجارية الأساسية: جميع الأغراض التي تكون جوانبها التجارية هي الجوانب السائدة بوضوح.

٢١ - الاستخدام للأغراض التجارية: التعامل في أي عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق أو محاولة القيام بذلك لأية أغراض ولو لم تكن جوانبها التجارية هي الجوانب السائدة بوضوح ويكتفي بأن تكون الجوانب غير التجارية غير واضحة.

٢٢ - إذن أو شهادة: مستند رسمي يستعمل عند الترخيص باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر لأية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق.

٢٣ - مركز الإغاثية: منشأة تعتمدها السلطة الإدارية لإيداع العينات الحية المصادرة وغير المصادرة والمضبوطة، وذلك للعناية بسلامتها.

٢٤ - نواتج التربية في الأسر: وهي الخلفة التي تولد أو تنتج بأي شكل آخر في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون أو تولد أو تنتج بنقل الأمشاج أو بأي شكل آخر في بيئة محكومة، ويشمل ذلك أية أجزاء من الخلفة والبيض.

٢٥ - نواتج الإكثار الصناعي: ويشمل ذلك النباتات أو أية أجزاء منها ومشتقاتها والتي ينتجها الإنسان من بذور أو عقل أو أنسجة أو من أنسجة لحاء أو أبواغ أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة.

٢٦ - بلد المنشأ: البلد الذي أخذت منه العينات من موطنها، أو الذي ولدت فيه، أو الذي كان مكان تربيتها في الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو مكان أخذها من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أية دولة.

٢٧ - أمانة الاتفاقية: الأمانة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

٢٨ - مأمورو الضبط القضائي: موظفو السلطة الإدارية الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من القانون.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة التنفيذية على جميع العينات المدرجة في الملاحق (١)، (٢، ٣) المرفقة بالاتفاقية، وفقاً للمادة (٢) من القانون.

المادة (٣)

أحكام عامة

١ - يحظر الاتجار الدولي بأي عينة من الأنواع المدرجة من الملاحق أو حيازتها أو التعامل بها على أي وجه كان خلافاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢ - يقع على الحائز لأية عينة عبء إثبات حيازتها أو الاتجار الدولي بها.

المادة (٤)

السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية

تتولى السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية مراقبة مراكز دخول

وخروج العينات المدرجة في الملاحق وفحصها والتصريح بشحنها ونقلها وإيوائها واتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف الحفاظ عليها وحمايتها، وذلك بالتعاون مع الهيئة العلمية ومع مأموري الضبط القضائي، على نطاق الدولة، ولها ممارسة الاختصاصات التالية في جميع أنحاء الدولة، عدا إمارة أبو ظبي:

١ - التعاون مع السلطات المختصة داخل الدولة وتبادل المعلومات معها، وتدريب الكوادر الفنية لتطبيق أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

٢ - إعداد تقرير نصف سنوي عن الخطوات التنظيمية والإدارية المتخذة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية وإحالة إلى السلطة المختصة في الهيئة الاتحادية للبيئة لرفعه إلى أمانة الاتفاقية.

٣ - إعداد تقرير سنوي عن الاتجار الدولي في العينات في نهاية كل عام وإحالة إلى السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة.

٤ - تقديم المشورة لمجلس الوزراء عن الأعمال الواجب أداؤها لتطبيق الاتفاقية وإنفاذها وذلك في حدود اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٥ - تحريك الدعاوى أمام القضاء في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والاتفاقية وهذه اللائحة.

٦ - النظر في طلبات الحصول على الأذونات والشهادات وإصدارها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة مع فرض أي من الشروط التي تراها ضرورية على الإذن أو الشهادة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

٧ - مسك سجلات الاتجار الدولي والسجلات والملفات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإعداد تقرير سنوي عن هذا الاتجار وإحالة إلى السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة لرفعه إلى أمانة الاتفاقية.

٨ - النظر في طلبات تسجيل النشاطات ذات الصلة بالاتفاقية وأحكام القانون، والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون.

٩ - وضع القواعد والإجراءات لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة بالتنسيق مع السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة والهيئة العلمية.

١٠ - تخصيص مركز أو عدة مراكز للإنفاذ، لاستقبال العينات المضبوطة والمصادرة وذلك بالتشاور مع الهيئة العلمية.

١١ - أية مهام أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والاتفاقية أو يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة (٥)

السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة

تمارس السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة الاختصاصات الآتية:

١ - في حدود إمارة أبو ظبي:

(أ) التعاون مع السلطات المختصة داخل الدولة وتبادل المعلومات معها وتدريب الكوادر الفنية لتطبيق أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

(ب) تقديم المشورة لمجلس الوزراء بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق الاتفاقية، وذلك في حدود اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

(ج) تحريك الدعاوى أمام القضاء في كل ما يتعلق بتنفيذ القانون والاتفاقية وهذه اللائحة.

(د) النظر في طلبات الحصول على الأذونات والشهادات وإصدارها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، مع فرض أية شروط تراها ضرورية على الإذن أو الشهادة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

(هـ) مسك سجلات الاتجار الدولي والسجلات والملفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(و) النظر في طلبات تسجيل النشاطات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية والقانون، والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون.

(ز) وضع القواعد والإجراءات لتنفيذ أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة بالتنسيق مع السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية ومع الهيئة العلمية.

(ح) تخصيص مركز أو عدة مراكز للإنفاذ لاستقبال العينات المضبوطة والمصادرة وذلك بالتشاور مع الهيئة العلمية.

(ط) أية مهام أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام القانون أو الاتفاقية أو يكلفها بها مجلس الوزراء.

٢ - على مستوى الدولة:

(أ) التنسيق مع وزارة الخارجية للاتصال بأمانة الاتفاقية والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية حول المسائل العلمية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

(ب) التعاون مع السلطات المختصة خارج الدولة لتطبيق أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

(ج) إعداد تقرير نصف سنوي عن الخطوات التنظيمية والإدارية المتخذة لتطبيق أحكام الاتفاقية ورفعها إلى أمانة الاتفاقية ونسخة منه إلى مجلس الوزراء.

(د) إعداد تقرير سنوي عن الاتجار الدولي في العينات ورفعها إلى أمانة الاتفاقية قبل الحادي والثلاثين من شهر أكتوبر من السنة التالية لسنة التقرير ونسخة منه إلى مجلس الوزراء.

المادة (٦)

الهيئة العلمية

١ - تتمتع الهيئة العلمية بالصلاحيات والمهام المنوطة بها طبقاً لأحكام القانون، وبوجه خاص ما يأتي:

(أ) إبداء الرأي للسلطة الإدارية في كل ما يتعلق بتصدير وإعادة تصدير واستيراد وشحن ونقل أية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق.

(ب) إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن جاهزية مستوردي العينات الحية مما هو مدرج في الملاحق واستعداده لإيوائها والعناية بها.

(ج) رصد أذونات تصدير العينات المدرجة في الملاحق، والتصدير الفعلي لكل عينة، وإبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن التدابير المناسبة الواجب اتخاذها، بما في ذلك الحصص السنوية المخصصة للتصدير ووضع حدود على إصدار أذونات التصدير ومنع الأثر الضار على أعداد الأنواع المعنية.

(د) إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن التصرف في العينات المصادرة والمضبوطة.

(هـ) إبداء الرأي للسلطة الإدارية في أي مسألة تحال إليها لبيان رأيها فيها أو أي مسألة ترى الهيئة العلمية من تلقاء نفسها أنها مهمة في مجال حماية الأنواع.

٢ - تحدد شروط وقواعد ونظم العمل في الهيئة العلمية بقرار من مجلس إدارتها.

المادة (٧)

الاتجار الدولي

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد (١٩) - (٢٤) من القانون،

وأحكام المادتين (٩) و(١٩) من هذه اللائحة، تخضع عمليات الاتجار الدولي بالعينات المدرجة في الملاحق لإذن مسبق أو شهادة مسبقة من السلطة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٨)

المستندات المطلوبة للاتجار الدولي

- ١ - يُمنع تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا بعد الحصول على إذن تصدير مسبق ساري المفعول من السلطة الإدارية.
- ٢ - يُمنع استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (١) إلا بعد الحصول على إذن استيراد مسبق ساري المفعول من السلطة الإدارية، ما لم يكن الاستيراد لعينة من الأنواع المستثناة المنصوص عليها في المواد (١٩) - (٢٤) من القانون، ودون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٣ - يُمنع إعادة تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا بعد الحصول على إذن إعادة تصدير مسبق ساري المفعول، وتقديم هذا الإذن إلى السلطة الإدارية في منفذ الدخول.
- ٤ - يُمنع إدخال أية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق بطريق البحر إلا بعد الحصول على إذن أو شهادة مسبقة وسارية المفعول بالإدخال من البحر وتقديمها إلى السلطة الإدارية.

المادة (٩)

الأذون والشهادات بشكل عام

- ١ - على السلطة الإدارية البت في طلبات إصدار الأذونات والشهادات خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب كامل إليها. ويجوز مد هذه الفترة إلى فترة أو فترات أخرى مماثلة في الأحوال التي تحتاج فيها السلطة الإدارية إلى الاتصال بدول أخرى أو بمراكز أو هيئات علمية خارج الدولة.
- ٢ - يجب إصدار إذن استيراد أو تصدير أو شهادة إعادة تصدير أو شهادة إدخال من البحر منفصل لكل شحنة لأية عينة من العينات التي يتم شحنها مع بعضها البعض.

المادة (١٠)

إجراءات وشروط منح الأذونات والشهادات

- ١ - لا يجوز إصدار إذن تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحقين (١ و ٢) إلا إذا كانت الهيئة العلمية قد أبدت رأيها بأن التصدير لن يضر ببقاء هذا النوع وأنه ضمن حدود حصة التصدير السنوية التي وضعتها الهيئة العلمية.
- ٢ - لا يجوز إصدار إذن استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (١) إلا إذا كانت الهيئة العلمية قد أبدت رأيها بأن الاستيراد هو لأغراض لا تضر ببقاء النوع.
- ٣ - لا يجوز إصدار إذن أو شهادة إلا بعد التحقق من أن العينات المعنية لم يتحصل عليها بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة في الدولة أو لأحكام الاتفاقية.
- ٤ - لا يجوز إصدار إذن بإعادة تصدير أية عينة إلا بعد التحقق من أنه قد سبق استيرادها وفقاً لأحكام القانون والاتفاقية.
- ٥ - على السلطة الإدارية التحقق من استيفاء شحنات التصدير وإعادة التصدير للعينات الحية للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية، وإذا كان النقل جواً فيجب أن يتم وفقاً للقواعد نقل الحيوانات الحية الصادرة من الرابطة الدولية للنقل الجوي.
- ٦ - على السلطة الإدارية التحقق من أن تحضير العينات وشحنها قد تم بطريقة تقلل إلى أدنى حد من أخطار الجروح والإصابات المضرّة بالصحة والمعاملة القاسية.
- ٧ - لا يجوز إصدار إذن تصدير لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (١) إلا بعد تقديم إذن استيراد من السلطة المختصة في البلد المستورد.
- ٨ - لا يجوز إصدار إذن استيراد أو شهادة إدخال من البحر للعينات المدرجة في الملحق (١) إلا بعد التأكد من أن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية.

المادة (١١)

سحب الأذونات وتعديلها:

- ١ - يجوز للسلطة الإدارية أن تمنح أو ترفض منح أي إذن أو الشهادة، أو أن تمنح الإذن أو الشهادة بشروط معينة.
- ٢ - يجوز للسلطة الإدارية أن تسحب في أي وقت أو تعدل أي إذن أو شهادة أصدرتها

إذا ثبت لها أن أيًا منهما قد صدر استنادًا إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة أو محرفة من جانب الطالب.

- ٣ - يجوز للسلطة الإدارية أن تشترط على طالبي الأذونات والشهادات تقديم أية معلومات إضافية تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بإصدار الإذن أو الشهادة.
- ٤ - على السلطة الإدارية، إلغاء وحفظ أذونات التصدير المستعملة وشهادات إعادة التصدير المستعملة الصادرة من سلطات الدول الأجنبية، وما يقابلها من أذونات الاستيراد، حال انتهائها من استكمال متطلبات استيراد أي عينة.

المادة (١٢)

صلاحيات الأذون والشهادات

- ١ - يُعتبر الإذن أو الشهادة بما فيهما الصادرين عن سلطات بلد المستورد صالحين لعملية واحدة فقط، ويجب الحصول على إذن أو شهادة لأي عملية تصدير أو لأي عملية استيراد أخرى، وإذا انتهت المدة المحددة لتنفيذ الإذن أو الشهادة فيجب القيام بتجديدها ودفع الرسوم المقتضاة وفقًا للمادة (١٥) من هذه اللائحة. وتمسك السلطة الإدارية ملفًا خاصًا لحفظ الأذونات والشهادات المتعلقة بعمليات تصدير أو إعادة تصدير العينات وملفًا خاصًا للمتعلق بعمليات استيرادها.
- ٢ - لا يجوز لأي شخص أن يستعمل شهادة أو إذنًا ممنوحًا لغيره، كما لا يجوز تحويل الإذن أو الشهادة أو التنازل عنها إلى الغير.
- ٣ - يكون إذن التصدير وشهادة إعادة التصدير وإذن الإدخال من البحر صالحًا لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إصدارها، أما إذن الاستيراد فيكون صالحًا لمدة (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ إصداره.
- ٤ - لا تعتمد في المعاملات سوى النسخة الأصلية للإذن أو الشهادة، أما النسخ الإضافية أو الصور الضوئية فلا تقبل ما لم يؤشر عليها بصلاحياتها للاستعمال من السلطة التي أصدرت الأصل.
- ٥ - يجب على حامل الإذن أو الشهادة أن يعيد تسليم النسخة المسلمة له إلى السلطة الإدارية فور انتهاء الغرض منها.
- ٦ - لا يُعتمد بطلب الحصول على إذن أو شهادة وفقًا لأحكام هذه اللائحة ما لم يكن ذلك على النموذج المعد من السلطة الإدارية.
- ٧ - على السلطة الإدارية أن تستعمل في إعدادها نموذج الإذن أو الشهادة المواد والوسائل

العلمية المتاحة التي تمنع تزوير أو تحريف هذه النماذج. ويجوز تعديل النموذج الملحق بهذه اللائحة بمقتضى قرار من السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة بعد موافقة السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية.

المادة (١٣)

السجلات

١ - تمسك السلطة الإدارية السجلات اللازمة لقيود وضبط عمليات الاتجار الدولي

بالعينات في الدولة. وبوجه خاص سجلات لكل من:

(أ) الأذون المتعلقة بعمليات الاستيراد.

(ب) الأذون المتعلقة بعمليات التصدير.

(ج) الشهادات المتعلقة بعمليات إعادة التصدير.

(د) الشهادات المتعلقة بعمليات الإدخال من البحر.

(هـ) الأذون والشهادات المتعلقة بعمليات العبور والتفريغ مع إعادة الشحن.

(و) الأنواع الحية والنباتات المصادرة أو المتروكة التي يتم إيوؤها وإعادتها إلى

بيئتها الطبيعية.

(ز) المخالفين لأحكام القانون الذين صدرت أحكام قضائية باتة بشأنهم

والجزاء التي صدرت عليهم.

(ح) الممارسين لأي نشاط يدخل في إطار أحكام القانون وفقاً للطلبات التي يتقدم

بها ذوو العلاقة ويصدر بها نموذج خاص، وتحدد الشروط الواجب توافرها

لدى طالب التسجيل والبيانات التي تدرج في السجل بقرار من الوزير.

٢ - يجب أن يشتمل كل سجل على البيانات الآتية:

(أ) اسم مقدم طلب الحصول على الإذن أو الشهادة.

(ب) تاريخ تقديم الطلب.

(ج) جهة التصدير أو الاستيراد أو إعادة التصدير أو العبور.

(هـ) وسيلة النقل.

(و) نوع وكمية العينات محل الطلب.

(ز) النتيجة التي يقترن بها الطلب وتاريخ صدورهما، وتاريخ تسليمها أو تسليم

الإذن أو الشهادة إلى مقدم الطلب بعد توقيعه على الاستلام.

٣ - تسجل الطلبات تحت أرقام متسلسلة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٤)

الملفات

١ - تمسك السلطة الإدارية ملفات خاصة لحفظ نسخة من الأذونات والشهادات التي تصدرها، وأذونات التصدير الصادرة عن السلطات المعنية في الدول الأجنبية مرفقة بنسخة من الأذونات بالاستيراد التي تصدرها السلطة الإدارية بالاستناد إليه.

٢ - تمسك السلطة الإدارية ملفاً خاصاً لحفظ نسخة من التقارير السنوية والنصف سنوية التي تعدها وترفعها إلى الأمانة العامة للاتفاقية.

المادة (١٥)

المستخرج الرسمي

يجوز لكل ذي علاقة بعد قيامه بدفع الرسوم المقررة أن يحصل من السلطة الإدارية على مستخرج رسمي من السجلات أو من الملفات.

المادة (١٦)

الرسوم

تستوفى الرسوم التالية عن الأنشطة والإجراءات والتراخيص والأذونات والشهادات الممنوحة طبقاً لأحكام القانون:

الإجراء أو المستند	الرسم المقرر بالدرهم
١ - رسم طلب قيد ممارسة نشاط يدخل في إطار أحكام القانون	(١,٠٠٠) ابتداءً و(٥٠٠) لكل تجديد
٢ - رسم طلب للحصول على إذن بالتصدير أو الاستيراد أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر	(٢٠٠)
٣ - رسم طلب مستخرج رسمي من السجلات أو الملفات	(٢٠٠)
٤ - رسم طلب استخراج شهادة إنتاج عن طريق التربية في الأسر أو نواتج الإكثار الصناعي	(٢٠٠)
٥ - رسم طلب أي شهادة أو إذن آخر وفقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة	(٢٠٠)

المادة (١٧)

تدابير حظر التجارة بالعينات المخالفة على السلطة الإدارية اتخاذ التدابير الآتية بشأن العينات المخالفة:

١ - حصر التكاليف والمصاريف الناتجة عن ضبط العينة، بما في ذلك تكاليف الوضع في الحراسة ونقل العينة والتصرف فيها وتكاليف المحافظة عليها أثناء فترة الحجز وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون.

٢ - إنهاء إجراءات مرور العينة في أقرب وقت ممكن، مع توفير أكبر قدر ممكن من العناية بالعينات الحية خلال فترة العبور أو الانتظار أو الشحن.

٣ - الاحتفاظ بالعينات المصادرة المدخلة من الخارج خلافاً لأحكام القانون، في المكان المناسب تمهيداً لإعادتها إلى الدولة المصدرة بعد التشاور مع سلطاتها المختصة، أو تسليمها إلى أي مركز إغاثة، أو أي مكان آخر مماثل تتوفر فيه الشروط المقررة في القانون والاتفاقية وهذه اللائحة، أو إعادة إطلاقها في موطنها.

٤ - موافاة أمانة الاتفاقية بنماذج من الأختام الرسمية أو الأدوات التي تستخدمها لتوثيق الأذن أو الشهادات، وموافاة أي سلطة إدارية في الخارج بهذه النماذج إذا ما طلبت الأخيرة ذلك.

المادة (١٨)

مراكز الخروج والدخول

تحدد السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية، الموانئ والمطارات والمنافذ البرية لخروج ودخول أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق، وفقاً للمادة (١٠) من القانون.

المادة (١٩)

النماذج

تحدد السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية، نماذج السجلات والأختام المستعملة، وكيفية استعمالها بعد موافقة السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة.

المادة (٢٠)

مأموري الضبط القضائي

١ - يتولى مأمورو الضبط القضائي، المعينون وفقاً للمادة (٣٤) من القانون المهام

الآتية:

(أ) حجز الأشياء التي يعتقد لأسباب معقولة أنها محل الجريمة أو أنها تصلح دليلاً على ارتكاب الجريمة.

(ب) تفتيش وضبط أي شخص يعتقد لأسباب معقولة أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب أية جريمة معاقب عليها وفقاً لأحكام القانون.

(ج) دخول وتفتيش الأماكن والطائرات والسفن والمركبات التي يعتقد لأسباب معقولة أنها تحتوي على عينة مخالفة لأحكام القانون.

(د) فحص أية عينة يعتقد لأسباب معقولة أن نقلها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تداولها تم بصورة مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(هـ) فحص السجلات المتعلقة بالعينات لدى القائمين يخضع لأحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

٢ - لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا بالجهات المحددة بالمادة (٣٥) من القانون.

المادة (٢١)

الاستثناءات

تضع السلطة الإدارية بالتنسيق مع الهيئة العلمية القواعد والإجراءات المتعلقة بالتعامل في الأنواع المستثناة وفقاً لأحكام المواد (١٩) - (٢٤) من القانون، بما يكفل المحافظة على هذه الأنواع وعدم مخالفة أحكام الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

المادة (٢٢)

سريان أحكام اللائحة

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٢٤هـ،

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٣م.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م(*) في شأن نظام حماية الهواء من التلوث

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة - وتنميتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ في شأن الأنظمة لللائحة
التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨ / ٤ لسنة ٢٠٠٦، في شأن نظام حماية الهواء
من التلوث،

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، بعد التشاور والتنسيق مع السلطات
المختصة، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للبيئة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٤٧ - السنة السادسة والثلاثون.

١٨ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ، ١٦ مايو ٢٠٠٦م.

الجهات المعنية: جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.

ملوثات الهواء: أية مواد يؤدي تصريفها في البيئة الهوائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية إلى تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة الهوائية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة الهوائية.

شبكات الرصد البيئي: وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

المنشآت: المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى مشابهة.

الضوضاء: جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.

الانبعاثات الخطرة: ملوثات الهواء ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد السمية والقابلة للانفجار والاشتعال.

الملوثات الغازية: الغازات الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة وغيرها.

الملوثات الصلبة: الجسيمات والدقائق والألياف بشكلها الصلب بغض النظر عن حجمها أو مصدر انبعاثها.

أجهزة ومعدات وإجراءات التحكم بتلوث الهواء: جميع الأجهزة والتقنيات والإجراءات التي يتم اتخاذها للحد من انبعاث الملوثات إلى بيئة الهواء المحيط بما يجاوز الحدود المنصوص عليها في ملاحق هذا النظام.

الوقود الهيدروكربوني: جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة والغاز الطبيعي أو المصاحب

وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

النفايات الطبية: أية نفايات تشكل كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو ترميض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

المكان العام: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.

الوزن الأقصى: وزن المركبة أو السيارة فارغة مضافاً إليه أقصى وزن محدد من قبل الصانع (المنتج).

الإنتاج الأنظف: طرق متبعة ضمن العمليات الإنتاجية تستخدم تقنيات حديثة لتقليل الانبعاثات وزيادة كفاءة المنتج وتقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان وكذلك تقليل التأثيرات الضارة على البيئة.

المادة (٢)

على جميع المنشآت أن تلتزم بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها والواردة في الملحق رقم (١) من هذا النظام لأي انبعاث أو تسرب للملوثات الغازية أو الصلبة أو الأبخرة إلى بيئة الهواء المحيط وتخضع المنشآت لأعمال المراقبة والقياسات من قبل السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

المادة (٣)

يجب ألا يجاوز انبعاث عوادم المركبات والسيارات الحدود القصوى المسموح بها والواردة في المواصفات التالية وما يستجد عليها من تعديلات، على اعتبارها ملوثات هواء منبعثة من مصادر الاحتراق الداخلي التي تستخدم الوقود الهيدروكربوني:

١ - للمركبات والسيارات الجديدة والمستعملة التي تستخدم وقود الجازولين (البنزين) تطبق المواصفة القياسية للدولة (م/ق/أ.ع.م) رقم ٤٧ / ١٩٨٥ أو المواصفة السارية في حينه أيهما كان أشد (أدنى).

٢ - للمركبات والسيارات التي تستخدم وقود الديزل والتي يزيد وزنها الأقصى على (٣٥٠٠) كجم، تطبق المواصفة القياسية للدولة (م/ق/أ.ع.م) رقم ١٤٤ / ١٩٩٣ أو المواصفة السارية في حينه أيهما كان أشد (أدنى).

٣ - للمركبات والسيارات التي تستخدم وقود الديزل ما عدا الواردة في البند (٢)، تطبق المواصفة القياسية للدولة (م/ق/أ.ع.م) رقم ١٠٤٠ / ٢٠٠١ أو المواصفة السارية في حينه أيهما كان أشد (أدنى).

وتطبق في إجراء الاختبارات وأخذ العينات المواصفات القياسية المعتمدة في الدولة.

المادة (٤)

يجب على جميع الجهات والمنشآت أن تراعي عند حرق أي نوع من أنواع الوقود الهيدروكربوني في أغراض البحث والاستكشاف والحفر واستخراج النفط الخام

أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة ضمن الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذا النظام، وتخضع هذه المنشآت لأعمال المراقبة والقياسات من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

وعلى جميع الجهات والمنشآت اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات من نواتج الاحتراق كما يأتي:

١ - يمنع استخدام وقود زيت الغاز (الديزل) الذي يحتوي على أكثر من ٠,٠٥٪ وزناً من المحتوى على الكبريت على أن تقوم السلطات المختصة في كل إمارة بوضع السياسات المرحلية وخطط العمل والآليات التفصيلية للإحلال التدريجي للوقود الأنظف وصولاً إلى النسبة المعتمدة عالمياً وهي (١٠) جزء في المليون وزناً بالتنسيق مع الجهات المنتجة في الدولة.

٢ - تقوم السلطات المختصة في كل إمارة بوضع السياسات المرحلية وخطط العمل والآليات التفصيلية لتحقيق استخدام الغاز الطبيعي المضغوط (أو أي وقود/ طاقة أخرى نظيفة) كوقود بديل في نسبة معينة من المركبات العامة والتابعة لها.

٣ - ضرورة استخدام أجهزة ومعدات للتحكم في تلوث الهواء للإقلال من الانبعاثات بحيث تكون هذه الأجهزة والمعدات مصممة بما يتوافق مع تقنيات التحكم والإنتاج الأنظف.

المادة (٥)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والتجارية والصناعية والزراعية والبيئة المائية، ويتم الحرق في محطات حرق خاصة تنشأ بترخيص من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة والبلدية المعنية على أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١ - أن تحتوي المحرقة على حجرتي احتراق على الأقل وألا يقل بعد الموقع عن (٥٠٠) متر، من أقرب منطقة سكنية أو تجارية أو صناعية أو زراعية، أو بيئة مائية مثل (مجري الوديان وأحواض السدود).

٢ - ألا تقل درجة حرارة الاحتراق في المحرقة عن (٩٠٠) درجة مئوية وبأن تتعرض

النفائات لفترة حرق لا تقل عن ٣ ثواني على هذه الدرجة داخل غرفة الاحتراق، على أن تكون المحرقة مزودة بآليات التحكم والتقليل من الانبعاثات الهوائية الناتجة عن عمليات الاحتراق.

٣ - أن تكون سعة المحرقة تكفي لحرق النفائات الصلبة المنقولة إليها خلال (٢٤) ساعة.

٤ - أن تتوافر مساحة كافية في موقع المحرقة لاستقبال القمامة والنفائات الصلبة أو لاستيعاب العمليات التي ستجرى بالموقع وذلك طبقاً لطبيعة النشاطات والمنطقة السكنية وتعداد سكانها.

٥ - أن يتم فرز المواد البلاستيكية والمطاطية لإعادة تدويرها وعدم حرقها لتجنب الانبعاثات الخطرة إلى الهواء.

٦ - ألا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عنها الحدود القصوى المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٣) من هذا النظام.

المادة (٦)

يسمح للجهات والمنشآت المولدة للنفايات الطبية أن تنشئ محارق خاصة بها للتخلص من نفاياتها الطبية وذلك بترخيص من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة البلدية المعنية على أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١ - أن تحتوي المحرقة على حجرتي احتراق على الأقل وألا تقل درجة حرارة الاحتراق فيها عن (١٢٠٠) درجة مئوية.

٢ - أن تكون سعة المحرقة تكفي لحرق النفائات المنقولة إليها خلال (٢٤) ساعة.

٣ - أن تستخدم المحرقة للتخلص من النفائات الطبية للجهة العائدة لها فقط، ولا يسمح باستخدامها للتخلص من النفائات الطبية لجهات أخرى إلا بموافقة السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

٤ - يمنع استخدام المحرقة لحرق النفائات الآتية:

(أ) نفائات المجموعة (و) من تصنيف النفائات الطبية الواردة في الملحق رقم

(٢) من نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

(ب) العبوات المضغوطة.

(ج) النفايات والمواد البلاستيكية والمطاطية ما عدا المستخدم منها في العلاج وتلك المستخدمة كحاويات للنفايات الطبية.

(د) النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن مثل (الرصاص والكاديوم والزنك) وما يشابهها من المعادن الثقيلة ذات الصفات السمية.

(هـ) أملاح الفضة والنفايات المتولدة عن أنشطة التصوير.

٥ - ألا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عن المحرقة الحدود القصوى المسموح بها كما هو وارد في المحلق رقم (٤) من هذا النظام.

المادة (٧)

على جميع الجهات والمنشآت حسب متطلبات عملها مراعاة العناصر التالية عند تصميم المداخل لتصريف ملوثات الهواء المنبعثة عنها:

١ - الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمواد المنبعثة.

٢ - الارتفاع عن مستوى الأرض.

٣ - مستوى ارتفاع المنشآت في المنطقة المحيطة.

٤ - القطر الخارجي.

٥ - القطر الداخلي.

٦ - مادة البناء المستخدمة.

٧ - حجم وسرعة انبعاث المواد.

٨ - درجة حرارة المواد المنبعثة.

٩ - اتجاه الرياح السائدة.

١٠ - نسبة الرطوبة في الهواء المحيط.

أما المداخل التي تخدم الأماكن العامة كالمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى فيجب ألا يقل ارتفاعها عن (٣ أمتار) عن مستوى المبنى الذي يقام به النشاط التجاري أو المباني المجاورة لها أيهما أعلى.

المادة (٨)

تحرق النفايات الخطرة في محطات حرق تخضع للأحكام والشروط الواردة في المادة (٥) من هذا النظام، على ألا تقل درجة حرارة الاحتراق في المحرقة عن (١٢٠٠) درجة مئوية وألا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عنها الحدود القصوى المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام. ويجوز التخلص من النفايات الطبية في هذه المحارق مع مراعاة أحكام البند (٤) من المادة (٦) من هذا النظام.

المادة (٩)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو لغير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها وزارة الزراعة والثروة السمكية ووزارة الصحة والهيئة وبتابع الآتي:

- ١ - يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.
- ٢ - توفير وسائل الإسعاف اللازمة.
- ٣ - تحذير الأهالي من التواجد بمناطق الرش.
- ٤ - أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل.
- ٥ - مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا في حالات الضرورة القصوى والتي يحددها وزير الزراعة والثروة السمكية مع الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة لذلك للإقلال من الآثار الضارة لهذه المواد على الإنسان والحيوان.

المادة (١٠)

على جميع الجهات والمنشآت والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الآتي:

- ١ - يجب تغطية المواد القابلة للتطاير في موقع العمل حتى لا تتسبب في تلوث الهواء المحيط.

٢ - نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن هذه الأنشطة في حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض والالتزام بوضع غطاء على حمولة السيارة.

٣ - أن تقوم البلدية المعنية بالتنسيق مع الهيئة والسلطة المختصة بتحديد الأماكن التي يتم النقل إليها للتخلص من تلك المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر عن أقرب منطقة سكنية أو تجارية أو صناعية، ويجوز للسلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة تعديل هذه المسافة.

المادة (١١)

تلتزم جميع الجهات والمنشآت والأفراد عند مباشرة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الضوضاء والفترة الزمنية للتعرض له، والموضحة في الملحق رقم (٦) من هذا النظام.

المادة (١٢)

تلتزم الجهات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء، إلا في الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٧ أ، ب) من هذا النظام.

المادة (١٣)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة، وتحدد الاشتراطات الخاصة بذلك بالتنسيق بين السلطات المختصة والجهات المعنية بإصدار تراخيص إنشاء المباني بها.

المادة (١٤)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطة المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها للملوثات بيئة الهواء المحيط كما هو وارد في الملحق (٨) من هذا النظام، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية لهذه الجهات عن نتائج أعمالها.

المادة (١٥)

يلتزم صاحب المنشأة أو النشاط بإجراء تحليل دوري لملوثات الهواء المنبعثة ورصد مواصفات الانبعاث عن هذه المنشأة أو النشاط وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى كل من الهيئة والسلطات المختصة. كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس كميات ملوثات الهواء المنبعثة لمدة خمس سنوات من تاريخ كل تحليل وتمكين موظفي الهيئة والسلطة المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي من الاطلاع على هذه السجلات خلال هذه المدة.

المادة (١٦)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ،

الموافق: ١ مايو ٢٠٠٦م.

ملاحق
نظام حماية الهواء من التلوث

الملحق	العنوان
ملحق رقم (١)	الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة.
ملحق رقم (٢)	الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهواء المنبعثة من مصادر حرق الوقود الهيدروكربوني الثابتة.
ملحق رقم (٣)	الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الصلبة.
ملحق رقم (٤)	الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الخطرة والنفايات الطبية.
ملحق رقم (٥)	Furanes & Dioxines
ملحق رقم (٦)	الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء في المناطق المختلفة
ملحق رقم (٧ - أ)	الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهواء داخل أماكن العمل (الغبار)
ملحق رقم (٧ - ب)	الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهواء داخل أماكن العمل (مواد كيميائية)
ملحق رقم (٨)	جودة الهواء المحيط (الحدود القصوى للملوثات الهواء الخارجي).

ملحق رقم (١)
الحدود القصوى المسموح بها
للملوثات الهوائية المنبعثة من المصادر الثابتة
Maximum Allowable Emission Limits
of Air Pollutants Emitted From Stationary Sources

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/ NM ³)
Visible Emissions		Combustion sources Other sources	250 none
Carbon Monoxide	CO	All sources	500
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide)	NO _x	Combustion sources Material producing industries Other sources	See Annex (2) 1500 200
Sulphur Dioxide	SO ₂	Combustion sources Material producing industries Other sources	500 2000 1000
Sulphur Trioxide Including Sulphuric Acid Mist (expressed as Sulphur Trioxide)	SO ₃	Material producing industries Other sources	150 50
Total Suspended Particles	TSP	Combustion sources Cement industry Other sources	250 50 150
Ammonia and Ammonium Compounds (expressed as ammonia)	NH ₃	Material producing industries Other sources	50 10
Benzene	C ₆ H ₆	All sources	5
Iron	Fe	Iron & steel foundries	100
Zinc and its compounds (expressed as zinc)	Zn	Electroplating/ Galvanizing Industries	10
Lead and its compounds (expressed as lead)	Pb	All sources	5

ملحق رقم (١)
الحدود القصوى المسموح بها
للملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة
**Maximum Allowable Emission Limits
of Air Pollutants Emitted From Stationary Sources**

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/ NM ³)
Antimony and its Com- pounds (expressed as antimony)	Sb	Material producing in- dustries Other sources	51
Arsenic and its Com- pounds (expressed as arsenic)	As	All sources	1
Cadmium and its Com- pounds (expressed as cadmium)	Cd	All sources	1
Mercury and its Com- pounds (expressed as mercury)	Hg	All sources	0.5
Nickel and its Com- pounds (expressed as nickel)	Ni	All sources	1
Copper and its Com- pounds (expressed as copper)	Cu	All sources	5
Hydrogen Sulphide	H ₂ S	All sources	5
Chloride	Cl	Chlorine works Other sources	200 10
Hydrogen Chloride	HCl	Chlorine works Other Sources	200 20
Hydrogen Fluoride	HF	All sources	2
Silicon Fluoride	SiF ₄	All sources	10

ملحق رقم (١)

الحدود القصوى المسموح بها

للملوثات الهوائية المنبعثة من المصادر الثابتة

Maximum Allowable Emission Limits of Air Pollutants Emitted From Stationary Sources

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/ NM ³)
Fluoride and its Compounds Including HF & SiF ₄ (expressed as fluoride)	F -	Aluminum smelters	20
		Other sources	50
Formaldehyde	CH ₂ O	Material producing industries	20
		Other sources	2
Carbon	C	Odes production	250
		Waste incineration	50
Total Volatile Organic Compounds (expressed as total organic carbon (TOC))	VOC	All sources	20
Dioxins & Furans		All sources	1 (ng TEQ/ M ³)

Notes:

- 1 - The concentration of any substance specified in the first column emitted from any source specified in the third column shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the limits specified in the fourth column.
- 2 - (mg) means milligram.
- 3 - (ng) means nanogram.
- 4 - (Nm³) means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).
- 5 - The limit of (Visible Emission) does not apply to emission of water vapor and a reasonable period for cold start - up, shutdown or emergency operation.

- 6 - The measurement for (Total Suspended Particles (TSP)) emitted from combustion sources should be @ 12% reference CO₂.
- 7 - The total concentration of the heavy metals (Pb, Cd, Ni, Hg, Cu, As & Sb) must not exceed 5 mg/ Nm³.
- 8 - VOC limit is for unburned hydrocarbons (uncontrolled).
- 9 - The emission limits for all the substances exclude (Dioxins and Furans) are conducted as a daily average value.
- 10 - (Dioxins and Furans”: Average values shall be measured over a sample period of a minimum of 6 hours and a maximum of 8 hours. The emission limit value refers to the total concentration of dioxins and furans are calculated using the concept of toxic equivalence in accordance with Annex 5.

ملحق رقم (٢)

الحدود القصوى المسموح بها

للملوثات الهوائية المنبعثة من مصادر حرق الوقود الهيدروكربوني الثابتة

Maximum Allowable Emission Limits
of Air Pollutants Emitted from Hydrocarbon Fuel
Combustion Sources

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/ Nm ³)
Visible Emissions		All sources	250
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide (NO ₂))	NO _x	Fuel combustion units:	350
		- gas fuel	500
		- liquid fuel	
		Turbine units:	70
		- gas fuel	150
		- liquid fuel	
Sulphur Dioxide	SO ₂	All sources	500
Total Suspended Particles	TSP	All sources	250
Carbon Monoxide	CO	All sources	500

Notes:

- 1 - The concentration of any substance specified in the first column emitted from any source specified in the third column shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the limits specified in the fourth column.
- 2 - (mg) means milligram.
- 3 - (Nm³) means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25

degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).

- 4 - The limit of (Visible Emission) does not apply to emission of water vapor and a reasonable.
- 5 - The (NO_x) emission limit of any existing turbine units operated by gas fuel, prior to the issuance and adoption of this regulation will be 125 mg/ Nm³.
- 6 - The measurement for (Total Suspended Particles (TSP) emitted from combustion sources should be @ 12% reference CO₂.

ملحق رقم (٣)

الحدود القصوى المسموح بها

للملوثات الهوائية المنبعثة من محارق النفايات الصلبة

**Maximum Allowable Emission Limits
of Air Pollutants Emitted from Solid Waste Incinerators**

Substance	symbol	Max. Allowable Emission Limits (mg/ Nm ³)	
		Incinerator Capacity less than 3 ton/ hour	Incinerator Capacity 3 ton/ hour
Total Suspended Particles	TSP	100	30
Carbon Monoxide	CO	100	100
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide (NO ₂))	NOx	350	300
Sulphur Dioxide	SO ₂	500	300
Hydrogen Chloride	HCL	30	20
Hydrogen Fluoride	HF	4	2
Total Volatile Organic Compounds (expressed as total organic carbon (TOC))	VOC	20	20
Nickel and its compounds (expressed as Ni) Arsenic and its Compounds (expressed as AS)	Ni As	total (1)	total (1)
Cadmium and its Compounds (expressed as Cd) Mercury and its Compounds (expressed as Hg)	Cd Hg	total (0.2)	total (0.1)

ملحق رقم (٣)

الحدود القصوى المسموح بها

للملوثات الهوائية المنبعثة من محارق النفايات الصلبة

Maximum Allowable Emission Limits of Air Pollutants Emitted from Solid Waste Incinerators

Substance	symbol	Max. Allowable Emission Limits (mg/ Nm ³)	
		Incinerator Capacity less than 3 ton/ hour	Incinerator Capacity 3 ton/ hour
Lead and its Compounds (expressed as Pb) Chrom and its Compounds (expressed as Cr) Copper and its Compounds (expressed as Cu) Manganese and its Compounds (expressed as Mn)	Pb Cr Cu Mn	total (5)	total (1)
Dioxins and Furans		0.1 (ng TEQ/ m ³)	0.1 (ng TEQ/ m ³)

Notes:

- 1 - The concentration of any substance specified in the first column emitted from the incinerator shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the specified limits.
- 2 - (Nm³) means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).
- 3 - (Mg) means milligram.
- 4 - (ng) means nanogram.
- 5 - Exclude (Dioxins and Furans) the emission limits for TSP, CO, NO_x, SO₂, HCL, HF and VOC are conducted as a daily average value, the remain are conducted as an average values over the sample period of a minimum 60 minutes and a maximum of 8 hours.

6 - (Dioxins and Furans): Average values shall be measured over a sample period of a minimum of 6 hours and a maximum of 8 hours. The emission limit value refers to the total concentration of dioxins and furans and furans are calculated using the concept of toxic equivalence in accordance with Annex 5.

ملحق رقم (٤)

الحدود القصوى المسموح بها

للملوثات الهوائية المنبعثة من محارق النفايات الخطرة والنفايات الطبية

Maximum Allowable Emission Limits of Air pollutants Emitted from Hazardous and Medical Wastes Incinerators

Substance	Symbol	Max. Allowable Emission Limits (mg/ Nm3)
Total suspended particles	TSP	10 (daily average) 30 (half - hourly average)
Carbon Monoxide	CO	50 (daily average) 100 (half - hourly average)
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide (NO ₂))	NO _x	200 (daily average) 400 (half - hourly average)
Sulphur dioxide	SO ₂	50 (daily average) 200 (half - hourly average)
Hydrogen Chloride	HCL	10 (daily average) 60 (half - hourly average)
Hydrogen Fluoride	HF	1 (daily average) 4 (half - hourly average)
Total Volatile Organic Compounds (expressed as total organic carbon (TOC))	VOC	10 (daily average) 20 (half - hourly average)
Cadmium and its Compounds (expressed as Cd) Thallium and its Compounds (expressed as Tl)	Cd Tl	Total (0.1)

ملحق رقم (٤)
الحدود القصوى المسموح بها
للملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الخطرة والنفايات الطبية

Maximum Allowable Emission Limits
of Air pollutants Emitted from Hazardous
and Medical Wastes Incinerators

Substance	Symbol	Max. Allowable Emission Limits (mg/ Nm ³)
Mercury and its Compounds (expressed as Hg)	Hg	0.1
Antimony and its Compounds (expressed as Sb)	Sb	total (1)
Arsenic and its Compounds (expressed as As)	As	
Chrome and its Compounds (expressed as Cr)	Cr	
Cobalt and its Compounds (expressed as Co)	Co	
Copper and its Compounds (expressed as Cu)	Cu	
Lead and its Compounds (expressed as Pb)	Pb	
Manganese and its Compounds (expressed as Mn)	Mn	
Nickel and its Compounds (expressed as Ni)	Ni	
Tin and its Compounds (expressed as Sn)	Sn	
Vanadium and its Compounds (expressed as V)	V	
Dioxins and Furans		0.1 (ng TEQ/ m ³)

Notes:

1 - The concentration of any substance specified in the first column emitted from the incinerator shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the specified limits.

2 - (NM3) Means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).

3 - (mg) means milligram.

4 - (ng) means nanogram.

5 - The emission limits for Cd, Tl, Hg, Sb, As, Cr, Co, Cu, Pb, Mn, Ni, Sn and V are conducted as an average values over the sample period of a minimum 4 hours and a maximum of 8 hours.

6 - (Dioxins and Furans): Average values shall be measured over a sample period of a minimum of 6 hours and a maximum of 8 hours. The emission limit value refers to the total concentration of dioxins and furans are calculated using the concept of toxic equivalence in accordance with Annex 5.

ملحق رقم (٥)

DIOXINES AND FURANS

Notes:

1 - (Dioxins and Furans) means polychlorinated dibenzo - p - dioxins (PeCDD) and polychlorinated dibenzofurans (PeCDF), being tricyclic and aromatic compounds formed by 2 benzene rings which are connected by 2 oxygen atoms in PeCDD and by one oxygen atom in PeCDF and the hydrogen atoms of which may be replaced by up to 8 chlorine atoms.

2 - (TEF) means Toxic Equivalency Factor (Toxicology).

3 - (TEQ) means Total Equivalent Quantity (Toxic Equivalent), being the sum total of the concentrations of each of the dioxin and furan compounds specified in the first column of the table below multiplied by their corresponding TEF Specified in the second column thereof:

TEQ = Σ (TEF X Concentration) for each type of Dioxin or Furan.

Dioxin/ Furan	TEF
2, 3, 7, 8 - Tetrachlorodibenzo - p - dioxin (TCDD)	1
1, 2, 3, 7, 8 - Pentachlorodibenzo - p - dioxin (PeCDD)	0.5
1, 2, 3, 4, 7, 8 - Hexachlorodibenzo - p - dioxin (HxCDD)	0.1
1, 2, 3, 6, 7, 8 - Hexachlorodibenzo - p - dioxin (HxCDD)	0.1
1, 2, 3, 7, 8, 9 - Hexachlorodibenzo - p - dioxin (HxCDD)	0.1
1, 2, 3, 4, 6, 7, 8 - Heptachlorodibenzo - p - dioxin (HpCDD)	0.01
Octachlorodibenzo - p - dioxin (OCDD)	0.001
2, 3, 7, 8 - Tetrachlorodibenzofuran (TCDF)	0.1
1, 2, 3, 7, 8 - Pentachlorodibenzofuran (PeCDF)	0.05
2, 3, 4, 7, 8 - Pentachlorodibenzofuran (PeCDF)	0.5
1, 2, 3, 4, 7, 8 - Hexachlorodibenzofuran (HxCDF)	0.1
1, 2, 3, 6, 7, 8 - Hexachlorodibenzofuran (HxCDF)	0.1
1, 2, 3, 7, 8, 9 - Hexachlorodibenzofuran (HxCDF)	0.1
2, 3, 4, 6, 7, 8 - Hexachlorodibenzofuran (HxCDF)	0.1
1, 2, 3, 4, 6, 7, 8 - Heptachlorodibenzofuran (HpCDF)	0.01
1, 2, 3, 4, 7, 8, 9 - Heptachlorodibenzofuran (HpCDF)	0.01
Octachlorodibenzofuran (OCDF)	0.001

ملحق رقم (٦)

الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء في المناطق المختلفة Allowable Limits for Noise Level in Different Areas

Area	Allowable Limits for Noise Level (dBA)*	
	Day (7 a.m. - 8 p.m.)	Night (8 p.m. – 7 a.m.)
Residential Areas With Light Traffic	40 - 50	30 - 40
Residential Areas in Downtown	45 - 55	35 - 45
Residential Areas which include some Workshops & Commercial Business or Residential Areas near the Highways	50 - 60	40 - 50
Commercial Areas & Downtown	55 - 65	45 - 55
Industrial Areas (Heavy Industry)	60 - 70	50 - 60

* dBA means decibels adjusted. dBA is used for determining the sound exposure to humans.

(٩)

قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة

قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م (*) في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،
والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية،
والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها،
والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وثلاثة - السنة الأربعون.

محرم ١٤٣١هـ - يناير ٢٠١٠م.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

الصنف: مجموعة من النباتات الزراعية ضمن نوع ما، تتميز عن المجموعات الأخرى بصفة ظاهرية أو فسيولوجية أو كيميائية حيوية أو وراثية أو بأي صفة أخرى لها دلالة أو أهمية زراعية والتي عند إكثارها أو تكاثرها تظهر تلك الخصائص، ولا يشمل ذلك الأصناف البرية ما لم يدخل عليها أي تطوير.

مستنبط النباتات: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي استنبط صنفًا نباتيًا جديدًا أو اكتشفه وطوره أو خلف القانوني له.

شهادة مستنبطي النباتات: وثيقة إثبات منح حقوق مستنبطي النباتات.

السل: سجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات.

المسجل: سجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات.

الصنف المحمي: الصنف النباتي الذي تم منحه حق الحماية وفقًا لأحكام هذا القانون.

الصنف المشتق: الصنف الذي يتطابق مع صنف آخر بالنسبة للخصائص الرئيسية باستثناء الفروقات الناتجة عن عملية الاشتقاق.

مقدم الطلب: الشخص الذي تقدم بطلب للحصول على حق مستنبط النباتات.

حامل شهادة مستنبط النباتات: أي شخص تم منحه شهادة مستنبط النباتات.

حامل الحق: مستنبط النباتات الذي منحه المسجل حق مستنبط النباتات بشأن صنف محدد من النباتات.

مواد الإكثار والتكاثر: أية مادة من نبات أو أجزاء أو خلايا أو أنسجة أو أعضاء أو مادة وراثية من نباتات يمكن استخدامها لإكثار نبات ما أو تلك المعدة للتكاثر بالبذر أو الزراعة أو التطعيم أو التبرعم.

المواد: مواد الإكثار أو التكاثر أيًا كان نوعها ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو مكوناتها.

المادة (٢)

أهداف القانون ونطاق سريانه

١. يهدف هذا القانون إلى تنظيم الحقوق والواجبات المترتبة على استنباط أصناف نباتية جديدة.
٢. تسري أحكام هذا القانون على الأصناف المحددة في قائمة الأجناس والأنواع النباتية التي تحدد بقرار من الوزير بما في ذلك السلالات والأصول والعقل والأنسجة والخلايا والمادة الوراثية.

المادة (٣)

سجل حماية الأصناف النباتية الجديدة

- ينظم بالوزارة سجل يسمى "سجل حماية الأصناف النباتية الجديدة"، لحماية الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٤)

المسجل واختصاصاته

- يسمى الوزير المسجل للإشراف على السجل، وللقيام بالاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الأخص ما يأتي:
١. تلقي طلبات الحصول على حقوق مستنبطي النباتات وتسمية النباتات وقيدها في السجل بعد تدقيق الوثائق المرفقة بالطلبات والتأكد من استيفائها للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 ٢. الإشراف على عملية فحص الصنف، للتحقق من استيفائه متطلبات الحدثة والتميز والتجانس والثبات، وللتعرف على طريقة الاستنباط، ولتقدير المخاطر الصحية والبيئية.
 ٣. الاحتفاظ بالسجل وبجميع البيانات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة ومسمياتها وأسماء حاملي شهادات مستنبطي النباتات.
 ٤. التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية والمحلية ذات العلاقة بعمل المسجل.
 ٥. أية مهام أخرى يكلف بها من الوزير وترتبط بأهداف هذا القانون.

الشروط الخاصة بمنح حق مستنبط النباتات

المادة (٥)

شروط الحماية

يمنح حق مستنبط النباتات إذا توافرت في الصنف الشروط الآتية:

١. أن يكون جديداً.
٢. أن يكون متميزاً.
٣. أن يكون متجانساً.
٤. أن يكون ثابتاً.
٥. أن يكون غير ضار بالصحة أو البيئة.
٦. أن يكون غير مخالف للشريعة الإسلامية أو لقانون معمول به في الدولة.

المادة (٦)

الصنف الجديد

يعتبر الصنف جديداً إذا لم تكن مادة الإكثار أو التكاثر أو مادة الصنف التي تم جنيتها قد عرضت للبيع أو بيعت أو تم نقلها للغير بأية طريقة بوساطة أو بموافقة مستنبط الصنف، وبهدف الاستخدام التجاري قبل تقديم الطلب، لأكثر من سنة واحدة داخل الدولة ولأكثر من أربع سنوات خارج الدولة ولأكثر من ست سنوات بالنسبة للأعشاب والأشجار.

المادة (٧)

الصنف المتميز

يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب، سواء داخل الدولة أو خارجها، وإيداع طلب لمنح حق مستنبط النباتات أو لقيد صنف آخر من سجل رسمي للأصناف النباتية في دولة ما يعتبر بمثابة جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بشرط أن يترتب على الطلب منح حق مستنبط النباتات أو قيد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية بحسب الأحوال.

المادة (٨)

الصنف المتجانس

يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية إكثار أو تكاثره جنسياً أو خضرياً.

المادة (٩)

الصنف الثابت

يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير صفاته الأساسية الوراثية إثر إكثاره أو تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للإكثار أو للتكاثر.

المادة (١٠)

صاحب الحق في تسجيل الصنف

يكون صاحب الحق في تسجيل الصنف:

١. مستنبط النباتات أو من تؤول إليه حقوق الصنف.
٢. جميع الأشخاص المشتركين في استنباطه إذا كان الصنف نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.
٣. مستنبط النباتات الأسبق في إيداع طلب تسجيل الصنف وذلك حال استنبط الصنف أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.
٤. صاحب العمل عند استنباطه بمعرفة عامل لديه بناء على عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الصنف وذلك ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة (١١)

طلب مالك الصنف

يجوز تقديم طلب منح حق مستنبط النباتات من قبل مالك الصنف، وتسري شروط المعاملة بالمثل.

ولا يجوز التنازل عن الحق الأدبي لمستنبط الصنف ولخلفه العام في نسبة الصنف إلى المستنبط.

المادة (١٢)

حق الأولوية

١. يتمتع مستنبط النباتات بحق أولوية يبدأ من تاريخ إيداع الطلب المستوفي بشأن ذات الصنف.
٢. يتمتع مستنبط النباتات الذي تقدم بطلب للحماية في دولة أخرى بحق أولوية لمدة ١٢ شهراً لغرض طلب الحماية، وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إيداع الطلب الأول بتلك الدول الأخرى.
- ويجوز للمسجل في الأحوال الاستثنائية عدم الاعتراف بتلك الأولوية.
٣. عندما يُستنبط أو يُكتشف ويطور الصنف من قبل عدة أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض، فإن حق التقدم بطلب منح حق مستنبط النباتات يعود للشخص الذي تقدم أولاً بطلب الحماية أو قدم إلى المسجل طلباً بتاريخ أولوية سابق.

المادة (١٣)

الوثائق والمواد اللازمة للأولوية

١. إذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الأولوية على نحو ما هو منصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون، فعلى طالب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ إيداع الطلب تقديم ما يلي:
 - أ. صورة طبق الأصل من الوثائق المتعلقة بطلبه الأول على أن تكون مصدقة من المسجل الذي أودع لديه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوثائق المطلوبة والاشتراطات المتعلقة بها.
 - ب. العينات أو الأدلة التي تثبت أن الصنف موضوع الطلب الأول هو ذات الصنف في الطلب المتعلق بحق الأولوية، ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في الدولة الأخرى.
٢. إذا لم يثبت لطالب التسجيل حق الأولوية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون، يتم تسجيل طلبه بتاريخ إيداعه لدى المسجل.
٣. لمودع الطلب أن يطلب إعطاء مهلة لا تزيد على سنتين بعد انقضاء مدة الأولوية وذلك لتزويد المسجل بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب القانون لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون، فإذا

لم يقبل الطلب الأول المودع في البلد الآخر، يعطى مودع الطلب مهلة مناسبة من تاريخ رفض أو سحب الطلب وذلك لتقديم المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص.

المادة (١٤)

تحويل ونقل الطلبات والحقوق

يجوز تحويل طلبات مستنبطي النباتات ونقل حقوقهم للغير وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٥)

نطاق حق مستنبط النباتات

مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و (١٧) من هذا القانون يشترط الحصول على تفويض من حامل حق مستنبط النبات عند القيام بأي من الأعمال الآتية:

١. الإنتاج أو الإكثار أو التكاثر.
٢. التهيئة لأغراض الإكثار أو التكاثر.
٣. العرض للبيع.
٤. البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.
٥. التصدير.
٦. الاستيراد..

٧. التخزين لأي من الأغراض المشار إليها في البنود المنصوص عليها في هذه المادة، مادة الإكثار أو التكاثر من الصنف ذي الصلة أو المادة التي تم جنيها بما في ذلك النباتات، والتي تم الحصول عليها من خلال الاستعمال غير المصرح به.

المادة (١٦)

الحالات المستثناة من الحماية

١. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأصناف النباتية التي تكتسب حق الحماية بموجب أحكام هذا القانون.
٢. لا يخول حق الحماية لحامل الحقوق منع أي شخص من استخدام الأصناف المحمية إذا كان الاستخدام لأحد الأغراض الآتية:

أ. التجارب العلمية.

ب. الأعمال التي تتم من أجل استنباط أصناف جديدة أخرى، عدا ما هو منصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون.

٣. لا يجوز منع المزارعين من أن يستخدموا في أراضيهم أي صنف محمي أو مشتق من الصنف الأصلي أو لا يمكن تمييزه بسهولة عن الصنف الأصلي بغرض زيادة الحصاد عن طريق زراعة هذه الأصناف لأغراض غير تجارية.

المادة (١٧)

حدود حق مستنبط النباتات

لا يشمل حق مستنبط النباتات الأعمال المتعلقة بمواد صنفه المحمي، أو بمواد أي صنف مما هو مشمول في المادة (١٥) من هذا القانون، أو بمواد مشتقة من هذه المواد، والتي يكون مستنبط النباتات قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموفقته داخل الدولة، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يأتي:

١. إكثار إضافي للصنف المعني.

٢. تصدير مواد الصنف التي تسمح بإكثاره إلى دولة ما لا يوجد بها تشريع يحمي الأصناف أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، إلا إذا كان الغرض من التصدير هو الاستهلاك.

المادة (١٨)

صيانة مادة الإكثار أو التكاثر

يلتزم حامل حق مستنبط النباتات بأن يوفر للمسجل مادة إكثار أو تكاثر قادرة على إنتاج نباتات متوافقة مع الخصائص المعرفة للصنف عند منح الحق، خلال المدة التي يكون فيها الحق قابلاً للممارسة، وأن يزود المسجل بكافة المعلومات والمساعدات التي يطلبها بما في ذلك التسهيلات الخاصة بعملية التفتيش على ما يقوم به حامل الحق لصيانة الصنف.

المادة (١٩)

مدة الحماية

تكون مدة حماية الصنف المحمي مقدارها عشرون سنة للحاصلات الزراعية وخمس وعشرون سنة للأعشاب والأشجار.

ويبدأ حساب مدة الحماية من تاريخ صدور قرار منح حق مستنبط النباتات.

المادة (٢٠)

إجراءات تسمية الصنف

١. يحدد مقدم طلب الحماية التسمية المقترحة للصنف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تسجيل التسمية ونشرها والمدة المتعلقة بها.
٢. يجوز أن تكون التسمية مؤلفة من كلمة أو مجموعة كلمات وبحد أقصى ثلاث كلمات أو كلمات وأرقام أو كلمات وأحرف أو أحرف وأرقام بحيث لا تحتوي على أرقام فقط إلا إذا كان ذلك عرف متبع لتعيين الأصناف شريطة أن تسمح الأرقام بتعريف الصنف في جميع الأحوال، وفي حال احتواء التسمية على كلمات وأرقام فيجب أن يكون للأرقام مدلول مرتبط بالكلمات.
٣. ويجوز استخدام كلمات تدل على الدولة أو احد معالمها.
لا يجوز تسجيل تسمية الصنف إذا كانت التسمية المقترحة:
أ- مخالفة لأحكام القانون.
ب- مخالفة للنظام العام والآداب.
ج- تضفي تضليلاً ولبساً على خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته أو منشأه أو شخص مستنبطه.
د- مغايرة لتسمية سابقة لذات الصنف مودعة أو مسجلة في دولة أخرى.

المادة (٢١)

تسمية الصنف

١. يجب على كل شخص يعرض للبيع أو يسوق أو يتصرف في مواد إكثار أو تكاثر صنف محمي في الدولة أن يستخدم تسمية ذلك الصنف حتى بعد انتهاء حق مستنبط النباتات عليه.
٢. يجوز للمسجل عند عرض صنف للبيع أو التسويق أو التصرف فيه لأي غرض، أن يسمح بأن تكون التسمية مرتبطة بعلامة تجارية أو باسم تجاري أو بعلامة أخرى مميزة عن تسمية الصنف المسجل، وفي حالة وجود ارتباط بين التسمية وتلك العلامة، يجب أن تكون التسمية قابلة للتمييز بسهولة.
٣. لا يجوز الإضرار بأي حق ترتب للغير يتعلق بتسمية يراد استعمالها لصنف من الأصناف، وعلى المسجل في هذه الحالة مطالبة مستنبط النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف.

المادة (٢٢)

إلغاء تسمية صنف مسجل

١. يقوم المسجل بإلغاء تسمية أي صنف مسجل إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:
(أ) إذا تبين مخالفة التسمية لأحكام المادة ٣/٢٠ من هذا القانون.
(ب) إذا ثبت وجود حق التسمية لدى أطراف أخرى ووافق حامل مستنبط النباتات على الإلغاء.
- (ج) إذا منع الشخص من استخدام تسمية الصنف بموجب حكم قضائي نهائي.
٢. يجب على المسجل في حالة إلغاء تسمية الصنف أن يستدعي حامل حق مستنبط النباتات لتقديم اقتراح بتسمية خلال المدة التي يحددها.

المادة (٢٣)

فحص الطلب

- يتم فحص الصنف للتحقق من استيفاء شروط الحماية تحت إشراف المسجل اعتماداً على نتائج أحد الأسلوبين الآتيين:
١. اختبارات النمو والإنبات وأية اختبارات أو فحوصات أخرى ذات فائدة أجرتها جهة فنية داخل الدولة أو خارجها إذا كانت هذه الاختبارات أو الفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تتلاءم مع الظروف البيئية للدولة.
 ٢. الاختبارات والفحوصات التي يجريها المسجل بنفسه أو بوساطة أي جهة يكلفها بذلك على نفقة مستنبط النباتات.

المادة (٢٤)

منح ورفض حق مستنبط النباتات

١. إذا تبين من الفحص أن الصنف قد استوفى شروط الحماية، فعلى المسجل إصدار قرار يمنح حق مستنبط النباتات ونشره في الجريدة الرسمية.
٢. إذا أظهر الفحص أن التسمية المقترحة لا يمكن تسجيلها، فعلى المستخدم إخطار مقدم الطلب باقتراح تسمية أخرى خلال فترة زمنية محددة، وإلا رفض الطلب.

المادة (٢٥)

الحماية المؤقتة

يمنح مستنبط النباتات حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب

في الجريدة الرسمية وتاريخ إصدار قرار منحه حق مستنبط النباتات، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

المادة (٢٦)

إنهاء الحماية

يعتبر حق الحماية منتهياً في الحالتين الآتيتين:

١. إذا تخلى حامل الحق عن حقه بتبليغ المسجل كتابة قبل انتهاء مدة الحماية، ويعتبر تاريخ الانتهاء هو تاريخ التبليغ.
٢. انقضاء المدة القانونية لحق مستنبط النباتات.

المادة (٢٧)

بطلان الحماية

يعتبر حق مستنبط النباتات الممنوح باطلاً، ويصدر بذلك قرار من المسجل ينشر في الجريدة الرسمية في الحالتين الآتيتين:

١. إذا ثبت أن الصنف كان مخالفاً لشروط الحماية في تاريخ منح حق مستنبط النباتات.
٢. إذا منح حق مستنبط النباتات لغير مستنبط النباتات الحقيقي خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٨)

إلغاء الحماية

يلغى حق مستنبط النباتات بقرار من المسجل ينشر في الجريدة الرسمية في الحالات الآتية:

١. عدم استيفاء شروط التجانس والثبات المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. عدم قيام مستنبط النباتات بتزويد المسجل بالمعلومات والوثائق أو المواد الضرورية للتحقق من صيانة الصنف.
٣. إلغاء تسمية الصنف بعد منح الحق، وعدم تقديم تسمية أخرى مناسبة.
٤. عدم سداد الرسوم السنوية المقررة خلال تسعين يوماً من الإشعار.

المادة (٢٩)

الاعتراض

- يكون لكل شخص الاعتراض على منح حق مستنبط النباتات في الحالات الآتية:
١. إذا تم منح حق مستنبط النباتات لشخص غير مستنبط النباتات، ما لم يتم نقل الحق إليه.
 ٢. إذا لم يكن الصنف جديداً أو متميزاً في تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية.
 ٣. إذا لم يكن الصنف متجانساً أو ثابتاً.

المادة (٣٠)

الترخيص من مستنبط النباتات

- لمستنبط النباتات أن يمنح ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي بمقابل أو بدون مقابل بموجب عقد كتابي يتم تسجيله لدى المسجل.

المادة (٣١)

الترخيص من المسجل

١. للمسجل أن يمنح ترخيصاً للغير لاستغلال الصنف المحمي دون موافقة مستنبط النباتات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مع عدم الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل.
٢. للمسجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مستنبط النباتات إلغاء الترخيص المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص الممنوح له أو زالت مبررات منحه.

المادة (٣٢)

الترخيص من الوزير

- لوزير في حالات الطوارئ وبناء على توصية من وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية منح ترخيص استثنائي لاستخدام صنف محمي، وذلك دون الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل.

المادة (٣٣)

العقوبات

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ١٥ أو ١٧ من هذا القانون أو توصل بصورة غير مشروعة لمنحه حق مستنبط النباتات.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف درهم.

٢. للمحكمة الحكم بمصادرة المواد موضوع الدعوى والأمر بإتلافها على حساب المحكوم عليه أو إحالتها إلى الجهات العامة التي يجوز لها التعامل أو الانتفاع بها، ولها إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٣٤)

لا تخل العقوبات الواردة بهذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٣٥)

وفاة المستنبط دون وارث أو موصى له

تباشر الوزارة على الصنف المحمي حق مستنبطه عليه إذا توفي دون وارث أو موصى له.

المادة (٣٦)

مدة الطعن القضائي

يجوز الطعن القضائي على القرارات الإدارية الصادرة تبعا لهذا القانون خلال مدة مقدارها ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن بحسب الأحوال.

المادة (٣٧)

مأمور الضبط القضائي

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قراراً بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٣٨)

الرسوم

على حامل الحقوق أن يدفع الرسوم السنوية المقررة خلال الثلاثين يوماً الأولى من كل سنة من مدة الحماية.

المادة (٣٩)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة (٤١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٣١هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

قرار وزاري رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٢م^(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م
في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية الأصناف النباتية
الجديدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
البيئة والمياه وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
قرر:

الباب الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة؛

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

السجل: سجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات.

المسجل: مسجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات.

حامل الحق: مستنبط النباتات الذي منحه المسجل حق مستنبط النباتات بشأن صنف
محدد من النباتات.

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وأربعة وأربعون - السنة الثانية والأربعون.

١٨ صفر ١٤٢٤هـ - الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

النماذج المعتمدة: النموذج أو النماذج التي ينظمها ويعتمدها المسجل فيما يتعلق بتقديم الطلبات والاعتراضات والإخطارات والتعهدات والتجديدات وأية مستندات أخرى يتم تقديمها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

الصنف المعدل وراثياً: أي صنف يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة.

التقانة (التكنولوجيا) الإحيائية الحديثة: تطبيق تقنيات الأحماض النووية التي تكون مركبات جديدة للمادة الوراثية باستخدام جزيئات حامض نووي بما في ذلك الـ DNA والحقن المباشر للحمض النووي في الخلايا أو العضيات، ودمج خلايا من خارج العائلة بحيث تتغلب على التكاثر الفسيولوجي الطبيعي أو حواجز إعادة التركيب وهي طرق غير مستخدمة في التربية التقليدية، وصهر الخلية وتقنيات التهجين حيث تشكل خلايا جديدة ذات مجموعات جديدة من المواد الجينية المتوارثة وذلك من خلال خليتين أو أكثر.

الوكيل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينوب عن مستنبط النباتات وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٢)

الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية

١. تسري أحكام القانون ولائحته التنفيذية على الأجناس والأنواع النباتية الواردة في الملحق رقم (١).

٢. كما تسري على كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ سريانه.

٣. تشمل الحماية كل من العقل والسلالات والأصول والأنسجة والخلايا والمادة الوراثية والنباتات الوعائية والفطريات والطحالب وفقاً للأحكام والنظم المعمول بها.

الباب الثاني الاختصاصات

المادة (٣)

اختصاصات المسجل

١. تلقي طلبات الحصول على حقوق مستنبطي النباتات وتسمية النباتات وقيدها في السجل.
٢. تدقيق الوثائق المرفقة بطلبات التسجيل والعينات والرسومات التوضيحية ونتائج فحص شروط الحماية.
٣. الإعداد والاحتفاظ بالسجل وجميع البيانات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة ومسمياتها وأسماء حاملي شهادات مستنبطي النباتات.
٤. الإشراف على عملية فحص الصنف، للتحقق من استيفائه متطلبات الحدثة والتميز والتجانس والثبات، ولتعرف على طريقة الاستنباط، ولتقدير المخاطر الصحية والبيئية.
٥. التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية والمحلية ذات العلاقة بعمل المسجل وفقاً للنظم المتبعة.

المادة (٤)

استلام وتسليم الطلبات

١. تقدم طلبات تسجيل وحماية الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات والإخطارات والاعتراضات ونتائج الفحوصات المتعلقة بها إلى "المسجل" ويكون تاريخ إيداعها هو تاريخ استلامها.
٢. يتم إرسال كل الإخطارات بشأن طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات إلى حامل الحق أو وكيله على العنوان المدون لدى "المسجل".
٣. يتم بيان عنوان مقدم الطلب أو عنوان الوكيل الذي يمثلها في الدولة، عند تقديم أي طلب أو أية مستندات أو عينات أو نماذج، ويكون هذا العنوان هو العنوان المعتمد للتبليغ في جميع الإجراءات الخاصة بمقدم الطلب، ويتم إخطار "المسجل" بأي تغيير يطرأ على العنوان.

٤. تقدم طلبات التسجيل والاعتراضات والإخطارات والاستدعاءات وأية مستندات ضرورية باللغة العربية على نسختين، و"للمسجل" الحق في طلب نسخاً إضافية منها عند الحاجة. وفي حال تقديمها بأية لغة أخرى، يجب أن ترفق معها ترجمة قانونية باللغة العربية لها، مع ذكر اسم المصطلح العلمي بلغته الأصلية مرادفاً للاسم باللغة العربية. وأن تكون المستندات والوثائق المقدمة نسخاً أصلية وموثقة ومصدق عليها من جهات الاختصاص ومعتمدة من سفارات الدولة بالخارج.

الباب الثالث

تسجيل الصنف النباتي واكتساب حق الحماية

المادة (٥)

شروط الحماية

يمنح حق مستنبط النباتات إذا توافرت في الصنف الشروط الآتية:

- ١- أن يكون جديداً.
- ٢- أن يكون متميزاً.
- ٣- أن يكون متجانساً.
- ٤- أن يكون ثابتاً.
- ٥- أن يكون غير ضار بالصحة أو بالبيئة.
- ٦- أن يكون غير مخالف للشريعة الإسلامية أو لقانون معمول به في الدولة.

المادة (٦)

طلب التسجيل

١. يقدم طلب تسجيل الصنف النباتي الجديد من قبل مستنبط النباتات أو ممثله القانوني في الدولة بعد سداد الرسوم المقررة، على أن لا يشتمل الطلب على أكثر من صنف واحد.
٢. يجب تقديم أصل الوكالة عند تقديم طلب التسجيل من غير مستنبط النباتات، مع ذكر عنوان المستنبط كاملاً والختم الرسمي في حالة الأشخاص الاعتبارية، مرفقاً بإقرار يتحمل فيه كافة المسؤولية في حال ما تبين أن البيانات الواردة غير صحيحة.
٣. يعتبر مستنبط النباتات حامل الحق في الحماية، ما لم يثبت خلاف ذلك بموجب

وثائق ثبوتية صحيحة. ويجوز له عند إيداعه الطلب، أن يطلب حظر الاطلاع على الوثائق والاختبارات المتعلقة بالأصناف التي يتطلب إنتاجها استخدام أصناف أخرى استخداماً متكرراً.

٤. يقدم طلب التسجيل المرفق بعينة عن الصنف النباتي الجديد بطريقة ملائمة، وللمسجل أن يحدد كمية العينات وطريقة تغليفها وتقديمها، ويحق له تقرير الطريقة التي يتم بها إعادة العينة أو التخلص منها.

٥. الالتزام بتقديم كافة المستندات أو الوثائق المطلوبة خلال الفترة التي يحددها "المسجل".

المادة (٧)

البيانات والعينات المرفقة بطلب التسجيل

يتعين على مقدم الطلب أن يرفق مع طلب التسجيل البيانات والعينات التالية:

١. بيان يثبت تميز الصنف بشكل واضح عن غيره من الأصناف النباتية المنحدرة من النوع نفسه، وفي حالة وجود تقارب أو تشابه بين الصنف النباتي المطلوب تسجيله والأصناف الأخرى، يجب تحديد هذه الأصناف مع وصف دقيق لأوجه الاختلاف بينها.

٢. بياناً كاملاً يوضح فيه عدم تحوير أو تعديل أو استحداث في التركيبة الوراثية له، وأن الصنف المراد حمايته لا يضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات وليس له تأثير على استدامة واستخدام التنوع الإحيائي والبيئة بوجه عام.

٣. عينات من مواد الإكثار أو التكاثر للحفظ أو عينات نباتية أخرى من الصنف أو تقديم صور فوتوغرافية ملونة، إذا كان ذلك يساعد على بيان التمييز الخاص بالصنف بشكل واضح.

٤. بيان عن ثبات الصنف يوضح فيه عدد دورات الإكثار التي لن تتغير خلالها أية من الصفات المميزة له والمتغيرات التي تم رصدها خلال عمليات الإكثار والتكاثر وتكرارها وكذلك بيان نسبة الخلط الذي تم رصدها أو المتوقع حدوثها.

المادة (٨)

التعديل على طلب التسجيل

١. يجوز إجراء التعديلات على طلب التسجيل أو أي من ملحقاته بموجب طلب تعديل يقدم للمسجل على النموذج المعتمد لذلك.

٢. يقدم طلب التعديل مع توضيح سبب التعديل وإرفاق كافة البيانات والرسومات التوضيحية والعينات الجديدة والتصنيف النباتي المعدل والتسمية الجديدة.
٣. يشترط لقبول طلب التعديل أن لا يكون مشتملاً على تغيير في الخصائص الرئيسية للصنف النباتي الجديد المطلوب تسجيله.

الباب الرابع

حق الأولوية

المادة (٩)

الادعاء بحق الأولوية

- مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من القانون:
١. يجوز أن ينتفع مقدم الطلب بحق الأولوية على أساس طلب سابق أودعه بنفسه أو بواسطة وكيله بحق صنف، لدى دولة أخرى، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة. وإذا سبق وتم إيداع طلبات من أكثر من دولة، تعتبر الأولوية لأقدم طلب حسب التاريخ.
٢. تسري مواعيد الأولوية اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول، على أن يتم التقدم بطلب جديد للحماية والمطالبة بحق الأولوية من تاريخ تقديم الطلب الأول وذلك في غضون تسعين يوماً للطلبات المقدمة داخل الدولة، وترفق نسخة مصدقة وموثقة ومعتمدة من الوثائق المتعلقة بالطلب الأول.
٣. عند الادعاء بحق الأولوية يجب تقديم ترجمة عربية مصدقة لطلب حماية الصنف المودع خارج الدولة، وذلك خلال تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم طلب الحماية، مع بيان تاريخ تقديم الطلب الأول خارج الدولة ورقمه والدولة التي أودع فيها.
٤. يجب تقديم صورة مصدقة من جهات الفحص الفني ومعتمدة من سفارات الدولة بالخارج عن تقارير الفحص الفني أو أية فحوصات أو تحاليل أخرى تمت خارج الدولة.
٥. على المدعي بحق الأولوية الالتزام بتقديم العينات والمستندات وترجمتها خلال الفترة التي يحددها "المسجل".
- وتشمل الوثائق ما يلي:
- نسخة موثقة ومعتمدة من الطلب الأول من قبل المسجل لديه ومعتمدة من

سفارة الدولة بالخارج مبيناً فيها تاريخ ورقم إيداع الطلب والدولة التي أودع فيها.

- إثبات ملكية الصنف أو أصل الوكالة أو التفويض القانوني عند تقديم الطلب بواسطة الوكيل.

- بيان تميز وتجانس وثبات الصنف.

- بيان عدم التعديل الوراثي للصنف، بحيث لا يكون الصنف محوراً وراثياً.

الباب الخامس

التصرف في الصنف المحمي

المادة (١٠)

تحويل ونقل الطلبات والحقوق

١. يكون تحويل طلبات مستنبطي النباتات ونقلها للغير خطياً، ويتم قيدها لدى المسجل على النماذج المعتمدة لكل منها، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

٢. يجوز للمستنبط تحويل ونقل كل أو بعض من الحقوق المترتبة له.

٣. يتم تحويل ونقل الطلبات عن جميع الحقوق التي تقع على الصنف النباتي باستثناء الحق في المبالغ الناتجة من ترخيص إجباري في استغلال الصنف المحمي.

٤. يمكن تحويل ونقل الحقوق لمنفعة الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح الحماية.

٥. لا يكون لتحويل ونقل الطلبات تأثيراً على الحقوق التي اكتسبها أي طرف ثالث قبل تاريخ ذلك القيد، إلا في حال عدم استكمال عملية التسجيل لدى المسجل.

الباب السادس

نطاق حق مستنبط النباتات

المادة (١١)

حق مستنبط النباتات

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من القانون:

١. يكون لمستنبط النباتات الحق في وضع أية شروط أو قيود عند التفويض في حقه للغير، ما لم يكن ذلك مخالف للقانون أو النظام العام.

٢. يشترط الحصول على موافقة مستنبط النباتات الخطية لمباشرة الأعمال المشار إليها في البنود (١-٧) الواردة في المادة (١٥) من القانون فيما يخص المواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات الناتجة عن استخدام مواد توالد الصنف المحمي أو تكاثره.
٣. يجوز لكل طرف متعاقد أن يشترط الحصول على تصريح من مستنبط النباتات لمباشرة أعمال خلاف الأعمال المشار إليها في البنود من (١-٧) الواردة في المادة (١٥) من القانون.

المادة (١٢)

الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى

- ١- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن الصنف النباتي المحمي نفسه صنفاً مشتقاً أساساً.
- ٢- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف النباتي المحمي، وفقاً لما هو وارد في المادة (٧) من القانون.
- ٣- الأصناف التي يتطلب إنتاجها استخداماً متكرراً للصنف النباتي المحمي.
- ٤- يعتبر الصنف النباتي صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي) في الحالات التالية:-
 - أ- إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، وبقي محتفظاً بمجمل الصفات الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.
 - ب- إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.
 - ت- إذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث صفاته الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، باستثناء ما يتعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق.
- ٥- يجوز الحصول على الأصناف النباتية المشتقة أساساً بانتقاء طفرة طبيعية أو نمط مستنسخ أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي أو بالتهجين العكسية، ولا يدخل في ذلك الأصناف المعدلة وراثياً والتي تنشأ بإدخال مركبات مادة وراثية جديدة باستخدام جزيئات حامض نووي ودمجها في صنف مستقل، مستخدماً في ذلك إحدى طرق التقانة (التكنولوجيا) الإحيائية الحديثة.

الباب السابع تسمية الصنف النباتي

المادة (١٣)

إجراءات تسمية الصنف النباتي الجديد

١. يتم تقديم تسمية الصنف النباتي الجديد موضوع الحماية أو تسمية مقترحة (مؤقتة) له عند تقديم طلب التسجيل على النموذج المعتمد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة، على أن يتم تقديم التسمية النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٢. يجب ذكر اسم الجنس والنوع (الاسم العلمي) للصنف النباتي الجديد.

٣. أن يحمل الصنف النباتي المطلوب تسجيله في الدولة نفس التسمية التي حصل عليها عند تسجيله خارج الدولة.

٤. يجب الاحتفاظ بتسمية الصنف التي سبق تسجيلها خارج الدولة، إذا كان طالب التسجيل يدعى بحق الأولوية.

٥. في حال مخالفة التسمية للقانون أو ما هو معمول به في الدولة، يطلب المسجل من مقدم الطلب باقتراح تسمية أخرى مناسبة.

٦. على كل شخص يعرض مادة التكاثر لصنف محمي للبيع أو يبيعها أو يسوقها بأي طريقة أخرى، أن يلتزم باستخدام تسمية ذلك الصنف حتى بعد انتهاء حق مستنبط النباتات عليه، وينطبق هذا الالتزام أيضاً على الأصناف المشار إليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٧. عند تسمية الصنف النباتي الجديد، يجوز الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل إذا كان طالب الحماية هو نفسه مالك العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو كانت البيانات الأخرى تدل دلالة واضحة لا لبس فيها على مستنبط الصنف النباتي الجديد، على أن لا تكون التسمية للصنف مشابهة لتسمية صنف نباتي آخر مسجل في الدولة.

٨. يجوز للمسجل قبل فحص طلب التسجيل، أن يطلب تعديل التسمية وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٤) من القانون في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا لم تكن التسمية متفقة مع أحكام المادة (٢٠) من القانون.

ب- إذا اشتملت التسمية على بيانات مستخدمة في قطاع الأصناف والبذور لتحديد النوع أو الكمية أو الغاية أو القيمة أو المنشأ الجغرافي أو فترة الإنتاج.

ت- إذا كانت التسمية تؤدي إلى تضليل أو خلط بين خصائص الصنف النباتي أو المنشأ الجغرافي أو بين الصنف النباتي ومستنبط النباتات أو غير ملائمة للتعرف عليه.

ث- إذا كانت التسمية مشابهة لتسمية سبق تسجيلها أو لتسمية مقترحة لصنف آخر أو مشابهة لتسمية قريبة من النوع المطلوب تسميته، ما لم يتم وقف استغلال تسمية الصنف السابق المتشابه مع التسمية المطلوب تسجيلها.

٩. يتم نشر التسمية في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة.

١٠. عند رفض التسمية، يتعين على المسجل إخطار المستنبط أو وكيله برفض التسمية وتقديم تسمية مقترحة جديدة، ورفض طلب التسجيل عند عدم تقديم تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

المادة (١٤)

إلغاء التسمية وتسجيل تسمية جديدة

١. يتم شطب التسمية إذا ثبت أنها سجلت على الرغم من وجود ما يوجب رفض تسجيلها وفقاً لأحكام المادة رقم ٣/٢٠ من القانون، ويخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٢. يتم شطب التسمية إذا ثبت وجود حق التسمية لدى أطراف أخرى ووافق حامل حق مستنبط النباتات على الإلغاء، ومع ذلك يخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٣. يتم شطب التسمية إذا قدم حامل الحق أو أي شخص آخر حكماً قضائياً نهائياً يحظر استخدام التسمية المتعلقة بالصنف، ويخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٤. تخضع التسمية الجديدة المقترحة لإجراءات الفحص والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

الباب الثامن

فحص الطلب

المادة (١٥)

الفحص الشكلي

١. يتم فحص طلب التسجيل من الناحية الشكلية للتحقق من استيفاء البيانات والنماذج والعينات والرسوم التوضيحية للاشتراطات الخاصة بقبول الطلب.

٢. يقوم المسجل بإخطار مقدم الطلب بموجب إشعار خطي لاستكمال النواقص أو إجراء التعديلات اللازمة لاستيفاء جميع الشروط الشكلية، إذا تبين بعد الفحص الشكلي بأن الطلب غير مكتمل أو يشتمل على مخالفة أو نقص في البيانات والمستندات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.
٣. يجوز للمسجل تمديد المدة الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة بعد تقديم طلب تمديد من حامل الحق أو وكيله، يلتزم فيه باستكمال النواقص أو إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على التمديد وبعد سداد الرسوم المقررة.
٤. يعتبر المستنبت متخلياً عن طلب التسجيل، إذا تخلف من إجراء التعديلات أو امتنع عن ذلك بعد طلب التمديد وانقضاء المدة التي يقدرها المسجل، ويتم توثيق ذلك بقرار يصدر عن المسجل ويسقط الحق في الادعاء بالأولوية.
٥. يجوز للمسجل رغم استيفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية أن يطلب تقديم أية صور توضيحية أو رسوم بيانية أو عينات أو نتائج فحوصات إضافية ضمن مدة يقدرها المسجل بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وفي هذه الحالة ليس على مقدم الطلب دفع أية رسوم إضافية.

المادة (١٦)

الفحص الفني

١. يقوم المسجل أو من يفوضه بتحويل طلب التسجيل إلى الجهة المختصة بالفحص الفني في الوزارة أو أي جهة فنية معتمدة داخل الدولة أو خارجها، وذلك بعد اجتيازه للفحص الشكلي، وعلى مستنبت الصنف النباتي أو مقدم الطلب أن يتحمل جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بالفحص الفني. ويعتبر المستنبت متخلياً عن طلبه إذا امتنع عن دفع رسم الفحص الفني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويتم إصدار قرار بذلك.
٢. يجب على مقدم الطلب تجهيز المواد الخضرية والبذور والريزومات والدرنات المطلوبة للفحص الفني بناءً على طلب المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، بحيث يتم الفحص وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) والاتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA) واعتماداً على نتائج أحد الأسلوبين الآتيين:
- أ- اختبارات الإنبات والنمو والنقاوة وأية اختبارات أو فحوصات أخرى ذات فائدة.

ب- الاختبارات والفحوصات التي يجريها المسجل بنفسه أو بواسطة أية جهة يكلفها بذلك على نفقة مستنبط النباتات.

٣. يجب على مقدم الطلب تقديم نتائج الفحوصات التي أجريت خارج الوزارة موثقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وإذا تخلف عن ذلك يعتبر متخلياً عن طلب التسجيل.

المادة (١٧)

منح ورفض حق مستنبط النباتات

١. يتم إخطار مقدم الطلب أو وكيله بالموافقة على الطلب ومنحه حق مستنبط النباتات، إذا تبين للمسجل من نتائج الفحوصات استيفاء الشروط الشكلية واجتياز الصنف النباتي الجديد للفحوصات الفنية، حيث يصدر المسجل قرار بمنح حق مستنبط النباتات وينشر في الجريدة الرسمية.
٢. يصدر المسجل قراراً برفض منح حق مستنبط النباتات، مع بيان أسباب الرفض، إذا تبين من نتائج الفحوصات عدم استيفاء الصنف أي من الشروط الواردة في المادة (٥) من القانون ويتم إخطار مقدم الطلب بذلك.
٣. يقرر المسجل اعتبار مقدم الطلب متنازلاً عن الطلب، إذا تخلف عن دفع الرسوم المقررة ووفقاً للضوابط المحددة لذلك.

المادة (١٨)

شهادة مستنبط النباتات

١. يمنح مقدم طلب التسجيل شهادة تسجيل صنف نباتي جديد بعد انقضاء مهلة الاعتراض.
٢. يجب أن تشمل شهادة تسجيل الصنف النباتي الجديد على البيانات التالية :-
 - أ- رقم الطلب وتاريخ تقديمه للمسجل.
 - ب- اسم مستنبط النباتات وجنسيته وعنوانه.
 - ت- تسمية الصنف وتصنيفه النباتي.
 - ث- رقم قيد شهادة مستنبط نبات في السجل.
 - ج- تاريخ منح الشهادة.
 - ح- مدة الحماية وتاريخ انتهائها.

خ- رقم وتاريخ الادعاء بحق الأولوية واسم الدولة المودع بها.

د- الرسوم التوضيحية المتعلقة بالصنف إن وجدت.

ذ- تاريخ تجديد الحماية وانتهائها.

المادة (١٩)

الحماية المؤقتة

يمنح مستنبط النباتات حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ إصدار قرار منحه حق مستنبط النباتات، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

الباب التاسع

إنهاء وبطلان وإلغاء الحماية

المادة (٢٠)

إنهاء الحماية

١. يعتبر حق الحماية منتهياً في الحالات الآتية:

أ- عند تخلي حامل الحق عن حقه بتبليغ المسجل كتابة قبل انتهاء مدة الحماية، ويعتبر تاريخ الانتهاء هو تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يصبح الصنف جزء من الملكية العامة.

ب- بانقضاء المدة القانونية لحق مستنبط النباتات.

المادة (٢١)

بطلان الحماية

يعتبر حق مستنبط النباتات الممنوح باطلاً ويصدر قراراً بذلك من المسجل ينشر في الجريدة الرسمية في الحالتين الآتيتين:

١. إذا منح حق مستنبط النباتات لغير مستنبط النباتات الحقيقي خلافاً لأحكام القانون.

٢. إذا ثبت أن الصنف مخالفاً لشروط الحماية في تاريخ منح حق مستنبط النباتات.

المادة (٢٢)

إلغاء الحماية

يلغى حق مستنبط النباتات بقرار من المسجل ينشر في الجريدة الرسمية في الحالات الآتية:

١. عدم استيفاء شروط التجانس والثبات المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. عدم قيام مستنبط النباتات بتزويد المسجل بالمعلومات والوثائق أو المواد الضرورية للتحقق من صيانة الصنف.
٣. إلغاء تسمية الصنف بعد منح الحق، وعدم تقديم تسمية أخرى مناسبة.
٤. عدم سداد الرسوم السنوية خلال تسعين يوماً من الإشعار.

الباب العاشر

الترخيص

المادة (٢٣)

الترخيص من مستنبط النباتات

١. يجوز للمستنبط بعد الحصول على شهادة الحماية القانونية أن يمنح ترخيصاً لاستخدام الصنف النباتي أو استغلاله لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري، على أن يكون ذلك بموجب عقد موثق داخل الدولة أو خارجها وأن لا تتجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون. ولا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير ويتم قيد العقد لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً من دفع الرسم المقرر.

٢. على حامل حق مستنبط النباتات إبلاغ المسجل تفصيلياً عن كل ترخيص تم تحريره بواسطته، وعليه القيام بتزويد المسجل بنسخة من تلك التراخيص.

٣. يجب أن يشتمل عقد الترخيص على البيانات التالية:-

- أ- تسمية الصنف النباتي.
- ب- صورة عن شهادة تسجيل الصنف النباتي المحمي.
- ت- نوع الترخيص كلي أو جزئي.
- ث- حقوق وواجبات المرخص والمرخص له ومدى انتفاعه.
- ج- المقابل المالي والطرف الملزم بدفع رسم الحماية السنوي.

ح- مدة العقد وتاريخ انتهائه والتي يجب أن لا تتعدى مدة سريان حق مستنبط النباتات.

٤. يتم إشهار عقد الترخيص بالنشر في الجريدة الرسمية.

٥. يتم شطب عقد الترخيص الممنوح من المستنبط في الحالات التالية:-

أ- بناء على طلب يقدمه أطراف العقد مع بيان أسباب ذلك والمستندات المؤيدة لشطب الترخيص.

ب- عند انقضاء مدة عقد الترخيص.

ت- عند فسخ العقد باتفاق الطرفين قبل انقضاء مدته.

ث- عند صدور حكم بفسخ العقد أو إنهائه من قبل محكمة مختصة في الدولة.

٦. يعتبر الترخيص غير ساري المفعول عند انتهاء أو بطلان أو إلغاء أو مصادرة حق مستنبط النباتات الذي تم منحه بموجب هذا القانون.

المادة (٢٤)

الترخيص من المسجل

١. للمسجل أن يمنح ترخيصاً للغير لاستغلال الصنف المحمي دون موافقة مستنبط النباتات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك في حال رفض مستنبط النباتات منح ترخيص للغير دون سبب مبرر، وعلى كل ذي شأن أن يبين الأسباب الموجبة لهذا الترخيص ودفع الرسم المقرر.

٢. تراعى أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة عند منح الترخيص من قبل المسجل، مع عدم الإخلال بحق المستنبط في الحصول على تعويض عادل.

٣. يلتزم المرخص له باستخدام الصنف النباتي الجديد في النطاق والشروط والمدد التي يقرها المسجل.

٤. للمسجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مستنبط النباتات إلغاء الترخيص الصادر منه، إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص الممنوح له أو زالت مبررات منحه.

المادة (٢٥)

الترخيص الاستثنائي

للووزير في حالات الطوارئ وبناء على توصية وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية منح ترخيص استثنائي لاستخدام صنف محمي، وذلك دون الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل.

الباب الحادي عشر

الاعتراضات

المادة (٢٦)

الاعتراض على طلب التسجيل

١. لكل شخص أن يقدم اعتراضاً للمسجل على منح حق مستنبط النباتات في الحالات الآتية:

- إذا تم منح حق مستنبط النباتات لشخص غير مستنبط النباتات، ما لم يتم نقل الحق إليه.

- إذا لم يكن الصنف جديداً أو متميزاً في تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية.

- إذا لم يكن الصنف متجانساً أو ثابتاً.

٢. على الشخص المعارض تسديد الرسم المقرر للاعتراض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر.

٣. يقوم المسجل بإخطار المستنبط أو وكيله بالاعتراض على طلب التسجيل وتزويده بنسخة عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الاعتراض، ويقوم المستنبط أو وكيله بتقديم كتاباً مرفقاً به مستندات تؤيد التسجيل خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإخطار.

٤. يجوز للمسجل إلزام المعارض أو المعارض ضده بتقديم أية بيانات أو مستندات يرى أنها ضرورية للفصل في الاعتراض.

٥. يعتبر المستنبط متنازلاً عن طلب التسجيل إذا لم يقدم بنفسه أو بواسطة وكيله رداً كتابياً على الاعتراض خلال المدة المحددة ويصدر المسجل قراراً بذلك يدون في السجل.

٦. يتعين على المسجل دعوة أطراف الاعتراض بناء على طلبهم ويفصل المسجل في الاعتراض بعد سماع أقوال الأطراف ويصدر قراراً بقبول الاعتراض ورفض التسجيل أو رفض الاعتراض واستكمال إجراءات التسجيل.

المادة (٢٧)

رد الاعتراض

١. يجوز للمسجل رد الاعتراض من تلقاء نفسه بناءً على أسباب مبررة إذا لم يرى

- أهمية في دعوة طريفي الاعتراض وسماع أقوالهم ويصدر قراراً بقبول تسجيل الصنف النباتي، بعد دفع الرسم المقرر لذلك.
٢. عند انتهاء مدة الاعتراض أو رفضه من قبل المسجل، يخطر مقدم الطلب باستكمال إجراءات التسجيل.

المادة (٢٨)

الاعتراض على إلغاء الترخيص

١. يجوز لأي من أطراف عقد الترخيص الاعتراض لدى المسجل على شطب عقد الترخيص بعد تقديم اعتراض على النموذج المعتمد لذلك ودفع الرسم المقرر خلال ثلاثين يوماً من الإخطار أو النشر.
٢. يتعين على المسجل سماع أقوال المعارض خلال خمسة عشر يوماً من قيد الاعتراض وإخطار الطرف الآخر في عقد الترخيص بقيد الاعتراض.
٣. يسقط حق أطراف عقد الترخيص في الاعتراض على شطب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من الإخطار بشطب عقد الترخيص.

الباب الثاني عشر

المادة (٢٩)

تجديد الحماية

١. يتم استيفاء رسم تجديد الحماية السنوي.
٢. على حامل الحقوق أن يدفع الرسوم السنوية المقررة خلال الثلاثين يوماً الأولى من كل سنة من مدة الحماية.
٣. يقوم المستنبط أو وكيله بتقديم طلب تجديد الحماية السنوي على النموذج المعتمد لذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الحماية.

المادة (٣٠)

الرسوم

- يستوفي المسجل أو من يفوضه الرسوم السنوية المقررة للحماية.

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٣١)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د . راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

صدر في: ١٣ محرم ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢م

الملاحق
الجدول رقم (١)
الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية

Serial number	Common name (الاسم الشائع)	Local name (الاسم المحلي)	Botanical name (الاسم العلمي)
1	Maize	الذرة الصفراء	Zea mays L.
2	Bread wheat	القمح	Triticum aestivum L.
3	Date palm	نخيل التمر	Phoenix dactylifera L.
4	Strawberry	الفراولة	Fragaria × ananassa
5	Alfalfa	الجت	Medicago sativa
6	Buffel grass	حشيشة الليبد/ المخاضير	Cenchrus ciliaris L.
7	Rhodes grass	حشيشة الرودس	Chloris gayana Kunth
8	Elephant grass	حشيشة الفيل	Pennisetum purpureum L.
9	Green panic	حشيشة غينيا	Panicum maximum
10	Blue panic	حشيشة غينيا الزرقاء	Panicum antidotale
11	Panicum	الثمام	Panicum turgidum
12	Landscaping plants. (Turkey Tangle Frogfruit)	Ex. Lippia	Lippia nodiflora and others
13	Cucumber	الخيار	Cucumis sativus
14	Tomato	الطماطم	Lycopersicon Lycopersicum
15	Ornamental plants	Flowers and roses	

قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨م^(*)
في شأن المبيدات المحظورة والمقيدة الاستخدام
بدولة الإمارات العربية المتحدة

وزير التغير المناخي والبيئة:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر الزراعي وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م في شأن مبيدات الآفات الزراعية.
ولأئحته التنفيذية.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على قانون (نظام) المبيدات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧ / ٧) لسنة ١٩٩٩م في شأن عدم السماح بتصنيع المبيدات في كل مناطق الدولة بما فيها المناطق الحرة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧م في شأن الهيكل التنظيمي للوزارة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وبناءً على التقارير والدراسات الفنية الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة بالمبيدات والدول المنتجة لها. وكذلك الهيئات ومراكز البحوث العلمية المعنية بالمحافظة على البيئة من مخاطر المبيدات وآثارها على صحة الإنسان.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها. ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وعشرون - السنة الثامنة والأربعون
١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ - الموافق ٢٨ فبراير ٢٠١٨م

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير: وزير التغير المناخي والبيئة.

المادة الفعالة للمبيد: هي الجزء ذو الفعالية الحيوية من منتج المبيد الذي يوفر الفعل الإبادي لمبيد الآفات.

المبيدات المحظورة: هي أنواع المبيدات التي تحتوي على مواد فعالة تم حظر تداولها واستيرادها من قبل الوزارة. وذلك لكونها ذات تأثيرات سلبية أو خطورة عالية على صحة الإنسان والنبات والحيوان والبيئة ولا يسمح بتداولها واستيرادها أو استخدام بتاتاً داخل الدولة.

المبيدات المقيّدة: هي أنواع المبيدات التي تحتوي على مواد فعالة تم تقييد استخدامها في مجال محدد من قبل الوزارة. وذلك لاعتبارات متصلة بخطورتها. ولا يسمح بتداولها أو استخدامها إلا بإشراف الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال أو المنشأة المصرح لها من قبل الوزارة والمرخصة من السلطة المختصة.

تداول المبيد: هو العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو الحيازة سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأية وسيلة من وسائل النقل.

المنشأة: أي شركة أو مؤسسة مصرح لها من الوزارة بتسجيل واستيراد وتداول المبيدات ومرخصة من السلطة المختصة.

المادة الثانية

يُحظر على جميع الأشخاص والمنشآت والجهات الحكومية والخاصة تداول أي صنف من أصناف المبيدات الموضحة والمدون بياناتها بالقائمة رقم (١) المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

يُحظر على جميع الأشخاص والمنشآت والجهات الحكومية والخاصة استيراد أي صنف من أصناف المبيدات الموضحة والمدونة بياناتها بالقائمة رقم (٢) المرفقة بهذا القرار من تاريخ صدور القرار.

ويسمح بالإفراج عن إرساليات المبيدات للدولة والمذكورة ضمن هذه القائمة والتي صدرت لها تصاريح استيراد قبل صدور القرار.

المادة الرابعة

يسمح للمنشأة بتداول المبيدات الموضحة في القائمة رقم (٢) لفترة لا تتعدى (١٨) شهراً من تاريخ نشر القرار، وعلى المنشأة سحب المبيد وإعادة تصديره. أو التنسيق مع السلطة المختصة بشأن التخلص منه على نفقة المنشأة. وتزويد الوزارة بتقارير توضح الكميات المتبقية بعد فترة التداول وألية التخلص منها.

المادة الخامسة

- ١- يجوز تداول واستخدام المبيدات المقيدة الموضحة في القائمة رقم (٣) وفقاً للمجال المحدد للاستخدام في القائمة.
- ٢- على المنشأة المستوردة للمبيدات المقيدة إرسال كشف دوري للوزارة يبين فيه صرف المبيدات للجهات الحكومية أو للمنشآت العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة والزراعية المرخصة.

المادة السادسة

يُسمح للمنشأة باستيراد المبيدات الواردة في القائمة رقم (٤) بناءً على طلب من الجهات الحكومية في الدولة، بعد التنسيق مع الوزارة ولا يسمح بتداولها أو استخدامها إلا تحت الإشراف المباشر من قبل هذه الجهات.

المادة السابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره. ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة.

د. ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠١٨م

القائمة رقم (١)
المبيدات المحظورة بدولة الامارات العربية المتحدة
List (1) Cancel Pesticides in UAE

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
30560-19-1	Acephate	1
62476-59-9(50594-66-6)	Acifluorfen-sodium (Acifluofen)	2
107-02-8	Acrolein	3
107-13-1	Acrylonitrile	4
15972-60-8	Alachlor	5
116-06-3	Aldicarb	6
1646-88-4	Aldoxycarb	7
309-00-2	Aldrin	8
584-79-2	Allethrin [(IR)-isomers]]	9
319-84-6	Alpha-HCH/AlphaHexachlorocyclohexane	10
834-12-8	Ametryn	11
33089-61-1	Amitraz	12
61-82-5	Amitrole (Aminotripole)	13

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
84-65-1	Anthraquinone	14
140-57-8	Aramite	15
1327-53-3 2163-80-6 and others	Arsenic compounds Such as Methylarsonic acid, Arsenic trioxide And others	16
1912-24-9	Atrazine	17
35575-96-3	Azamethiphos	18
2642-71-9	Azinphos-ethyl	19
86-50-0	Azinphos-methyl	20
22781-23-3	Bendiocarb	21
82560-54-1	Benfuracarb	22
17804-35-2	Benomyl	23
741-58-2	Bensulide	24
17606-31-4	Bensultap	25
608-73-1	Benzene hexachloride (Gamma-HCH)	26
485-31-4	Binapacryl	27

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
28434-00-6	Bioallethrin S-cyclopentenyl isomers (S-Bioallethrin)	28
28434-01-7	Bioresmethrin	29
314-40-9	Bromacil	30
4824-78-6	Bromophos-ethyl	31
1689-84-5	Bromoxynil Phenol	32
33629-47-9	Butralin	33
2008-41-5	Butylare	34
-----	Cadmium and Cadmiun compounds	35
95465-99-9	Cadusafos	36
7778-44-1	Calcium arsenate	37
156-62-7	Calcium cyanamide	38
592-01-8	Calcium cyanide	39
1305-99-3	Calcium phosphide	40
8001-35-2	Camphechlor (Toxaphene)	41
2425-06-1	Captafol	42
63-25-2	Carbaryl	43

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
1563-66-2	Carbofuran	44
75-15-0	Carbon disulphide (Carbon disulfide)	45
56-23-5	Carbon tetrachloride	46
786-19-6	Carbophenothion	47
55285-14-8	Carbosulfan	48
15263-53-3	Cartap	49
2439-01-2	Chinomethionat (oxythioquinox)	50
118-75-2	Chloranil	51
57-74-9	Chlordane	52
143-50-0	Chlordecone	53
6164-98-3[19750-95-9]	Chlordimeform [Chlordimform hydro- chloride]	54
54593-83-8	Chlorethoxyphos (Chlorethoxyfos)	55
122453-73-0	Chlorfenapyr	56
470-90-6	Chlorfenvinphos, CVP	57
24934-91-6	Chlormephos	58
510-15-6	Chlorobenzilate	59

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
67-66-3	Chloroform	60
76-06-2	Chloropicrin	61
5836-10-2	Chloropropylate	62
1861-32-1	Chlorthal-dimethyl(DCPA)	63
1897-45-6	Chlorothalonil	64
21923-23-9	Chlorthiophos	65
84332-86-5	Chlozolate	66
7758-98-7	Copper sulfate (anhydrous)	67
56-72-4	Coumaphos	68
117-52-2	Coumafuryl	69
535-89-7	Crimidine	70
1317-39-1	Cuprous oxide	71
21725-46-2	Cyanazine	72
74-90-8 [592-01-8] [143-33-9]	Cyanide Compounds Hydrogen cyanide [Calcium cyanide] [Sodium cyanide]	73
420-04-2	Cyanamide (Hydrogen cyanamide)	74

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
66-81-9	Cycloheximide	75
68085-85-8	Cyhalothrin	76
13121-70-5	Cyhexatin	77
71697-59-1	Cypermethrin-Theta	78
52315-07-8	Cypermethrin-Zeta	79
1596-84-5	Daminozide	80
96-12-8	DBCP (1,2-dibromo-3-chloropropane)	81
50-29-3	DDT	82
298-03-3 126-75-0 8065-48-3	Demeton Demeton-O Demeton-S	83
919-86-8	Demeton-S-methyl	84
2303-16-4	Di-allate (Diallate)	85
7547-66-2	Dichlorprop	86
62-73-7	Dichlorvos (DDVP)	87
333-41-5	Diazinon	88

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
94-75-7	2,4-D (2,4-Dichloro-phenoxy acitic acid)	89
1194-65-6	Dichlobenil	90
542-75-6 (E+Z isomers) 10061-02-6 (E isomer) 10061-01-5 (Z isomer)	1,3-Dichloropropene	91
40843-25-2	Diclofop	92
51338-27-3	Diclofop-methyl	93
115-32-2	Dicofol	94
141-66-2	Dicrotophos	95
60-57-1	Dieldrin	96
104653-34-1	Difethialone	97
115-26-4	Dimefox	98
87674-68-8	Dimethenamid	99
60-51-5	Dimethoate	100
83657-24-3	Diniconazole	101
83657-18-5	Diniconazole-M	102

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
29091-05-2	Dinitramine	103
534-52-1	DNOC (Dinitro-ortho-cresol) and its salts Such as: [Ammonium salt] [potassium salt] [Sodium salt]	104
973-21-7	Dinobuton	105
2813-95-8	Dinoseb acetate	106
88-85-7	Dinoseb and its salts and esters	107
1420-07-1	Dinoterb	108
78-34-2	Dioxathion	109
82-66-6	Diphacinone	110
2764-72-9	Diquat ion	111
298-04-4	Disulfoton	112
5131-24-8	Ditalimfos	113
330-54-1	Diuron	114
1593-77-7	Dodemorph	115

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
17804-35-2 1563-66-2 137-26-8	Dustable powder formulations containing a combination of: Benomyl at or above 7% Carbofuran at or above 10% and Thiram at or above 15%	116
13194-48-4	Ethoprop/Ethoprophos	117
2104-64-5	EPN	118
115-29-7	Endosulfan	119
145-73-3	Endothall	120
72-20-8	Endrin	121
126-15-8	ENT 17596	122
136-25-4	Erbon	123
50-14-6	Ergocalciferol (Vitamin D2)	124
16672-87-0	Ethephon	125
29973-13-5	Ethiofencarb	126
563-12-2	Ethion	127
94-96-2	Ethyl hexanediol	128
107-04-0	Ethylene chlorobromide (1-bromo-2-chloroethane)	129

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
106-93-4	Ethylene dibromide (1,2-dibromoethane)	130
107-06-2	Ethylene dichloride (1,2-dichloroethane)	131
75-21-8	Ethylene oxide	132
38260-54-7	Etrimfos	133
22224-92-6	Fenamiphos	134
60168-88-9	Fenarimol	135
122-14-5	Fenitrothion	136
93-72-1	Fenoprop Fenoprop-butotyl (Silvex)	137
62850-32-2	Fenothiocarb	138
72490-01-8	Fenoxycarb	139
39515-41-8 (64257-84-7)	Fenpropathrin	140
115-90-2	Fensulfothion	141
900-95-8 76-87-9 668-34-8	Fentin [Fentin acetate] [Fentin hydroxide]	142

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
73519-50-3	Fenthiaprop [Fenthiaprop-ethyl]	143
55-38-9	Fenthion	144
4482-55-7	Fenuron-TCA (WSSA)	145
51630-58-1	Fenvalerate	146
14484-64-1	Febram	147
70124-77-5	Flucythrinate	148
101463-69-8	Flufenoxuron	149
-----	Fluorine compounds [Methanesulfonyl fluoride], [Sodium- fluoride], [Sodium hexafluorosilicate Sodium fluorosilicate]	150
640-19-7	Fluoroacetamide	151
90035-08-8	Flocoumafen	152
467-69-6	Flurenol	153
56425-91-3	Flurprimidol	154
70124-77-5	Flucythrinate	155
101463-69-8	flufenoxuron	156

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
69409-94-5	Fluvalinate	157
133-07-3	Folpet	158
2540-82-1	Formothion	159
944-22-9	fonofos	160
21548-32-3	Fosthietan	161
65907-30-4	Furathiocarb	162
69806-34-4 87237-48-7 72619-32-0 95977-29-0	Haloxypop-P, [Haloxypop-etoryl] [Haloxypop-P-methyl]	163
76-44-8	Heptachlor	164
757-58-4	Hexaethylterraphosphate (HETP)	165
608-73-1	HCH/Hexachlorocyclohexane (mixed isomers)	166
118-74-1	Hexachlorobenzene (HCB)	167
79983-71-4	Hexaconazole	168
51235-04-2	Hexazinone	169
420-04-2	Hydrogen Cyanamide	170

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
13516-27-3	Iminoctadine	171
99257-43-9	Iminoctadine Tris (albesilate)	172
42509-80-8	Isazophos (Isazofos)	173
297-78-9	Isobenzan	174
465-73-6	Isodrin(Isomers of eldrin)	175
25311-71-1	Isofenphos	176
18854-01-8	Isoxathion	177
4234-79-1	Kelevan	178
-----	Lead compounds	179
21609-90-5	Leptophos (MBCP)	180
58-89-9	Lindane (gamma-HCH)	181
330-55-2	Linuron	182
121-75-5	Malathion	183
8018-01-7	Mancozeb	184
12427-38-2	Maneb	185
25319-90-8	MCPA-thioethyl (phenothiol)	186

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
7085-19-0	Mecoprop	187
16484-77-8	Mecoprop-P	188
950-10-7	Mephospholan (Mephosfolan)	189
10112-91-1 21908-53-2 And others	Mercury compounds Including inorganic mercury compounds, Alkyl mercury compounds and Alkyloxyalkyl and aryl mercury compounds	190
74-83-9	Methyl bromide	191
10265-92-6	Methamidophos	192
950-37-8	methidathion	193
2032-65-7	Methiocarb	194
16752-77-5	Methomyl	195
72-43-5	Methoxychlor	196
556-61-6	Methyl isothiocyanate	197
19937-59-8	Metoxuron	198
26718-65-0	Mevinphos	199
2385-85-5	Mirex	200

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
6923-22-4	Monocrotophos	201
1746-81-2	Monolinuron	202
150-68-5 140-41-0	Monuron (monuron-TCA) (chlorfenidim)	203
4636-83-3	Morfamquat (Morfamquat dichloride)	204
88671-89-0	Myclobutanil	205
91-20-3	Naphthalene	206
50-65-7	Niclosamide	207
54-11-5	Nicotine	208
1836-75-5	Nitrofen (TOK)	209
1113-02-6	Omethoate	210
77732-09-3	Oxadixyl	211
301-12-2	Oxydemeton-methyl	212
2674-91-1	Oxydeprofos (ESP)	213
23135-22-0	Oxamyl	214

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
1910-42-5 4685-14-7	Paraquat Paraquat dichloride	215
56-38-2	Parathion (Parathion-ethyl)	216
298-00-0	Parathion-methyl	217
1114-71-2	Pebulate	218
66246-88-6	Penconazol	219
608-93-5	Pentachlorobenzene (PCB)	220
87-86-5 And others	Pentachlorophenol and its salts and esters	221
2597-03-7	Phenthoate	222
298-02-2	Phorate	223
4104-14-7	Phosacetim	224
2310-17-0	Phosalone	225
947-02-4	Phosfolan (phospholan)	226
13171-21-6	Phosphamidon	227
23505-41-1	Pirimiphos-ethyl	228
8001-50-1	Polychloroterpenes (strobane)	229

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
32809-16-8	procymidon	230
41198-08-7	profenofos	231
1610-18-0	Prometon	232
23950-58-5	Propyzamide (pronamide)	233
1918-16-7	Propachlor	234
709-98-8	Propanil	235
2312-35-8	Propagite	236
31218-83-4	Propetamphos	237
122-42-9	Propham	238
114-26-1	Propoxur	239
2275-18-5	Prothoate	240
13457-18-6	Pyrazophos	241
53558-25-1	Pyrinuron	242
82-68-8	Quintozene (PCNB)	243
10453-86-8	Resmethrin	244
83-79-4	Rotenone	245

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
152-16-9	Schradan (OMPA)	246
507-60-8	Scilliroside	247
13952-84-6	Sec-butrylamine	248
1982-49-6	Siduron	249
122-34-9	Simazine	250
7775-09-9	Sodium chlorate	251
143-33-9	Sodium cyanide	252
7681-49-4	Sodium fluoride	253
62-74-8	Sodium fluoroacetate	254
16893-85-9	Sodium hexafluorosilicate	255
57-24-9	strychnine	256
57-92-1	Streptomycin	257
59-40-5	Sulfaquinoxaline	258
3689-24-5	sulfotep	259
2699-79-8	Sulfuryl fluoride	260
35400-43-2	Sulprofos	261

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
93-76-5 [3813-14-7] [2008-46-0] [25168-15-4]	2,4,5-T [2,4,5-T-trolamine] [2,4,5-T-triethylammonium] [2,4,5-T-isocryl]	262
72-54-8	TDE (DDD)	263
96182-53-5	Tebupirimfos (phostebupirim)	264
117-18-0	Tecnazene	265
107-49-3	TEPP (Tetraethyl pyrophosphate), (Ethyl- pyrophosphate)	266
79538-32-2	Tefluthrin	267
13071-79-9	Terbufos	268
116-29-0	Tetradifon (Tedion)	269
7440-28-0 [10031-59-1]	Thallium [thallium sulphate]	270
23564-05-8	Thiophanate-methyl	271
31895-22-4	Thiocyclam hydrogen oxalate	272
59669-26-0	Thiodicarb	273
297-97-2	Thionazin	274
43121-43-3	Triadimefon	275

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
137-26-8	Thiram	276
731-27-1	Tolyfluanid	277
24017-47-8	Triazophos	278
41814-78-2	Tricyclazole	279
4342-36-3 1461-22-9 1983-10-4 24124-25-2 2155-70-6 85409-17-2 56-35-9	Tributyl tin compounds such as: Tributyltin benzoate Tributyltin chloride Tributyltin fluoride Tributyltin linoleate Tributyltin methacrylate Tributyltin naphthenate Tributyltin oxide	280
52-68-6	Trichlorfon	281
81412-43-3	Tridemorph	282
1582-09-8	Trifluralin	283
2275-23-2	Vamidothion	284
50471-44-8	Vinclozolin	285
67-97-0	Vitamin D3 (cholecalciferol)	286
12122-67-7	Zineb	287
1314-84-7	Zinc phosphide	288

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
96-12-8	1,2-dibromo-3-chloropropane(DBCP)	289
94-75-7	2,4-D(2,4-Dichlorophenoxy acetic acid)	290
8003-19-8	1,2-dichloropropene with 1,3 dichloropropene	291
120-23-0	2-Napthyloxyacetic acid	292
93-76-5 and others	2,4,5-Trichlorophenoxy acetic acid (2,4,5-T) and its salts esters	293

القائمة رقم (٢)

قائمة المبيدات المحظورة بدولة الإمارات العربية المتحدة

List (2) List of Banned Pesticides in the UAE

.Cas No	المادة الفعالة Active ingredient	#
34256-82-1	Acetochlor	1
23184-66-9	Butachlor	2
34681-10-2	Butocarboxim	3
34681-23-7	Butoxycarboxim	4
2079-00-7	Blasticidin-S	5
10605-21-7	Carbendazim	6
5836-29-3	Coumatetralyl	7
180409-60-3	Cyflufenamid	8
94361-06-5	Cyproconazole	9
39300-45-3	Dinocap	10
136-45-8	Dipropyl isocinchomeronate (MGK326)	11
106-89-8	Epichlorohydrin	12
133855-98-8	Epoxiconazole	13
23947-60-6	Ethirimol	14

.Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
2593-15-9	Etridiazole	15
52-85-7	Famphur	16
13356-08-6	Fenbutatin oxide	17
174514-07-9	Fluazolate	18
85509-19-9	Flusilazole	19
117337-19-6	Fluthiacet-methyl	20
22259-30-9	Formetanate	21
121776-33-8	Furilazole	22
120068-37-3	Fipronil	23
1071-83-6	Glyphosate	24
23560-59-0	Heptenophos	25
78587-05-0	Hexythiazox	26
35554-44-0	Imazalil	27
36734-19-7	Iprodione	28
141112-29-0	Isoxaflutole	29
143390-89-0	Kresoxim-methyl	30

Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
2595-54-2	Mecarbam	31
110235-47-7	Mepanipirim	32
144-54-7	Metam acid (methyldithiocarbamic acid)	33
137-42-8	Metam-sodium (Sodium methyldithiocarbamate)	34
137-41-7	Metam-Potassium	35
9006-42-2	Metiram	36
300-76-5	Naled	37
98-95-3	Nitrobenzene	38
152-16-9	Octamethylpyrophosphoramidate (OMPA)	39
19044-88-3	Oryzalin	40
19666-30-9	Oxadiazon	41
42874-03-3	Oxyfluorfen	42
23103-98-2	Pirimicarb	43
123312-89-0	Pymetrozine	44
6814-58-0	Pyrazachlor	45
105779-78-0	Pyrimidifen	46

.Cas No	Active ingredient المادة الفعالة	#
94-59-7	Safrole	47
874967-67-6	Sedaxane	48
21564-17-0	TCMTB	49
39196-18-4	Thiofanox	50
23564-05-8	Thiophanate-methyl	51
640-15-3	Thiometon	52
81-18-2	Warfanin	53

القائمة رقم (٣)

قائمة المبيدات المقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة

List (3) List of Restricted Use Pesticides in the UAE

المجال الاستخدام	.Cas No	المادة الفعالة Active ingredient	#
قوارض	56073-10-0	Brodifacoum	1
قوارض	28772-56-7	Bromadiolone	2
قوارض	63333-35-7	Bromethalin	3
قوارض	3691-35-8	Chlorophacinone	4
آفات الصحة العامة (حشري)	52315-07-8	Cypermethrin	5
آفات الصحة العامة (حشري)	67375-30-8	Cypermethrin -Alpha	6
آفات الصحة العامة (حشري)	65731-84-2	Cypermethrin-Beta	7
آفات الصحة العامة (حشري)	39515-40-7	Cyphenothrin {(IR)-trans-isomer}	8
قوارض	56073-07-5	Difenacoum	9
آفات زراعية (أعشاب)	85-00-7	Diquat-dibromide	10
آفات زراعية (حشري)	155569-91-8	Emamectin benzoate	11
آفات زراعية (حشري)	66230-04-4	Esfenvalerate	12
آفات زراعية (فطري)	39148-24-8	Fosetyl-aluminium	13
آفات زراعية (حشري)	76703-62-3	Gamma-cyhalothrin	14

مجال الاستخدام	.Cas No	المادة الفعالة Active ingredient	#
آفات الصحة العامة (حشري)	67485-29-4	Hydramethylnon	15
آفات زراعية (فطري)	10004-44-1	Hymexazol	16
آفات زراعية (نيماتودي)	140163-89-9	Imicyafos	17
آفات زراعية (حشري) آفات صحة عامة (حشري)	138261-41-3	Imidacloprid	18
آفات زراعية (حشري) آفات صحة عامة (حشري)	91465-08-6	Lambda-cyhalothrin	19
آفات الصحة العامة (حشري)	3383-96-8	Temephos	20
آفات الصحة العامة (حشري)	7696-12-0	Tetramethrin	21
آفات زراعية (حشري)	111988-49-9	Thiacloprid	22
آفات الصحة العامة (حشري)	26002-80-2	Phenothrin	23
آفات زراعية (المخازن والصوامع)	7803-51-2	Phosphine gas	24
آفات زراعية (أعشاب)	1918-02-1	picloram	25
آفات الصحة العامة (حشري) آفات زراعية (المخازن والصوامع)	29232-93-7	Pirimiphos-methyl	26
آفات زراعية (فطري)	25606-41-1	Propamocarb hydrochloride	27
آفات زراعية (حشري عناكبي)	148477-71-8	Spirodiclofen	28

القائمة رقم (٤)

قائمة المبيدات المقيدة الاستخدام للجهات الحكومية فقط بدولة الإمارات

List (4) List of Restricted Use Pesticides for the Government Agencies only in the UAE

مجال الاستخدام	.Cas No	المادة الفعالة Active Ingredient	#
آفات زراعية (سوسة النخيل الصوامع والمخازن)	20859-73-8	Aluminium phosphide	1
آفات الصحة العامة (حشري)	82657-04-3	Bifenthrin	2
آفات الصحة العامة (النمل الأبيض) آفات زراعية (سوسة النخيل)	2921-88-2	chlorpyrifos	3
آفات الصحة العامة (النمل الأبيض)	5598-13-0	Chlorpyrifos-methyl	4
آفات الصحة العامة (حشري)	68359-37-5	Cyfluthrin	5
آفات الصحة العامة (حشري)	68359-37-5	Cyfluthrin-beta	6
آفات زراعية (الصوامع والمخازن)	12057-74-8	Magnesium phosphide	7
آفات الصحة العامة (حشري)	52645-53-1	Permethrin	8

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢م^(*) في شأن تنظيم تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م في شأن مبيدات الآفات الزراعية،
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها،
والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالوزارة.

السلطات المحلية: جميع الجهات المعنية بتنظيم تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة
العامة في كل إمارة من إمارات الدولة.

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وتسعة وثلاثون - السنة الثانية والأربعون.

١٢ رمضان ١٤٣٣هـ - ٣١ يوليو ٢٠١٢م.

ملصق العبوة (البطاقة الاستدلالية): بطاقة خاصة بالمعلومات الضرورية للمبيد تتضمن المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة والمعلومات الملحقه بعبوة المبيد التي توضح تركيب وخصائص واستعمالات المبيد والاحتياطات الواجب اتباعها أثناء استخدامه وكذلك المعلومات الخاصة برقم التسجيل في الدولة وتاريخ إصدار وانتهاء العبوة وأية معلومات أخرى للمبيد مثل: الاسم التجاري، المادة الفعالة وتركيزها، الآفات التي تم تسجيل المبيد من أجلها والجراثيم المستخدمة والسمية واحتياطات وفترات الأمان وتاريخ انتهاء الصلاحية واسم الجهة المصنعة واسم المستورد واسم بلد التصنيع وفقاً لما جاء بالخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) ويتم تحديد لون الملصق طبقاً لجداول منظمة الصحة العالمية (WHO).

المنشأة/ المنشآت: أي شركة أو مؤسسة مرخصة من السلطات المحلية لممارسة نشاط استيراد وتجارة وتداول وتخزين واستخدام مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة.

آفات الصحة العامة: أي كائن حي يتسبب للإنسان بالضرر الصحي سواء بالإصابة بالمرض مباشرة أو بنقل الأمراض المعدية إليه أو إزعاجه وإقلاق راحته أو إتلاف المواد الغذائية المخزنة أو ممتلكاته مثل: الحيوانات الضالة (كلاب وقطط) أو القوارض (الجردان والفئران) أو الزواحف (الأفاعي) أو الحشرات والعناكب والفطريات ولا يشمل المبيدات المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية أو المواد المطهرة والمعقمة.

مبيدات آفات الصحة العامة: مواد طبيعية أو صناعية تتكون بصفة رئيسية من مادة أو خليط من المواد الفعالة يكون الغرض منه الوقاية والطرء والإبادة ومكافحة آفات الصحة العامة.

المبيدات المقيدة الاستخدام: هي المبيدات متوسطة الخطورة والتي لا يسمح باستخدامها إلا بمعرفة أشخاص فنيين متخصصين معتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المبيدات المحظورة: هي المبيدات عالية الخطورة والواردة في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدرها الوزير سنوياً نظراً لسميتها العالية أو لتأثيرها الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بتداولها.

المبيد المنتهي الصلاحية: هو المبيد الذي حدث له تغيرات في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية كلياً أو جزئياً بالقدر الذي يجعله غير صالح لمكافحة الآفات أو يشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

فني مكافحة الآفات: هو كل من تتوفر لديه المؤهلات والخبرات المهنية ويعمل في مجال مكافحة الآفات وتداول أو تخزين مبيدات آفات الصحة العامة.

معدات الوقاية الشخصية: هي ملابس أو معدات توفر الحماية من التعرض لمبيدات الصحة العامة عند الاستعمال وتشمل كل معدات الوقاية المصممة خصيصاً والملابس الخاصة باستخدام المبيدات ومناولتها.

التسمم: أثر المواد السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط.

تداول مبيدات آفات الصحة العامة: مزاولة أي عملية تجارية أو صناعية أو فنية تتناول استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو مزاولة مهنة مكافحة آفات الصحة العامة.

النشرات: البيانات المكتوبة أو المرسومة بغرض تداول واستعمال المبيد والإعلان عنه والموجودة داخل العبوة أو ملحقة به وليست على شكل ملصق.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على كافة المنشآت العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة في الدولة.

المادة (٣)

ترخيص منشآت مكافحة آفات الصحة العامة

يحظر على أي جهة مزاولة أي عملية من عمليات المكافحة ما لم تكن حاصلة على ترخيص من السلطة المحلية بمزاولة النشاط.

المادة (٤)

نطاق عمل منشآت مكافحة آفات الصحة العامة

يشمل عمل منشآت مكافحة آفات الصحة العامة ما يأتي:

- أ- مكافحة الحشرات المزعجة الطائرة منها والزاحفة الضارة بالصحة العامة والناقلة للأمراض مثل الذباب والبعوض والصراصير وغيرها.
- ب- مكافحة القوارض وآفات المنتجات المخزنة.

المادة (٥)

التزامات المنشآت العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة

يجب على جميع المنشآت العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة الالتزام بالآتي:

- ١- استخدام المبيدات المسجلة بسجلات الوزارة، ويحظر عليها استخدام أي مبيد محظور أو غير مسجل، كما يحظر عليها استيراد أو تداول أي صنف من أصناف مبيدات آفات الصحة العامة إلا بعد تسجيلها بالوزارة، ويعتبر كل مبيد مغشوشاً إذا خالف البيانات المدونة في الملصق المحلي على العبوة.
 - ٢- الاحتفاظ بسجلات تبين حركة تداول وبيع المبيدات.
 - ٣- إتلاف المبيدات المنتهية الصلاحية والعبوات الفارغة بالتنسيق مع السلطات المحلية.
 - ٤- تلتزم المنشآت العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة عند تداولها للمبيدات بما يأتي:
- أ) ضمان السلامة والأمان في المرافق التابعة لها كالمخازن والمكاتب وكذلك في الموقع الذي تتم فيه المكافحة.
- ب) التعامل السليم مع المبيدات عند إدخالها أو إخراجها من المخازن والاحتفاظ بسجلات تسجيل المبيد المتعلقة بها.

- ج) توفير نشرات فنية عن جميع المبيدات بالمخازن.
- د) الإعلان المسبق عند استخدام مبيدات الصحة العامة في المواقع أو المباني والتنسيق مع السلطة المحلية التابع لها المكتب.
- هـ) الاحتفاظ بشهادة تسجيل المبيد وتقديم سنوياً للسلطة المحلية قائمة بأسماء وأنواع المبيدات المراد استخدامها مرفق بها صورة من شهادة التسجيل لكل مبيد صادرة عن الوزارة.
- ٦- ضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة أثناء عمليات تداول وتخزين ونقل واستخدام المبيدات وعدم حدوث تسمم أو حرائق أو تلوث البيئة.
- ٧- على المنشآت المستوردة للمبيدات المقيدة والمسجلة لدى الوزارة إرسال كشف دوري للإدارة المختصة بالمبيدات التي تم صرفها للمنشآت العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة في الدولة.
- ٨- الالتزام بالقرارات والتعميمات التي تصدرها الوزارة بشأن استيراد المبيدات أو توزيعها أو تخزينها أو الاتجار بها أو التعامل معها.
- ٩- عدم خلط مبيدات آفات الصحة العامة عند الاستعمال.

المادة (٦)

استيراد وتداول المبيدات

- يحظر في مجال استيراد وتداول المبيدات القيام بالأعمال الآتية:
- ١- الإعلان عن المبيدات بدون الحصول على ترخيص الاستيراد أو التداول.
 - ٢- تداول أي مبيد تالف أو مغشوش.
 - ٣- فتح العبوات قبل تداولها أو إعادة تعبئتها.
 - ٤- تغيير أو تحريف البيانات المدونة على العبوة.

المادة (٧)

ترخيص العاملين في مجال مكافحة آفات الصحة العامة

- أ) يشترط لمنح ترخيص فني مكافحة آفات الصحة العامة أن يكون الشخص حاصلاً على أحد المؤهلات الآتية:
- ١- أن يكون حائزاً على شهادة الدبلوم من جامعة أو كلية معترف بها، في أي من مجالات الصحة العامة أو الصحة البيئية أو الهندسة الزراعية أو علوم الأحياء.

٢- أن يكون حائزاً على شهادة تدريب في عمليات مكافحة الآفات صادرة من إحدى الهيئات التابعة لمنظمة الصحة العالمية أو من هيئة حكومية متخصصة في مجال عمليات مكافحة.

(ب) يشترط في العاملين لدى منشآت مكافحة آفات الصحة العامة ما يأتي:

١- أن لا يقل المؤهل العلمي لدى جميع العاملين من الذين يقومون بتجهيز المبيدات وتنفيذ عمليات مكافحة عن الثانوية العامة.

٢- أن يجتاز جميع العاملين في منشأة مكافحة، اختبارات تقييم الكفاءة الذي تجريه السلطة المحلية.

المادة (٨)

الاشتراطات الخاصة بمخازن ومستودعات المبيدات

لا يجوز استخدام المخازن والمستودعات الخاصة بتخزين المبيدات ما لم تتوفر فيها الاشتراطات الآتية:

١. أن تكون مستوفية لكافة الشروط الصادرة من السلطة المحلية في كل إمارة.
٢. أن تكون التهوية جيدة في المستودع لضمان جودة التهوية مع توافر أجهزة شطف هواء مناسبة.
٣. أن تكون الإضاءة الطبيعية والصناعية كافية لقراءة جميع بيانات الملصق المحلي للمبيد وأن يتم تخزين المبيدات بعيداً عن ضوء وحرارة الشمس المباشرة والرطوبة.
٤. يفضل أن يكون للمستودع أكثر من مدخل لتسهيل عمليات التخزين والتفريغ وسهولة الوصول إلى المخزن بوسائل النقل والإنقاذ والطوارئ.
٥. أن تكون أرضية المخزن أو المستودع مائلة ناحية المدخل ومعاملة بمادة لا تمتص المبيدات المنسكبة أو المتسربة حتى يسهل تجميع المبيدات التي تسكب على الأرض وتوفير مواد تنظيف للتعامل مع احتمال انسكاب المبيدات مثل نشارة الخشب.
٦. أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمادات والأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية للعاملين بالمخزن مع توفير مستلزمات حماية للمخزن.

٧. يجب أن تكون حوائط المبنى من مواد غير قابلة للاشتعال وأن تكون جدرانه مغطاة بمادة ملساء عازلة للسوائل (مثل السيراميك).
٨. أن تتوفر به لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية مثل - مبيدات خطيرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب... الخ.
٩. تزويد مخازن المبيدات بحوض غسيل مزود بصنبور ماء بارد وساخن وصابون ومناشف ورقية.
١٠. يجب توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توضع خارج المستودع على جانبي المدخل وأيضاً في الداخل في مواقع مناسبة يسهل الوصول إليها مع توفير اشتراطات السلامة العامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
١١. أن يتم حفظ المبيدات في عبواتها الأصلية وعدم تفرغها في عبوات أخرى.
١٢. أن تخزن جميع العبوات في وضع رأسي بحيث تكون فتحاتها متجهة إلى أعلى.
١٣. أن تترك ممرات ملائمة ومناسبة وأمنة بين مجاميع العبوات وذلك لتسهيل عمليات الإضافة والصرف منها والمناولة اليدوية أو الميكانيكية لها.
١٤. يجب التفتيش الدوري على المخزن ومحتوياته وفرز العبوات وفصل غير السليم منها.
١٥. يجب أن تخزن المبيدات شديدة السمية والمبيدات القابلة للتطاير والقابلة للاشتعال في مكان يمكن التحكم فيه وتأمينه ومراقبته بطريقة سليمة.
١٦. أن يتوفر في كل مخزن صندوق إسعافات أولية في مكان واضح ومعروف لدى العاملين.
١٧. أن تصمم الأسطح بحيث تسمح بسهولة التخلص من مياه الأمطار ووجود فتحات لخروج الأبخرة والحرارة في حالة حدوث حرائق.
١٨. توضع عبوات المبيدات بأرفف آمنة مع وجود ممرات ملائمة تسهل الحركة بينهما ومراعاة تخزين المبيدات الجافة في الرف العلوي.
١٩. يحظر استخدام مخازن المبيدات لأية أغراض أخرى غير المخصص لإنشائها.
٢٠. يمنع استخدام أجهزة التدفئة ووسائل الإنارة الكهربائية القوية التي قد تكون سبباً لاشتعال الحرائق.

٢١. توضيح أرقام الطوارئ وهواتف الإسعاف وإدارة الدفاع المدني في المخزن.
٢٢. يجب أن تكون كافة التمديدات الكهربائية في المخزن مطابقة للمواصفات ومقاومة للحرارة والانفجار وداخل أنابيب معزولة.
٢٣. يجب أن يتواجد بالمخازن مسؤول فني لديه خبرة كافية بأنواع المبيدات المختلفة وكيفية تداولها.
٢٤. يجب أن يكون بالمخزن سجل مرقم ومختوم لقيد كمية المبيدات وأنواعها ومصادرها وحركة الوارد والصادر منها.
٢٥. يجب إحاطة المستودع من جميع الجهات بسور وإنشاء تصريف لمياه غسيل المبيدات المنسكبة وليس له اتصال بالمصارف العامة.

المادة (٩)

التسريب والانسكاب

- يجب على مسؤول منشأة مكافحة في حالة تسرب أو انسكاب المبيدات، الإشراف على معالجة الآثار الناجمة عن ذلك واتخاذ الإجراءات الوقائية الآتية:
١. التعامل بحرص مع العبوة الأصلية لنقلها بحذر إلى عبوة فارغة لنفس نوع المركب.
 ٢. التعامل مع الكميات المتسربة من المبيدات عن طريق تغطيتها بطبقة مضاعفة من الجير المطفي على أن لا يكون مبتلاً ويمكن استخدام نشارة الخشب أو قليل من التربة ثم يعاد تغطية المنطقة المزال منها المبيد بطبقة من الصودا الكاوية ويتم غسلها بعد ذلك جيداً بالماء ثم تجفف بنشارة الخشب ويتم إحراقها بعد ذلك.
 ٣. احتواء أي تسرب لمركبات المبيد ضمن حدود مكان التخزين.
 ٤. التخلص من مخلفات المبيدات المنسكبة والعبوات الفارغة بشكل آمن وفقاً للتشريعات المعتمدة وتسجيلها بسجلات المنشأة.

المادة (١٠)

شروط وضوابط نقل المبيدات

- يشترط لنقل المبيدات توافر الشروط والضوابط الآتية:
١. أن يتم نقل المبيدات في ناقلات خاصة مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية والصحية مع وجود المستندات الدالة على الشراء وبيانات

- المبيد والجهة المنقولة إليها وصور شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية.
٢. يجب استخدام مركبة ذات صندوق معزول عن غرفة السائق لنقل المبيدات مع وجود فتحات تهوية.
٣. أن يتم تداول المبيدات في عبواتها الأصلية الواردة من الجهة المنتجة، ويحظر وضع المبيدات داخل أوعية أخرى غير الأوعية المخصصة لها.
٤. يجب أن تكون الناقلة ذات أرضية مسطحة ولا توجد بالأرضية مسامير أو نتوءات حادة قد تضر بأوعية المبيدات وأن تكون من مادة غير قابلة للصدأ والتآكل بفعل المبيد.
٥. يجب فحص معدات النقل قبل عملية التحميل مع مراعاة ثبوت الحمولة بتوزيع العبوات بشكل متوازن في الشاحنة وتثبيتها لمنع تحركها.
٦. يجب التأكد من نقل المبيدات في أوعية سليمة تحمل بطاقات بيانات يمكن قراءتها وفحص الأوعية لضمان عدم وجود تسرب أو أغطية سائبة.
٧. يجب توفر مستلزمات الأمان بالناقلة لاستخدامها في حالة وجود حادث (ملابس واقية، مطفأة حريق، أدوات الإسعافات الأولية).
٨. يجب عدم نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو الحيوانات أو السلع الاستهلاكية.
٩. يجب عدم نقل المبيدات مع الركاب وعدم وضع المبيدات في مكان جلوس الركاب بوسيلة النقل.
١٠. يجب تدريب المشرفين على عملية نقل وتحميل وتفريغ المبيدات على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية اللازمة وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بسمية المبيد وأخطاره المحتملة.
١١. يجب توافر معدات تنظيف لإزالة المحاليل المتسربة في وسيلة النقل مع استخدام المواد الماصة.

المادة (١١)

شروط وضوابط استخدام المبيدات

- يشترط عند تنفيذ عمليات استخدام المبيدات الالتزام بالضوابط الآتية:
١. يجب أن تتبع الإرشادات والبيانات والتعليمات الموضحة على العبوة.
٢. أن يكون جميع العاملين على دراية تامة بكافة المعلومات المتعلقة بجميع

المبيدات من حيث نسب التخفيف أو الامتزاج ومعدلات الاستخدام وكيفية استخدامها بطريقة آمنة.

٣. أن يكون جميع العاملين على دراية بمدى سمية هذه المركبات.

٤. عدم رش المبيد بعكس اتجاه الريح، في رياح ذات سرعة عالية.

٥. يلتزم جميع العاملين بارتداء الملابس الوقائية الكاملة مع مراعاة أن تغطي كامل جسمه حذاء طويل الساق، قبعة، قفاز مطاطي أو بلاستيكي، قناع واقٍ أو نظارات لحماية العيون، كمادة.

٦. التأكد من سلامة العمال من أي جروح أو إصابات جلدية عند القيام بعمليات مكافحة ويجب بعد الانتهاء من عمليات مكافحة اتباع متطلبات العناية الشخصية اللازمة كالاستحمام بالماء والصابون قبل الانصراف من العمل.

٧. عدم الأكل أو الشرب أو التدخين أثناء عملية مكافحة وتجنب استنشاق المبيد أو ملامسته للجلد أو العيون أو الفم.

٨. يتعين إخلاء الموقع وضمان عدم التوجه إليه قبل جفاف المواد السامة.

٩. يجب التأكد من جاهزية الأجهزة والمعدات اللازمة في عمليات مكافحة قبل استخدامها.

١٠. يجب عدم ترك المبيدات ذات التأثير المركز بوضع غير آمن أثناء العمل.

١١. يتعين وضع المبيدات السامة للضئران والقوارض داخل صناديق مقفلة وبكميات مناسبة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم الإضرار بالأفراد.

١٢. يحظر تزويد الأفراد بالمبيدات المركزة.

١٣. يحظر خلط المبيدات داخل المباني التي تتم فيها عمليات مكافحة، بل تجهز في المكان المخصص لهذه الغاية لدى المنشأة.

١٤. يحظر استخدام أية مبيدات لمكافحة الأطوار المائية للحشرات في الآبار وأحواض مياه الري والسباحة والنوافير وخزانات مياه الشرب التي تستخدم سواء للإنسان أو الحيوان.

١٥. لا يجوز استخدام المبيدات السائلة بشكل مباشر على الأسرة أو الملابس أو في خزائن الأطعمة وأدوات المطبخ والأدوات الشخصية أو لعب الأطفال وغير ذلك مما له اتصال مباشر بالأفراد.

١٦. لا يجوز استخدام المبيدات ذات الأثر المتبقي لمكافحة الآفات في مستودعات وأماكن تخزين المواد الغذائية، بل يتم استخدام مبيدات التبخير والمبيدات الغازية بدلاً عنها في هذه الأماكن.
١٧. يجب وضع مولدات التدخين على أسطح غير قابلة للاشتعال أثناء تشغيلها.
١٨. يمنع استخدام المبيدات بطريقة التدخين والتضبيب الحراري داخل الشقق والمباني السكنية.

المادة (١٢)

التخلص من عبوات المبيدات

- أ- لا يجوز استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأي غرض ولا يجوز إزالة المصق الخاص بها ويتم التخلص منها بطريقة آمنة، باتباع الخطوات الآتية:
١. تغسل العبوات الفارغة من الخارج بالماء المضاف إليه أحد المنظفات الصناعية.
 ٢. تثقب وتسطح العبوات الفارغة للحيلولة دون استخدامها ثانية.
 ٣. تعالج البراميل والعبوات الكبيرة بذات الطريقة.
 ٤. تفرغ المغلفات والأكياس التي تحتوي على بودرة أو مواد تعفير بشكل تام، وتوضع في كيس نفايات، ومن ثم توضع في حاوية القمامة.
 ٥. يحظر حرق أو دفن عبوات المبيدات الفارغة.
 ٦. أن يتم جمع العبوات التي يحدث فيها التسرب أو تلف أو المواد الملوثة بالمبيدات في مكان منفصل بعيداً عن العبوات الأخرى ويتم التخلص منها (ومن المواد المتسربة) طبقاً لإرشادات الصانع الموضحة على العبوات أو الصادرة من قبل الجهات المختصة.
- ب- تقوم المنشأة بالتنسيق مع السلطات المحلية بالتخلص من المبيدات المحظورة والمنتھية الصلاحية وذلك على نفقة صاحبها.

المادة (١٣)

إصدار النشرات الفنية والإعلانات التجارية

- يحظر إصدار نشرات فنية أو نشر إعلانات تجارية بغرض الدعاية عن المبيدات عن طريق وسائل الإعلام وغيرها دون أخذ الموافقة من السلطة المحلية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة.

المادة (١٤)

الرقابة والتفتيش

تتولى السلطات المحلية مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على المنشآت العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة بصورة دورية للتأكد من التقيد بأحكام هذا القرار.

المادة (١٥)

التدابير والجزاءات الإدارية

(أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة، يحق لكل من الإدارة المختصة بالوزارة والسلطات المحلية اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الآتية:

١- إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القرار إغلاقاً إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولها الحق في إصدار القرارات التي تسمح للمنشأة بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة.

٢- إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً وسحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري.

(ب) لصاحب المنشأة أن يتظلم من القرار الصادر بالإغلاق المؤقت أو النهائي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة (١٦)

الأحكام الختامية

يتعين على جميع المنشآت العاملة في مجال مكافحة آفات الصحة العامة في الدولة تصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (١٧)

يفوض الوزير بإصدار أية إجراءات لازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (١٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في:

بتاريخ: ١٤ / شعبان ١٤٣٣ هـ.

الموافق: ٢٠١٢/٧/٤ م.

(١٠)

**قانون الأمراض الحيوانية
المعدية والوبائية ومكافحتها
ولوائحته التنفيذية**

قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣م^(*)
بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية
المعدية والوبائية ومكافحتها

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩، في شأن الحجر البيطري، والقوانين
المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، في شأن تنظيم صيد الطيور
والحيوانات،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، والقوانين
المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢، في شأن مزاوله مهنة الطب
البيطري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار
الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧، بشأن الرفق بالحيوان،
وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

^{*} الجريدة الرسمية- العدد خمسمائة وخمسة وخمسون- السنة الثالثة والأربعون.

٢٢ ذو الحجة ١٤٢٤هـ- ٣١ أكتوبر ٢٠١٣م

الفصل الأول

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المعنية بشئون الصحة الحيوانية في كل إمارة.

السلطة الصحية: وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية بالدولة.

المنشآت: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذيب أو تعالج أو تنقل فيه الحيوانات، وتشمل مؤسسات البحث العلمي والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى.

الطبيب البيطري الحكومي: الطبيب البيطري الذي يعمل لدى الوزارة أو السلطة المختصة.

الطبيب البيطري: الشخص الحاصل على درجة بكالوريوس معتمد في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة من الوزارة.

الحيوان: كل أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنحل.

المرض: الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما، ويشمل أي انحراف أو تغير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان.

العينات المرضية: جميع العينات المأخوذة من الحيوان من الأنسجة والخلايا والبراز والبول أو غيره لأغراض الفحص المخبري.

المرض المعدي: المرض الناتج عن مسبب مرضي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو غير المباشر.

المرض الوبائي: الأمراض المعدية التي تتطور وتنتشر بسرعة.

المرض المشترك: مرض أو انتشار لمسبب مرض ينتقل طبيعياً من الحيوان إلى الإنسان.

منطقة خالية من المرض: منطقة جغرافية يتم التأكد من خلوها من مرض حيواني محدد ومسببه.

منطقة موبوءة: منطقة جغرافية تم التثبت من وجود مرض حيواني محدد أو مسببه.

الرصد الوبائي: التجميع المستمر للعينات والمعلومات ومقارنتها وتحليلها من أجل معرفة وضع الصحة الحيوانية.

العزل: تقييد نقل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتركة الموجودة بمنطقة ما وعدم السماح لها بالاختلاط بالحيوانات السليمة.

صاحب الحيوان: مالك الحيوان أو حائزه أو حارسه أو المتولي ملاحظته ورعايته. المنتجات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل ومن ذلك: اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الأسماك الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق الأسماك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية.

المخلفات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل ومن ذلك الدم والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والروث والعظام والأمعاء والمعدة والكروش والأجنة المجهضة وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها.

الفصل الثاني

الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية

المادة (٣)

على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض

الإبلاغ عن ذلك لأي من الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة وسرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري، وعلى كليهما الإبلاغ فوراً عن أي مرض من الأمراض الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون إلى أي من الجهات المشار إليها.

المادة (٤)

على السلطة المختصة ومراكز الشرطة التي تلقت البلاغ المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون، إبلاغ الوزارة بذلك خلال ٢٤ ساعة مع تحديد مكان وعنوان صاحب الحيوان.

وعلى الوزارة التثبت فوراً من صحة البلاغ.

المادة (٥)

يصدر الوزير قراراً بالإعلان عن أية منطقة موبوءة، ولا تعتبر منطقة خالية من المرض إلا بعد صدور قرار من الوزير بذلك.

المادة (٦)

يحظر الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات في وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة (٧)

على الوزارة أو السلطة المختصة فور علم أي منهما، إبلاغ السلطة الصحية لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حال ظهور مرض من الأمراض المشتركة.

الفصل الثالث

الإجراءات الوقائية للأمراض الحيوانية

المادة (٨)

تقوم الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة بما يأتي:

- ١- إجراء برنامج الرصد الوبائي والفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض وتطبيق الإجراءات الصحية المطلوبة.
- ٢- التوعية بالأمراض الحيوانية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- ٣- وضع برنامج يشمل على قائمة بالأمراض الواجب التحصين ضدها والإجراءات الوقائية والصحية المطلوبة.

٤- إنشاء قاعدة بالثروة الحيوانية وترقيمها.

٥- تحصين الحيوانات ضد الأمراض والإذن للغير بالقيام بذلك، بشرط توفر الإشراف الطبي عليه.

الفصل الرابع

مكافحة الأمراض الحيوانية

المادة (٩)

على الوزارة أو السلطة المختصة أو مراكز الشرطة - بحسب الأحوال - عند اكتشاف منطقة موبوءة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٠)

١- يجب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو مشترك أو معدي في الأماكن التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة، ولا يحق لمالكها التصرف فيها إلا بموافقة الوزارة والسلطة المختصة معاً.

ويتحمل مالك الحيوان ما يترتب من تكاليف التغذية خلال فترة العزل.

٢- إذا تبين سلامة الحيوانات المشار إليها بالبند السابق بعد انتهاء المدة التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة للملاحظة وجب على أصحابها تسليمها خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز بيعها وخصم التكاليف اللازمة من الثمن.

المادة (١١)

يحظر إرسال عينات مرضية إلى خارج الدولة أو استيرادها أو إجراء أي تجارب علمية على الحيوانات دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة.

المادة (١٢)

على الوزارة أو السلطة المختصة الأمر بالتخلص الآمن من الحيوان الذي يثبت إصابته بالمرض الوبائي أو المشترك أو المعدي دون أن يكون لمالك الحيوان أي حق فيه إلا إذا كانت لحومه صالحة للاستهلاك الآدمي فيكتفي بتسليمها إليه.

المادة (١٣)

يحظر الاتجار أو التصرف بالحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض أو

منتجاتها أو مخلفاتها كما يحظر نقلها من جهة إلى أخرى إلا بعد موافقة الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (١٤)

يحظر التخلص من الحيوانات النافقة أو المذبوحة أو أية أجزاء منها في الطرق أو العراء أو موارد المياه أو بالقرب منها أو الصرف الصحي أو البرك أو السدود أو الوديان أو المياه الإقليمية للدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية التخلص من الحيوانات النافقة.

المادة (١٥)

إذا نفق الحيوان إثر إصابته بالمرض وجب على الطبيب البيطري الحكومي أو الطبيب البيطري، أن يصدر فوراً التعليمات اللازمة للتخلص الآمن من الحيوان النافق أو مخلفاته أو أية أدوات أو مواد كانت متصلة بذلك الحيوان، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٦)

على الطبيب البيطري الحكومي اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- التحفظ على الحيوان المريض أو المشتبه بإصابته بالمرض ومخلفاته والأدوات والمواد المخصصة لخدمته.
- ٢- منع بيع أو نقل أو تداول أية منتجات للحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض.
- ٣- فحص أي حيوان أو تحصينه أو أخذ عينة منه لإجراء الاختبار الذي يراه مناسباً وله دخول أي منشأة من أجل ذلك.
- ٤- تطبيق الإجراءات الصحية على المنشأة الموجودة فيها الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض.
- ٥- التأكد من صحة عمليات التطهير.
- ٦- أية إجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

- ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على

(٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (٦)، (١٠)، (١١)، (١٣) من هذا القانون.

٢- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٣) من هذا القانون.

٣- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم المادة (١٤) من هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (١٨)

يكون للأطباء البيطريين الحكوميين وموظفي الوزارة والسلطة المختصة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٩)

للووزير تعديل الجدول الملحق بهذا القانون بإضافة أو حذف أية أمراض.

المادة (٢٠)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بالجزاءات الإدارية التي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٢)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٣م

**جدول بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها
والمالحق بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها**

- ١- مرض طاعون الخيل الإفريقي (African Horse Sickness).
- ٢- مرض الدورين (Dourine).
- ٣- مرض الرعام (Glanders).
- ٤- مرض التهاب المخ الشوكي في الخيول (Equine Encephalomyelitis).
- ٥- مرض التهاب الشرايين الفيروسي في الخيول (Equine Viral Arteritis).
- ٦- مرض أنيميا الخيول المعدية (Equine Infectious Anaemia).
- ٧- مرض التهاب الرحم المعدي في الخيول (Contagious Equine Metritis).
- ٨- مرض أنفلونزا الخيول (Equine Influenza).
- ٩- مرض التهاب الأنف والرئة في الخيول (Equine rhinopneumonitis).
- ١٠- مرض التهاب المخ الياباني (Japanese encephalitis).
- ١١- مرض السرا (Surra) (Trypanosoma evansi).
- ١٢- مرض حمى غرب النيل (West Nile Fever).
- ١٣- مرض التهاب الفم التقرحي (Vesicular Stomatitis).
- ١٤- اللبتوسبيروسيس (Leptospirosis).
- ١٥- مرض جونز (نظير السل) (paratuberculosis).
- ١٦- مرض داء الكلب (Rabies).
- ١٧- مرض الحمى الفحمية (Anthrax).
- ١٨- مرض الحمى القلاعية (Foot and Mouth Disease).
- ١٩- مرض الجلد العقدي (Iumpy skin disease).
- ٢٠- مرض اللسان الأزرق (Blue tongue).
- ٢١- مرض جنون البقر (Bovine Spongiform Encephalopathy).
- ٢٢- الالتهاب الرئوي البلوري المعدي للأبقار والأغنام (Contagious Pleuropneumonia).
- ٢٣- مرض الطاعون البقري (Rinderpest).

- ٢٤- طاعون المجترات الصغيرة (Peste des Petits Ruminants).
- ٢٥- مرض حمى الوادي المتصدع (Rift Valley Fever).
- ٢٦- مرض البروسيللا بأنواعها (Brucellosis).
- ٢٧- جدري الأغنام والماعز (Sheep & Goat Pox).
- ٢٨- السل بأنواعه (Tuberculosis).
- ٢٩- مرض سكريبي (Scrapie).
- ٣٠- الدودة الحلزونية (Screwworm).
- ٣١- مرض نيوكاسيل (Newcastle Disease).
- ٣٢- التهاب الحنجرة والقصبه في الطيور (Avian Influenza).
- ٣٣- التهاب الحنجرة والقصبه الهوائية الساري في الدواجن (Infectious Laryngotracheitis).
- ٣٤- كوليرا الطيور (Fowl cholera).
- ٣٥- تيفويد الدجاج (Fowl Typhoid).
- ٣٦- مرض الليشمانيا في الكلاب (Leishmaniasis in canine).
- ٣٧- حمى الماعز (Q fever).
- ٣٨- جدري الجمال (Camel pox).
- ٣٩- مرض حمى القرم الكونجو النزفية (Crimean- Congo haemorrhagic fever) (*)

* تم إضافة هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٧م، والمنشور في العدد ستمائة وتسعة عشر من الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤م^(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
 - وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣، بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

* الجريدة الرسمية- العدد خمسمائة وسبعة وستون- السنة الرابعة والأربعون.

٢٦ رمضان ١٤٣٥هـ- ٢٤ يوليو ٢٠١٤م

السلطة المختصة: السلطة المحلية المعنية بشؤون الصحة الحيوانية في كل إمارة.

السلطة الصحية: وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية بالدولة.

المنشآت: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تدبج أو تعالج أو تنقل فيه الحيوانات، وتشمل مؤسسات البحث العلمي والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى.

الطبيب البيطري: الشخص الحاصل على درجة بكالوريوس معتمدة في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة من الوزارة.

الطبيب البيطري الحكومي: الطبيب البيطري الذي يعمل لدى الوزارة أو السلطة المختصة.

الحيوان: كل أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنحل.

الممرض: الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما، ويشمل أي انحراف أو تغير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان.

العينات المرضية: جميع العينات المأخوذة من الحيوان من الأنسجة والخلايا والبراز والبول، أو غيرها لأغراض الفحص المخبري.

المرض المعدي: المرض الناتج عن مسبب مرضي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو غير المباشر.

المرض الوبائي: الأمراض المعدية التي تتطور وتنتشر بسرعة.

المرض المشترك: مرض أو انتشار لمسبب مرضي ينتقل طبيعياً من الحيوان إلى الإنسان.

منطقة خالية من المرض: منطقة جغرافية يتم التأكد من خلوها من مرض حيواني محدد ومسببه.

منطقة موبوءة: منطقة جغرافية تم التثبت من وجود مرض حيواني محدد أو مسببه.

الرصد الوبائي: التجميع المستمر للعينات والمعلومات ومقارنتها وتحليلها من أجل معرفة وضع الصحة الحيوانية.

العزل: تقييد نقل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتركة الموجودة بمنطقة ما، وعدم السماح لها بالاختلاط بالحيوانات السليمة.

صاحب الحيوان: مالك الحيوان أو حائزه أو حارسه أو المتولي ملاحظته ورعايته.

المنتجات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل، ومن ذلك اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الأسماك الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق الأسماك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني والبيض، سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية.

المخلفات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل، ومن ذلك الدم والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماذ الحيواني والروث والعظام والأمعاء والمعدة والكروش والأجنة المجهضة وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماذ وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف.

الفصل الأول

التدابير الوقائية من الأمراض المعدية أو الوبائية

المادة (٢)

التدابير الوقائية

- أ- يجب على صاحب الحيوان والطبيب البيطري إبلاغ السلطة المختصة أو مركز الشرطة فور ملاحظتهم أو اشتباههم أو إخطارهم بوجود أي من الأمراض المعدية أو الوبائية المشار إليها في القانون، وعلى السلطات المختصة ومراكز الشرطة إعلام الوزارة بذلك خلال (٢٤) ساعة من ورود البلاغ إليهم، وعلى السلطة المختصة تزويد الوزارة باستمرار الإبلاغ المعتمدة من قبلها، والإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن.
- ب- يصدر الوزير قراراً بالإعلان عن أية منطقة موبوءة، ولا تعتبر تلك المنطقة خالية من المرض إلا بعد صدور قرار من الوزير بذلك.
- ج- يجب على الوزارة أو السلطة المختصة فور علم أي منهما، إبلاغ السلطة الصحية لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حال ظهور مرض من الأمراض المشتركة.

الفصل الثاني

الإجراءات عند الاشتباه بالأمراض المعدية أو الوبائية

المادة (٣)

الاشتباه في الأمراض المعدية أو الوبائية

في حال اشتباه الطبيب البيطري الحكومي بوجود مرض معد أو وبائي، فعليه اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- تكليف صاحب الحيوان بالحضور في الزمان والمكان المعين لإجراء عملية التسجيل أو التحصين أو الاختبار أو الفحص.

٢- الحصول على تعهد من صاحب الحيوان أو المنشأة، بعدم التصرف بأي من حيواناتهم أو منتجاتها أو مخلفاتها أو مستلزماتها لحين إشعاره رسميًا بخلاف ذلك.

٣- تدوين إفادة الأشخاص، وتسجيل أسماء وعناوين ومعلومات كل من له علاقة بالمرض.

٤- الحصول على العينات أو الأدلة أو نسخ من السجلات والوثائق.

٥- دخول المنشآت وفحصها وتفتيشها، وفحص منتجاتها ومعدات ومستلزماتها ووسائل النقل المستخدمة فيها.

٦- تقييد انتقال الحيوانات، أو منع نقل منتجاتها أو مخلفاتها أو مستلزماتها لحين استكمال أخذ العينات المرضية أو إجراء المعاينة أو التفتيش أو المعالجة أو التطهير.

٧- منع بيع أو نقل أو ذبح أو تداول الحيوانات المشتبه بإصابتها بالمرض أو منتجاتها أو مخلفاتها أو مستلزماتها، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (٤)

منع انتشار الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة

أ- يجب على الطبيب البيطري الحكومي الكشف الفوري على الحيوانات والمنشأة المشتبه بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشخيص الإصابة من خلال الكشف السريري أو تشريح الحيوان النافق أو أخذ العينات المرضية، أو أية عينات أخرى للتشخيص المخبري.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من القانون، يجب على الطبيب البيطري الحكومي في حال وجود دلائل أو أعراض لمرض وبائي أو مشترك أو معد، اتخاذ كافة

- الإجراءات اللازمة للسيطرة على المرض أو القضاء عليه أو الحد من انتشاره حسبما تقتضيه طبيعة المرض، وذلك وفقاً لما يأتي:
- ١- حصر أعداد وأنواع الحيوانات الموجودة بالمنشأة، وعزل الحيوانات المشتبه بإصابتها بالمرض عن الحيوانات السليمة.
 - ٢- تطبيق تدابير الحجر الصحي البيطري في المنشأة، والتحفظ على الحيوانات المشتبه بإصابتها بالمرض والمخالطة لها.
 - ٣- التحفظ على منتجات وأعلاف ومخلفات الحيوانات المشتبه بإصابتها بالمرض والمخالطة لها.
 - ٤- منع أو ضبط نقل وحركة الأشخاص والآليات والمعدات والمستلزمات، أو أي مادة يمكن أن تمثل خطراً في نقل المسبب المرضي، وذلك بالتنسيق مع الشرطة.
 - ٥- تطبيق إجراءات التنظيف والتطهير والتعقيم في المنشأة.
 - ٦- التخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها، وأي مواد أخرى غير قابلة للتطهير أو التعقيم أو المعالجة.
 - ٧- تطبيق إجراءات التخلص من الحشرات والقوارض والطفيليات.
 - ٨- تطبيق إجراءات الأمن الحيوي.
 - ٩- تعبئة نموذج استمارة الإبلاغ.

المادة (٥)

العينات التشخيصية

- يجب على الطبيب البيطري الحكومي جمع العينات التشخيصية اللازمة، حسب طبيعة المرض، من الحيوانات المشتبه بإصابتها بالمرض أو المخالطة لها، على أن تراعى الإجراءات الآتية:
- ١- تمييز الأنابيب والحاويات التي توضع بها العينات بملصقات، واستخدام أقلام مقاومة للماء لتسجيل بيانات الحيوان والرقم التعريفي له.
 - ٢- تغليف العينات بواسطة أكياس بلاستيكية مزدوجة تضمن عدم تسرب السوائل منها، ووضع ملصق على كل كيس يبين محتوياته وعدد العينات الموجودة فيه.
 - ٣- وضع الأكياس التي تحتوي على العينات في صندوق آمن، ووضع العينات التي تحتاج إلى تبريد في حافظة مبردة.
 - ٤- تعبئة نموذج إرسال العينات المعتمد من قبل الوزارة، على أن يبين فيه نوع العينات وعددها، وأنواع الحيوانات التي جمعت منها واسم مالئها وعنوانه، وتاريخ ومكان

جمع العينات، والأعراض المرضية التي ظهرت على الحيوانات المشتبه بإصابتها بالمرض والمرض المشتبه به، واسم الطبيب المرسل وعنوانه.
هـ- نقل العينات فوراً إلى المختبر والتنسيق مع المعنيين لاستلام العينات.

الفصل الثالث

الإجراءات الواجب اتخاذها حال تأكيد الإصابة بمرض معد أو وبائي

المادة (٦)

الإجراءات والتدابير

يجب على الوزارة أو السلطة المختصة أو مراكز الشرطة، كلاً حسب اختصاصه، اتخاذ الإجراءات التالية عند التأكد من وجود أي منطقة موبوءة:
أ- الوزارة:

١- إخطار كافة الجهات المشاركة لتفعيل خطة الطوارئ الخاصة بالمرض الوبائي أو المعدي.

٢- مشاركة السلطة المختصة -عند الحاجة- في تطبيق المعايير الصحية على الحيوانات المصابة والمخالطة لها ومنتجاتها ومخلفاتها حسب طبيعة المرض الوبائي أو المعدي.

٣- متابعة وتقييم الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات المختصة بشكل مستمر.

٤- التنسيق مع السلطة المختصة لإجراء رصد وبائي للمنطقة الموبوءة والمناطق المحيطة، وفقاً لأحكام هذا القرار وخطة الطوارئ المطبقة.

ب- السلطة المختصة:

١- تطبيق المعايير الصحية على الحيوانات المصابة والمخالطة لها ومنتجاتها، ومخلفاتها، حسب طبيعة المرض داخل المنطقة الموبوءة.

٢- الإشراف على تطبيق إجراءات الأمن الحيوي والتخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة، ومعالجة مخلفات ومنتجات الحيوانات المصابة والأعلاف الملوثة حسب طبيعة المرض.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير وتعقيم الأشخاص ووسائل النقل الداخلة والخارجة من المنطقة الموبوءة وإليها.

٤- التنسيق مع الوزارة لإجراء رصد وبائي للمنطقة الموبوءة والمناطق المحيطة، وفقاً لأحكام هذا القرار وخطة الطوارئ المطبقة.

ه- تنظيم عمل أو إغلاق أسواق بيع الحيوانات الحية في المنطقة الموبوءة وتنفيذ عمليات التطهير والتعقيم فيها.

ج- مراكز الشرطة:

١- منع حركة الحيوانات من المنطقة الموبوءة وإليها.

٢- حظر بيع ونقل وتداول أي من الحيوانات المصابة أو منتجاتها إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة والسلطة المختصة.

٣- منع دخول وخروج الأشخاص ووسائل النقل من المنطقة الموبوءة وإليها، إلا في حالات الضرورة.

٤- تأمين كافة الإجراءات الخاصة بتطبيق خطة الطوارئ.

د- الطبيب البيطري الحكومي:

١- تقييد انتقال الحيوانات أو منع نقل منتجاتها أو مخلفاتها أو مستلزماتها لحين استكمال أخذ العينات المرضية أو إجراء المعاينة أو التفيتش أو المعالجة أو التطهير.

٢- الإشراف على تطبيق الإجراءات الصحية اللازمة حسب طبيعة وخصائص انتشار المرض وطرق الوقاية منه.

٣- رفع تقارير دورية للوزارة والسلطة المختصة بشأن تطورات الوضع في المنطقة الموبوءة.

الفصل الرابع

التخلص الآمن من الجثث النافقة

المادة (٧)

التخلص الآمن عن طريق المحارق والمكببات

أ- يجب على السلطة المختصة الإشراف على عملية التخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة بسبب مرض معد أو وبائي في المحارق الخاصة بالمنشآت، وفي حال عدم توفرها فيتم نقل الجثث إلى المحارق أو المكبات المعتمدة في كل إمارة، وذلك باستخدام حاويات ومركبات لا تسمح بتسرب الإفرازات والسوائل خلال النقل ويسهل تنظيفها وتطهيرها.

ب- يتم تطبيق التخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة بسبب مرض معد أو وبائي بالحرق في موقع المنطقة الموبوءة إذا وجدت مخاطر عالية من نشر العدوى عند نقلها إلى أماكن أخرى، ويتم التخلص الآمن من المواد الملوثة بها في المحارق

- والمكبات المعتمدة في كل إمارة، على أن يراعى الآتي:
- ١- ملائمة طبيعة البيئة المحيطة بالموقع لعملية الحرق.
 - ٢- عدم تشريح أو فتح جثة الحيوان النافق في حال كان مصاباً بمرض الحمى الضخمية.
 - ٣- حرق الجثث في موقعها الذي وجدت فيه، وحرق التربة الموجودة تحتها والتي اختلطت بإفرازات الحيوان حتى عمق (٢٠) سم.
 - ٤- حرق جميع المخلفات الملوثة الناتجة عن الحيوان.
 - ٥- استخدام المحروقات المناسبة كمّاً ونوعاً، وذلك بالتنسيق مع الدفاع المدني، إذا لزم الأمر.
 - ٦- تأمين سلامة القائمين على عملية الحرق والبيئة المحيطة بهم عند التنفيذ.

المادة (٨)

التخلص الآمن عن طريق الدفن في المنشآت

- يتم التخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة بواسطة الدفن في المنشآت في حال تعذر نقلها إلى المحارق أو المكبات المعتمدة، على أن يراعى الآتي:
- أ- إجراء تقييم فني فوري لاختيار الموقع المعد للدفن، بحيث يتم التحقق من الآتي:
 - ١- ملائمة الموقع وطبيعة البيئة المحيطة به من حيث المياه والتربة واتجاه الرياح وإمكانية الوصول إلى الموقع وسلامة الصحة العامة، واستخدامات الموقع المستقبلية.
 - ٢- تحديد مدخل ومخرج موقع الدفن، ومسار المركبات الناقلة عند التنفيذ.
 - ٣- الابتعاد عن حدود أراضي الملكيات الخاصة الفارغة من العمران والمجاورة، بما لا يقل عن (٣٠) متر.
 - ٤- الابتعاد بموقع الحفرة عن أي مصدر مائي سطحي أو جوفي، أو مناطق تجمع مياه الأمطار والسيول والصرف الصحي، بما لا يقل عن (١٠٠) متر.
 - ٥- الابتعاد عن حدود الملكيات المجاورة ذات الأبنية، بما لا يقل عن (١٠٠) متر.
 - ب- عدم تجاوز مجموع أوزان الجثث بما يساوي (٢٥٠٠) كغم في الحفرة الواحدة.
 - ج- توفير سلامة القائمين على تنفيذ الدفن.
 - د- تطبيق إجراءات الأمن الحيوي المشددة في حالات الأمراض الوبائية الخطرة.
 - هـ- عدم التسبب في تقطع الأعضاء أو جرح الجلد، وتحاشي الضغط المسبب لخروج

الإفرازات من الفتحات الطبيعية للجسم.

و- تغطية جثث الحيوانات بالجير الحي عند الإصابة بأمراض الجمرة الخبيثة أو الحمى القلاعية أو داء الكلب أو حمى الوادي المتصدع، أو أي أمراض أخرى يتم تصنيفها على أنها عالية الخطورة.

ز- تغطية الجثث بالتراب بسمك لا يقل عن (٢٠) سم، ثم ردمها بشكل نهائي بالتراب بسمك لا يقل عن (٧٠) سم فوق مستوى سطح الحفرة.

المادة (٩)

التطهير والتعقيم

يجب على الطبيب البيطري الحكومي تطبيق آلية ونظم التطهير والتعقيم، وتحديد نوع المواد المطهرة أو المعقمة الفعالة ضد المسبب المرضي، والإشراف على تنفيذ هذه الآلية، بما في ذلك ما يأتي:

١- جميع الأشخاص المتواجدين في المنطقة الموبوءة، بمن فيهم القائمون على التعامل مع المرض ومعداتهم وآلياتهم.

٢- موقع الإصابة المرضية، بما في ذلك التربة والمنتجات والمخلفات والمعدات ووسائل النقل.

الفصل الخامس

الرصد الوبائي

المادة (١٠)

فريق الرصد الوبائي

تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة بتشكيل فريق للرصد الوبائي، يتولى المهام الآتية:

١- السيطرة على المرض الوبائي أو المعدي وتقصي مصدره، والحد من انتشاره.

٢- متابعة المنطقة الموبوءة إلى أن يتم القضاء على المرض، أو عودة الوضع الصحي إلى ما كان عليه، أو استقرار الحالة الصحية.

المادة (١١)

تقارير الرصد الوبائي

تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة القيام بتنفيذ خطة الطوارئ الخاصة بالمرض، بما في ذلك إجراءات الأمن الحيوي اللازمة لمنع نقل العدوى من

المنطقة الموبوءة إلى المناطق المحيطة والسليمة، وإعداد تقارير عن الرصد الوبائي، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي:

- ١- حدود ومساحة المنطقة الموبوءة حول المنشأة التي ظهرت فيها الإصابة، وفقاً لطبيعة وبائية المرض وطرق انتقاله والعوامل المحددة لانتشاره، والطبيعة الجغرافية للمنطقة وكثافة تواجد الحيوانات فيها.
- ٢- حدود ومساحة منطقة الرصد الوبائي حول المنطقة الموبوءة، وفقاً لطبيعة وبائية المرض وطرق انتقاله والعوامل المحددة لانتشاره وكثافة تواجد الحيوانات في هذه المنطقة، على أن يتم الفحص السريري وجمع العينات اللازمة من الحيوانات القابلة للإصابة بالمرض بشكل دوري في المنطقة ذاتها، وذلك لرصد أي علامات أو دلائل لانتشار المرض طبقاً للمعايير الصحية العالمية.
- ٣- حدود ومساحة منطقة التحصين حول المنطقة الموبوءة في حال الأمراض التي يمكن التحصين ضدها، وذلك وفقاً لطبيعة وبائية المرض وكثافة الحيوانات القابلة للتحصين واستخدام اللقاح المعتمد.

المادة (١٢)

التزامات فريق الرصد الوبائي

يجب على فريق الرصد الوبائي الالتزام بالآتي:

أ- تسجيل البيانات ومتابعة المنطقة الموبوءة، والقيام بما يأتي:

- ١- تحديد وتعريف المكان والمنشأة التي حدث فيها المرض واسم وعنوان مالكها.
- ٢- إحصاء جميع الحيوانات الموجودة في المنشأة أو المنشآت التي ظهر فيها المرض.
- ٣- وصف الحالات المرضية وعددها وعدد الحيوانات النافقة.
- ٤- استقصاء أسباب حدوث المرض ومصدره.
- ٥- استقصاء البرنامج العلاجي والوقائي المتبع ضمن المنطقة الموبوءة.
- ٦- استقصاء برنامج التغذية المتبع وأي تغير حدث على نوعية وكمية ومصدر الأعلاف المقدمة للحيوانات قبل ظهور المرض.
- ٧- تحديد انتشار المرض بين حيوانات المنشأة، والمناطق المحيطة بها.
- ٨- أخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى المختبر.
- ٩- تحديد مسبب المرض ومصدره، وكيفية انتشار المرض والحيوانات الحاملة للمسبب المرضي.
- ١٠- تحديد العوامل الممهدة التي ساهمت في ظهور المنطقة الموبوءة.

١١- وضع برنامج لمراقبة ورصد المرض للفترة الزمنية اللاحقة.

- ب- جمع المعلومات وتحليلها بعد انتهاء المرض أو عودة الوضع الصحي إلى ما كان عليه أو استقرار الحالة الصحية، على أن يتم تعبئة استمارة الاستقصاء الوبائي المرفقة بهذا القرار، مصحوبة بنتائج الرصد والتوصيات المتعلقة بها.
- ج- تقديم تقارير المتابعة حتى القضاء نهائياً على المرض، أو عودة الوضع الصحي إلى ما كان عليه، أو استقرار الحالة الصحية، وذلك في حال وجود الأمراض المعدية المستوطنة والمسجلة رسمياً.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة (١٣)

إصدار القرارات

- أ- يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد نماذج استمارة الإبلاغ واستمارة إرسال العينات.
- ب- للوزير تغيير أو تعديل أو تبديل أي من بيانات استمارة الاستقصاء الوبائي المرفقة بهذا القرار، أو أي من نماذج الاستمارات المشار إليها في هذا القرار.

المادة (١٤)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (١٥)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

التاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٥هـ

الموافق: ١٧ يوليو ٢٠١٤م

استمارة الاستقصاء الوبائي المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها

Report type (follow up or final)	متابعة () Final () نهائي	نوع التقرير (متابعة، نهائي)
Name of disease and causative agent		اسم المرض والمسبب.
Date of start of the event		تاريخ ظهور الحالات المرضية.
Owner (name, address)		اسم صاحب الحيازة وعنوانه.
Farm address and GPS data.		عنوان المزرعة والإحداثيات الجغرافية.
Disease Confirmation (Laboratory's name and diagnostic tests).		تأكيد الإصابة (اسم المختبر وطريقة التشخيص).
Clinical signs (short description)		وصف الأعراض الظاهرية.
Post mortem findings (short description)		وصف الأعراض التشريحية.
Number and type of samples.		نوع وعدد العينات.
Total number of animals and species present.	() ماعز () ضأن () أبقار () أخرى حيوانات صغيرة غير بالغة () حيوانات كبيرة Goats () Sheep () Cattle () Other () Adult () Young ()	عدد الحيوانات الكلي في المنشأة.
Affected animal species.	() ماعز () ضأن () أبقار () أخرى حيوانات صغيرة غير بالغة () حيوانات كبيرة Goats () Sheep () Cattle () Other () Adult () Young ()	فصيلة الحيوانات المصابة.
Number of susceptible animals before outbreak.	() ماعز () ضأن () أبقار () أخرى حيوانات صغيرة غير بالغة () حيوانات كبيرة Goats () Sheep () Cattle () Other () Adult () Young ()	عدد الحيوانات القابلة للإصابة قبل ظهور البؤرة المرضية.
Number of susceptible animals at the end of outbreak.	() ماعز () ضأن () أبقار () أخرى حيوانات صغيرة غير بالغة () حيوانات كبيرة Goats () Sheep () Cattle () Other () Adult () Young ()	عدد الحيوانات القابلة للإصابة عند انتهاء المرض.

Report type (follow up or final)	متابعة () Final () نهائي	نوع التقرير (متابعة، نهائي)
Number of dead animals by and species.	() ماعز () ضأن () أبقار () أخرى حيوانات صغيرة غير بالغة () حيوانات كبيرة Goats () Sheep () Cattle () Other () Adult () Young ()	أعداد الحيوانات النافقة ونوعها.
Number of Confirmed laboratory affected animals.	() ماعز () ضأن () أبقار () أخرى حيوانات صغيرة غير بالغة () حيوانات كبيرة Goats () Sheep () Cattle () Other () Adult () Young ()	أعداد الحيوانات المصابة والمؤكدة مخبرياً.
Number of suspected animals and not laboratory confirme.	() ماعز () ضأن () أبقار () أخرى حيوانات صغيرة غير بالغة () حيوانات كبيرة Goats () Sheep () Cattle () Other () Adult () Young ()	أعداد الحيوانات المريضة والغير مؤكدة.
Have any susceptible animals been introduced directly before the onset of the first clinical signs? Source and date.	No () Yes () نعم المصدر والتاريخ.... Source and date ...	هل تم إدخال حيوانات جديدة للقطيع قبل ظهور المرض مباشرة؟ حدد المصدر والتاريخ.
Is there is a possibility of contact with wild animals?	No () Yes () نعم نوع الحيوانات () Species ()	هل هناك إمكانية الاختلاط بالحيوانات البرية؟
Is the disease appeared in the neighborhood before?	No () Yes () نعم لا أعلم Unknown	هل ظهر المرض في الجوار قبل الإصابة؟
Is the disease appeared before in same farm?	No () Yes () نعم	هل ظهر المرض في المزرعة في الماضي؟
Is the disease has spread to other animal farms located near the outbreak?	No () Yes () نعم العدد ()	هل انتشر المرض إلى مزارع أخرى؟
Description for the infected animals (Breed, age, sex, ID number)		وصف الحيوانات المصابة (السلالة، العمر، الجنس، الرقم).
Were the animals accinated against the disease? When?	No () Yes () نعم تاريخ آخر تحصين... Date of last vaccination ...	هل الحيوانات كانت محصنة ضد المرض؟ تاريخ آخر تحصين؟
Measures that have been applied in the farm.		الإجراءات التي تم تطبيقها للسيطرة على المرض في المزرعة.
Measures applied around the infected premises and number of vaccinated animal- if done?		الإجراءات التي تم تطبيقها حول البؤرة المرضية وعدد الحيوانات المحصنة - إن وجدت.

Report type (follow up or final)	متابعة () Final () نهائي	نوع التقرير (متابعة، نهائي)
Exit of animal/ animal products infected premises during or directly before the first onset of clinical signs on the infected premises?	No () لا Yes () نعم إذا نعم حدد: If yes, insert details	هل تم نقل حيوانات أو منتجاتها إلى مزارع أخرى أثناء وقبل ظهور أعراض المرض مباشرة؟
Dead animal disposal method.		الطريقة التي تم اعتمادها للتخلص من الحيوانات النافقة.
Suspected source of the outbreak(s) or origin of infection.		مصدر العدوى المحتمل.

هذه الاستمارة ليست بديلاً عن استمارة التبليغ عن الأمراض، ويتم تعبئتها عند انتهاء الوباء أو استقرار الوضع الصحي أو عند الحاجة للإبلاغ عن معلومات جديدة ذات قيمة وبائية أثناء المتابعة المستمرة للبويرة المرضية.

التاريخ:

اسم الطبيب

التوقيع

(١١)

قانون الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ م^(*) في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩، في شأن الحجر الزراعي،
والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،
والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، في شأن العلامات التجارية،
والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢، في شأن إنشاء المشاتل واستيراد
وتداول الشتلات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢، في شأن إنتاج واستيراد وتداول
البذور والتقاوي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار
الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢، في شأن تنظيم وحماية الملكية
الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والقوانين المعدلة له،

* الجريدة الرسمية- العدد خمسمائة وسبعة وخمسون- السنة الثالثة والأربعون.

٦ صفر ١٤٣٥هـ- ٩ ديسمبر ٢٠١٣م

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩، في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالوزارة.

السلطة المختصة: الجهة المحلية المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المعاهدة: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المواد الوراثية: أية مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة.

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: أية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

الموقع الطبيعي: البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المجموعة خارج الموقع الطبيعي: مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية.

المشتقات: المنتجات التي تم تطويرها أو استخلاصها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتشمل الأصناف أو السلالات الجديدة والمنتجات الأخرى.

المعارف والممارسات التقليدية والتراثية: تراكم معارف في الدولة عبر الأجيال ذات قيمة اجتماعية واقتصادية ضرورية للاستخدام والحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الابتكارات: إخراج معارف أو تقنيات غير مسبقة أو تطوير لمعارف أو لتقنيات موجودة سواء بالتراكم أو بالتجميع أو استخدام الخصائص أو القيمة أو التربية والاستنباط لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة.

التجميع: تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية أو الابتكارات بناء على موافقة مسبقة من الوزارة.

الجامع: الشخص الحاصل على تصريح جمع من السلطة المختصة بجمع مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة معين من منطقة محددة وبشروط محددة بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالتنسيق مع الوزارة.

الصنف: أية مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

صنف المزارع: مجموعة نباتية ذات خصائص وراثية مميزة تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها من قبل المزارع على مدار السنين.

الانتخاب: اختيار نوعي لبعض النباتات الفردية المعينة من عشيرة مختلطة تحتوي على مجموعة من النباتات، لما لها من مميزات مرغوبة بهدف تحسين الأداء المحصولي ورفع الإنتاجية.

النظام متعدد الأطراف: نظام الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع وفق المعاهدة.

اقتسام المنافع: مشاركة جميع الأطراف ذات الصلة في اقتسام عادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية سواء كانت مادية أو تقنية أو غيرها.

أصحاب المصلحة: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية أو الخاصة أو الأشخاص المتعاملين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الموافقة المسبقة: موافقة الوزارة على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على أساسه منح تصريح جمع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية.

اتفاق نقل المواد: اتفاق موقع بين الوزارة ومقدم الطلب لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة يحدد فيه التزامات الطرفين وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة عن الاستخدام طبقاً لشروط الاتفاق الواردة في المعاهدة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الأهداف

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى:

- ١- حماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحد من استنزافها واستدامة الاستفادة منها، وتنظيم الحصول عليها وتداولها، من أجل الزراعة والأمن الغذائي.
- ٢- ضمان اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو عادل ومتكافئ، بما يتفق وأحكام المعاهدة.
- ٣- مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بحماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٤- تشجيع أنشطة البحث العلمي الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالتنسيق مع أصحاب المصلحة.
- ٥- حصر وتجميع وتصنيف وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في الدولة.
- ٦- توثيق المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

نطاق سريان أحكام القانون

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على:

١- الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل أو خارج موائها الطبيعية ومشتقاتها.

٢- المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٣- أصحاب المصلحة والمتعاملين مع الموارد النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية، وللوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية داخل الدولة وفيما لا يتعارض مع أحكام المعاهدة، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الاستثناء.

مهام الوزارة

المادة (٤)

تتولى الوزارة كافة الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

بنك الجينات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (٥)

ينشأ بالوزارة بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها.

٢- تسجيل الأصول الوراثية والسلالات.

٣- جمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة.

٤- وضع الخطط اللازمة لإكثار الأصناف المهددة بالانقراض والاندثار.

٥- منح الموافقة المسبقة لجمع أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف أو ممارسات تقليدية وتراثية للمجتمع المحلي، بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إضافة اختصاصات أخرى، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل البنك.

نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة

المادة (٦)

يحظر إخراج أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة خارج حدود الدولة بدون اتفاق نقل مواد ساري المفعول.

الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (٧)

١- يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف بموافقة الإدارة المختصة سواء كانت هذه الموارد في مؤئلها الطبيعي أو خارجه.

٢- يمكن الحصول على الموارد الوراثية غير المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف وغير الواردة في الملحق الأول في المعاهدة، بموجب اتفاق نقل المواد.

شروط الحصول على الموافقة المسبقة

المادة (٨)

١- تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف في الملحق الأول من المعاهدة سواء كانت في حالة حفظ داخل المؤئل الطبيعي أو خارجه، لشروط وأحكام هذا القانون.

٢- يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل التصديق على تصريح جمع أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية للمجتمع المحلي وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التجميع.

تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (٩)

يشترط بيان الغرض من تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها، حتى يتسنى تحديد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع.

أنواع الموافقة المسبقة

المادة (١٠)

١- يتحدد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع طبقاً لأحد الأغراض التالية:

- أ- تصريح أكاديمي للبحوث.
 - ب- تصريح أبحاث تجارية.
 - ج- تصريح استغلال تجاري.
 - د- أي أغراض أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٢- وتحدد اللائحة التنفيذية مدة صلاحية كل منها.

تصريح الجمع

المادة (١١)

- ١- يصدر تصريح الجمع من السلطة المختصة بعد الحصول على الموافقة المسبقة.
- ٢- للسلطة المختصة الحق في تعديل أو إلغاء التصريح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عند الإخلال بشروط التصريح وإخطار الوزارة بذلك.

التزامات الجامع

المادة (١٢)

- يلتزم الجامع بتقديم كافة البيانات الدالة على حالة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون البيانات المطلوبة.

ضوابط تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (١٣)

- على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حفظها حسب الحالات التي تحددها.

اقتسام المنافع

المادة (١٤)

- ١- لكل من الوزارة والسلطة المختصة المشاركة في اقتسام المنافع التي قد تنشأ من جراء الاستخدام المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها، وفقاً للموافقة المسبقة وتصريح الجمع.
- ٢- يتم الاتفاق على اقتسام المنافع بين الوزارة والسلطة المختصة والجامع للاستغلال التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها، على أن يشمل ذلك الاتفاق نظام تبادل المعارف ودعم القدرات أو المقابل المالي.

حقوق المزارعين

المادة (١٥)

تشمل الحقوق الناشئة من مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها وإتاحتها والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بها والمشاركة في اقتسام المنافع.

حماية صنف المزارعين

المادة (١٦)

يتم حماية صنف المزارع غير المستنبت، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صنف المزارع وإجراءات تسجيله.

الجزاءات الإدارية

المادة (١٧)

١- للوزير أو السلطة المختصة توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إلغاء التصريح.

ج- إغلاق المحل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

د- إغلاق المحل نهائياً.

٢- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا

القانون إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه ويجوز التصالح عن أي منها

قبل إحالة الدعوى الجزائية بشأنها إلى المحكمة مقابل أداء مبلغ يعادل مثلي

الحد الأدنى للغرامة التي يعاقب بها مرتكب كل منها.

٣- يصدر الوزير قراراً يحدد فيه ضوابط وإجراءات التصالح.

العقوبات

المادة (١٨)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف

درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من مارس عملاً من أعمال تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة دون الحصول على تصريح.

ب- كل من قام بإخراج أي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة دون الحصول على الموافقات اللازمة.

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم كل من تجاوز مدة التصريح الصادر له.

٣- تقضي المحكمة بمصادرة المواد موضوع الدعوى وتحيلها إلى الجهات التي يجوز لها التعامل أو الانتفاع بها، ولها إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

تطبيق العقوبة الأشد

المادة (١٩)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

أحكام ختامية

مأمورو الضبط القضائي

المادة (٢٠)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

رسوم تصريح الجمع

المادة (٢١)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بناء على اقتراح الوزير بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

اللائحة التنفيذية

المادة (٢٢)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

المادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

العمل بالقانون

المادة (٢٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤م^(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بانضمام دولة الامارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

القانون: القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المعاهدة: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

السلطة المختصة: الجهة المحلية المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

* الجريدة الرسمية، العدد خمسمائة واثنين وسبعون - السنة الأربعة والأربعون.

٥ صفر ١٤٣٦ هـ - ٣٠ نوفمبر ٢٠١٤م

المواد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة: أية مواد وراثية ذات اصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

الموقع الطبيعي: البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المجموعة خارج الموقع الطبيعي: مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة التي يحتفظ بها خارج موائها الطبيعية.

المشتقات: المنتجات التي تم تطويرها أو استخلاصها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتشمل الأصناف أو السلالات الجديدة والمنتجات الأخرى.

المعارف والممارسات التقليدية والتراثية: تراكم معارف في الدولة عبر الأجيال ذات قيمة اجتماعية واقتصادية ضرورية للاستخدام والحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الابتكارات: اخراج معارف أو تقنيات غير مسبقة أو تطوير لمعارف أو لتقنيات موجودة سواء بالتراكم أو بالتجميع أو استخدام الخصائص أو القيمة أو التربيية والاستنباط لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة.

التجميع: تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية أو الابتكارات بناءً على موافقة مسبقة من الوزارة.

الجامع: الشخص الحاصل على تصريح جمع من السلطة المختصة بجمع مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة معين من منطقة محددة وبشروط محددة بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالتنسيق مع الوزارة.

الصنف: أية مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

صنف المزارع: مجموعة نباتية ذات خصائص وراثية مميزة تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها من قبل المزارع على مدار السنين.

الانتخاب: اختيار نوعي لبعض النباتات الفردية المعنية من عشيرة مختلطة تحتوى على مجموعة من النباتات، لما لها من مميزات مرغوبة بهدف تحسين الأداء المحصولي ورفع الإنتاجية.

أصحاب المصلحة: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية أو الخاصة أو الأشخاص المتعاملين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الموافقة المسبقة: موافقة الوزارة على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على أساسه منح تصريح جمع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية.

اتفاق نقل المواد: اتفاق موقع بين الوزارة ومقدم الطلب لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة، يحدد فيه التزامات الطرفين وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة عن الاستخدام طبقاً لشروط الاتفاق الواردة في المعاهدة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على:

١. الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل أو خارج موائها الطبيعية ومشتقاتها.

٢. المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٣. أصحاب المصلحة والمتعاملين مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية.

المادة (٣)

ضوابط استثناء الأساليب التقليدية

في التجميع والاستخدام والتبادل

يجوز للوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية داخل الدولة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١. أن يكون طالب الاستثناء من مواطني الدولة.
٢. ألا تؤثر الأساليب التقليدية على استدامة الموارد الوراثية الأصلية في الدولة، وأن تساهم في المحافظة عليها.
٣. ألا تتعارض الأساليب التقليدية مع أحكام القانون والمعاهدة وهذا القرار.

المادة (٤)

نظام عمل البنك

ينشأ بالوزارة بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويتولى الاختصاصات الآتية:

١. استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها.
٢. تسجيل الأصول الوراثية والسلالات.
٣. جمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة .
٤. وضع الخطط اللازمة لإكثار الأصناف المهددة بالانقراض والاندثار.
٥. منح الموافقة المسبقة لجمع أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف أو ممارسات تقليدية وتراثية للمجتمع المحلي، بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة (٥)

شروط تجميع الموارد الوراثية

النباتية للأغذية والزراعة

- يشترط لتجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ما يأتي:
١. تقديم الوثائق التي تبين الغرض من تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
 ٢. الحصول على تصريح جمع من السلطة المختصة، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة بذلك.
 ٣. توقيع اتفاق نقل المواد.

المادة (٦)

أنواع الموافقة المسبقة

يحدد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع طبقاً لأحد الأغراض الآتية:

- أ. تصريح أكاديمي للبحوث.
- ب. تصريح أبحاث تجارية.
- ج. تصريح استغلال تجاري.

المادة (٧)

مدة التصريح

١. تكون مدة صلاحية تصاريح الجمع الواردة في المادة (٦) من هذا القرار، وفقاً للمدد الآتية:

- أ. خمس سنوات للتصريح الأكاديمي للبحوث.
 - ب. ثلاث سنوات لتصريح الأبحاث التجارية.
 - ج. سنة واحدة لتصريح الاستغلال التجاري.
٢. يجوز للسلطة المختصة تجديد مدة تصريح الجمع لمدد مماثلة.

المادة (٨)

التزامات الجامع

١. يلتزم الجامع بتقديم كافة البيانات الدالة على حالة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة، على أن تتضمن الآتي:

- أ. بيان عن توزيع وكثافة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
- ب. بيان الوضع الصحي للمورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
- ج. بيان مميزات المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
- د. بيان أصناف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأنواعها وكمياتها وحجمها وخصائصها، بما في ذلك عدد العينات المأخوذة منها، والغرض من استخدامها.

هـ. تقرير نصف سنوي يشتمل على بيانات ومعلومات عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمنافع الناتجة عنها والأعمال البحثية والتجارية الجارية عليها، يتم تقديمه إلى الوزارة والسلطة المختصة.

- و. بيان بالمعلومات غير السرية، والناشئة عن الأبحاث والاستنباط بشأن المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
٢. لا يجوز للجامع الإخلال بأي شرط من الشروط الواردة في تصريح الجمع.

المادة (٩)

حماية صنف المزارعين

يكون صنف المزارع غير المستنبت صنفاً جديداً مميزاً، عند الحصول عليه عن طريق الانتخاب الطبيعي.

المادة (١٠)

إجراءات تسجيل صنف المزارع

١. يقدم طلب تسجيل صنف المزارع إلى الوزارة، وفقاً للنموذج والإجراءات المعتمدة لديها بهذا الشأن، على أن يُرفق بالطلب جميع الوثائق التي تثبت تميز الصنف وجودته وتجانسه وثباته.
٢. تقوم الوزارة بدراسة الطلب من الناحية الفنية والتحقق من استيفاء الصنف للعناصر اللازمة لتسجيله، على أن تصدر الوزارة قرارها بالرفض أو القبول خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٣. يتم إخطار طالب التسجيل بقرار الوزارة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره.
٤. يحق لطالب التسجيل أن يتظلم إلى الوزير من قرار الوزارة بالرفض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

المادة (١١)

إصدار القرارات

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (١٣)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:

بتاريخ: ٣ صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٤ م

قرار وزاري رقم (٨٠١) لسنة ٢٠١٥م^(*)
بشأن اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير البيئة والمياه،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته .
وعلى قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
البيئة والمياه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة
الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الملحق بهذا القرار بعد ثلاثة
أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
(نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: ١٧ صفر ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥م

^{*} الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وواحد وتسعون - السنة السادسة والأربعون.
٢١ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - الموافق ٢١ يناير ٢٠١٦م.

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١): التعاريف

يقصد بالكلمات أو العبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الإدارة المختصة: قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة أو أي وحدة تنظيمية منبثقة عنه.

السلطة المختصة: السلطة المختصة بتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية في كل إمارة من الإمارات

المنشأة: أي شركة أو مؤسسة أو/ ومصنع أو/ ومشتل أو/ ومنفذ بيع أو/ ومحل بيع الجملة أو/ وبيع التجزئة معني بأنشطة استيراد أو/ وتصنيع أو/ وتداول الأسمدة ومصلحات/ التربة الزراعية وفق أحكام هذه اللائحة.

الأسهمدة: مواد تستخدم بأي وسيلة لتزويد النبات باحتياجاته الغذائية وتحسين نموه وزيادة إنتاجيته وجودة منتجاته.

الأسهمدة الكيميائية: أي مركبات كيميائية مصنعة كلياً أو جزئياً يتم تزويدها للنبات سواء عن طريق التربة أو مياه الري أو الأوراق لتأمين احتياجاته الغذائية وتعمل على تطور نموه وتحسين وزيادة إنتاجه.

الأسهمدة الكيميائية المركبة: أي مركبات كيميائية مصنعة أو تتواجد بصورة طبيعية تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي.

الأسهمدة الكيميائية البسيطة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى.

الأسمدة ومصلحات التربة : أسمدة ومصلحات زراعية ومواد أولية يتطلب الزراعة والمواد الأولية استيرادها/ إنتاجها/ تصنيعها موافقة وزارة الداخلية المقيدة:

سماد سائل: سماد على شكل معلق أو محلول.

سماد محلول: سماد سائل خالي من الجسيمات الصلبة.

سماد معال: سماد ذو حالتين من حالات المادة تبقى فيه الجسيمات الصلبة معلقة في الحالة السائلة.

سماد ورق: سماد مناسب لاستعماله وامتصاص مغذياته من قبل أوراق النباتات.

الجهات ذات العلاقة: وزارة الداخلية، السلطات المحلية، هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وأي جهات أخرى يرتبط عملها بالأسمدة.

الكائنات الحية الدقيقة النافعة: أي كائن حي دقيق يكون مضافاً إلى الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية وأوساط البيئات الزراعية ولا يكون مصنف ضمن الكائنات الضارة أو الآفات الزراعية.

التربة: المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات.

الأسمدة من أصل عضوي: أسمدة ومصلحات منتجة من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية لتحسين الخواص البيولوجية والفيزيائية والكيميائية للتربة.

منظمات نمو النباتات: مركبات لها تأثيرات فسيولوجية تنظم العمليات الحيوية في النبات ومنتجاته ويتم استخدامها بكميات قليلة لتحسين نمو النبات وكمية وقيمة الإنتاج بما يحقق أفضل عائد، مثل الأوكسينات والسيبتوكينينات والجبريلينات وحمض الأبسيسيك والإثيلين.

السماد: هي المواد الصلبة والرواسب الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي

الأسمدة العضوية: الأسمدة الحاصلة على شهادة من جهة تصديق تفيد بأنه مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

مصلحات التربة الزراعية: مواد تعمل على إصلاح التربة وتحسين صفاتها وزيادة إنتاجيتها بما في ذلك أوساط البيئات الزراعية والكائنات الحية الدقيقة النافعة.

المواد الأولية: أي مواد مصرح بها تستوردها المنشأة بغرض إنتاج وتصنيع الأسمدة أو مصلحات التربة الزراعية في الدولة.

الرسوم المقررة: الرسوم الصادرة بقرار مجلس وزراء في شأن رسم الخدمات التي تقدمها وزارة البيئة والمياه.

شهادة صحة نباتية: شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

التسجيل: عملية تقييم لبيانات ووثائق للسماد/ مصلح التربة الزراعية في المجال المراد استخدامه فيه والتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على تسجيله في الوزارة لغايات ترخيص استيراده وإنتاجه وتداوله ويتم إدراجه في الوزارة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معتمد.

التداول: العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل بأية وسيلة من وسائل النقل.

نوع السماد: أي مادة تقع ضمن الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية التي يشملها هذه اللائحة.

الإرسالية: أي كمية من الأسمدة أو مصلحات التربة الزراعية أو مواد أولية التي تستورد بغرض التداول و/ أو التصنيع في الدولة وطبقاً لأحكام هذه اللائحة.

الإرسالية العابرة: أي إرسالية تمر عبر إقليم الدولة من منفذ واحد ولا تكون مستوردة من قبلها، ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو تغيير الحاوية فيها.

التشغيل: كمية محددة من نوع السماد تم إنتاجه في وقت محدد (دورة واحدة)، وتحت نفس الظروف خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٢٤ ساعة ويكون لها نفس الحدود القياسية.

رقم التشغيل: رمز يعبر عنه بمجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما تميز كل تشغيل عن غيرها يستدل منه على البيانات الخاصة بالتشغيل بما في ذلك مراحل الإنتاج والرقابة والتعبئة.

النقاوات: الانحراف المسموح به للقيمة المقاسة في نتيجة التحليل لمكونات نوع السماد عن القيمة المصرح بها في هذه اللائحة.

العبوة: مستوعب قابل للإغلاق يستخدم لتداول وحماية وتوزيع الأسمدة ومصلحات التربة ومستوفي لشروط العبوات المشار إليها في هذه اللائحة.

المزارع: مزارع الإنتاج المرخصة من الوزارة لإنتاج وتداول أسمدة ومصلحات التربة الزراعية من أصل عضوي وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (٢): أحكام عامة

- يسمح باستيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تداول أو استخدام الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية أو الإعلان عنها فقط إذا كانت مسجلة في الوزارة ومطابقة للاشتراطات والمواصفات المبينة في هذه اللائحة وبعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لذلك من الوزارة والجهات المختصة.

- على المنشأة التي ترغب باستيراد و/ أو إنتاج و/ أو تصنيع و/ أو تداول و/ أو استخدام الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية الالتزام بالاشتراطات والمواصفات الفنية للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المبينة في الملحق رقم (١).

- على المنشأة التي ترغب باستيراد و/ أو إنتاج و/ أو تصنيع و/ أو تداول و/ أو استخدام الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية الحصول على الموافقة والتراخيص اللازمة من السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة.

- يجب أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظلمة وجيدة التهوية ومجهزة بأجهزة الأمان المطلوبة ومستوفية لكافة الاشتراطات الصادرة عن السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة.

- يجب على المنشأة الإيفاء بشروط المحال التجارية والصناعية الصادرة عن السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة.

- التزام المنشأة بأن يتم نقل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية في ناقلات مطابقة لاشتراطات السلامة العامة المعتمدة لدى السلطات المختصة والجهات ذات العلاقة.

- التزام المنشأة بالتخلص من النفايات الناتجة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ووفقاً للاشتراطات التي تحددها السلطات المحلية.
- على المنشأة الالتزام بكافة معايير الصحة العامة ووسائل السلامة المهنية وأدوات الحماية الشخصية أثناء إنتاج أو تصنيع أو تداول أي نوع من الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية.
- لا يسمح باستيراد مخلفات المدن والحمأة (رواسب الصرف الصحي) سواء كانت معالجة أو غير معالجة.
- لا يسمح باستيراد أسمدة ومصلحات تربة زراعية مصنعة من مخلفات المدن والحمأة (رواسب الصرف الصحي) أو تحتوي على أي مادة من هذه المخلفات.
- يجب على المنشأة الاحتفاظ بسجلات وفواتير الشراء والبيع والتداول للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية وأن تكون متوفرة عند طلبها من قبل الوزارة والجهات المختصة ولمدة خمسة سنوات من إغلاق السجل.
- الالتزام بالشروط التالية في حال استيراد أسمدة/ مواد مقيدة يتطلب استيرادها موافقة وزارة الداخلية:
- توفير سجل يوضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الأسمدة المركبة ومرفقاً به فواتير الشراء والبيع والتداول وأن يكون متوفر في المنشأة وعند طلبه من قبل الوزارة والجهات المختصة ولمدة خمسة سنوات من إغلاق السجل.
- أن تستعمل الأسمدة/ المواد المقيدة التي يتم استيرادها للمصانع كمواد أولية لإنتاج وتصنيع الأسمدة فقط.
- في حال تقدمت منشأة بطلب تسجيل سماد و/ أو مصلح تربة زراعي (مادة جديدة) غير مشمولة في هذه اللائحة، تقوم المنشأة بتقديم طلب تسجيل للمادة الجديدة حسب إجراءات التسجيل المعمول بها وفقاً لهذه اللائحة ويحال الطلب إلى الإدارة المختصة لتقييمه من حيث الموافقة على التسجيل أو طلب مزيد من الوثائق والمعلومات حول المادة أو رفض الطلب، وفي حال الموافقة على التسجيل تضاف المواصفات للمادة الجديدة ضمن الملحق رقم (١).
- يحق للوزارة إلغاء تسجيل أي نوع من الأسمدة في الحالات التالية:

- إذا تبين أن تسجيله تم بناء على معلومات غير صحيحة.
- إذا تبين أن استعماله يتسبب بأضرار صحية أو بيئية أو نباتية أو حيوانية.
- إذا تم إلغاء التسجيل ببلد المنشأ.
- إذا أعلنت أي منظمة دولية حظر استخدام المنتج المسجل لخطورته على الصحة العامة أو غير ذلك.
- في حال استيراد بيئة وسط زراعي يحتوي على نباتات أو بذور أو أبصال أو تقاوي، يشترط إرفاق شهادة صحة نباتية مع الالتزام بتشريعات الحجر الزراعي دون الحاجة إلى تسجيل بيئة الوسط الزراعي.
- يحق للوزارة تجربة أي سماد أو محسن تربة زراعية جديد للفترة الزمنية التي تراها مناسبة قبل التسجيل.
- يتم إجراء فحص وتحليل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية حسب الاشتراطات المشار إليها في المرفق رقم (٤).
- يحق للمنشأة الاعتراض على نتائج التحليل وفقاً للاشتراطات المبينة في الملحق رقم (٥).

المادة (٣): إجراءات تسجيل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المستوردة

- يتم تسجيل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المستوردة وفقاً للمتطلبات التالية:
- تقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة لتسجيل أسمدة ومصلحات التربة الزراعية.
- دفع الرسوم المقررة.
- الالتزام بالمواصفات الفنية للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المشار إليها في الملحق رقم (١).
- الالتزام بمواصفات العبوات المشار إليها في الملحق رقم (٢).
- أن تكون المنشأة حاصلة من الوزارة على ترخيص مزاولة نشاط زراعي استيراد وتداول أسمدة ومصلحات التربة الزراعية.
- إرفاق المستندات التالية:
- شهادة تسجيل أسمدة ومصلحات التربة الزراعية صادرة عن الجهة المختصة في بلد المنشأ.

- في حال أن السماد/ المصلح الزراعي لا يسجل في بلد المنشأ. يجب على المنشأة إرفاق شهادة من الجهة المختصة من أحد دول الأعضاء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تثبت السماح بتداوله فيها.
- شهادة تحليل السماد ومصلحات التربة الزراعية من مختبر حكومي/ معتمد من الجهة المختصة في بلد المنشأ.
- شهادة من الشركة المنتجة أو المصدرة تفيد بأمان المنتج من التأثير على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والتربة.
- نسخة ملصق عبوة السماد ومصلحات التربة الزراعية ببلد المنشأ باللغة الإنجليزية ومترجمة للغة العربية ترجمة قانونية.
- النشرة الفنية للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية حسب نوع المنتج (Technical Data Sheet).
- مقترح ملصق عبوة السماد ومصلحات التربة الزراعية المحلي مدون بها البيانات باللغة العربية والإنجليزية وحسب الاشتراطات الواردة في الملحق رقم (٣).
- خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة أو المصدرة بعدم الممانعة من تسجيل وتداول السماد ومصلحات التربة الزراعية (Authorisation Letter) في الدولة.
- في حال عدم استيفاء أي من المستندات المطلوبة يتم رفض الطلب.
- في حال الموافقة، تمنح المنشأة شهادة تسجيل للسماد/ ومصلحات التربة الزراعية حسب شهادة التحليل المرفقة مع طلب التسجيل وتكون مدة التسجيل لخمس سنوات، ويجب على المنشأة تقديم طلب تجديد شهادة التسجيل عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة قبل انتهاء تاريخ التسجيل وحسب الرسوم المقررة، وإرفاق المستندات التالية مع طلب تجديد التسجيل:
- شهادة تسجيل أسمدة ومصلحات التربة الزراعية صادرة عن الجهة المختصة في بلد المنشأ.
- خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة أو المصدرة باعتمادها في تسجيل وتداول السماد ومصلحات التربة الزراعية (Authorisation Letter) في الدولة.

- وفي حال عدم التجديد قبل انتهاء تاريخ التسجيل يعتبر التسجيل لاغياً، ويتم التسجيل من جديد وبنفس شروط التسجيل لأول مرة.
- في حال رغبة المنشأة تسجيل الأسمدة والمصلحات الزراعية المستوردة كمدخلات إنتاج زراعية عضوية فيجب على المنشأة إرفاق الوثائق التالية بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه:
- شهادة سارية المفعول صادرة عن جهة تصديق تطبق معايير الإنتاج العضوي الأوروبي أو الأمريكي أو الياباني تفيد بأن المنتج مصرح باستخدامه في الإنتاج العضوي.
- شهادة/ إقرار من المصدر أو الشركة المنتجة تفيد بأن المادة لا يدخل في تركيبها أية مواد معدلة وراثياً كما لم يستعمل خلال عملية إنتاجها أية مواد ناتجة من كائنات محورة وراثياً.
- الالتزام بوضع العلامة التجارية الإماراتية (عضوي، Organic) على عبوة السماد المسجل وحسب الشروط والرسوم المقررة لاستخدام شعار عضوي.

المادة (٤)؛ إجراءات تسجيل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المصنعة محلياً

- يتم تسجيل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المصنعة محلياً وفقاً للمتطلبات التالية:
- تقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة لتسجيل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المصنعة محلياً.
- دفع الرسوم المقررة.
- الالتزام بالمواصفات الفنية للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المشار إليها في الملحق رقم (١).
- إرفاق المستندات التالية:
- شهادة تحليل للمنتج من مختبر معتمد لدى الوزارة بالدولة.
- شهادة من الشركة المنتجة تفيد بأمان المنتج من التأثير على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والتربة.
- النشرة الفنية للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية (Technical Data Sheet).

- نسخة من مقترح ملصق عبوة السماد باللغة العربية ومترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

- في حال عدم استيفاء أي من المستندات المطلوبة يتم رفض الطلب.

- أن تكون المنشأة حاصلة من الوزارة على ترخيص مزاولة نشاط زراعي تصنيع وتداول أسمدة ومصلحات التربة الزراعية.

- في حال الموافقة تمنح المنشأة شهادة تسجيل للسماد/ ومصلحات التربة الزراعية طبقاً لشهادة التحليل المرفقة مع طلب التسجيل وتكون مدة التسجيل لخمس سنوات، ويجب على المنشأة تقديم طلب تجديد التسجيل عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة قبل انتهاء التسجيل ودفع الرسوم المقررة، وإرفاق شهادة تحليل للمنتج من معتمد لدى الوزارة بالدولة. وفي حال عدم التجديد قبل انتهاء تاريخ التسجيل يعتبر التسجيل لاغياً، ويتم التسجيل من جديد وبنفس شروط التسجيل لأول مرة.

- في حال رغبة المنشأة تسجيل الأسمدة والمصلحات الزراعية المصنعة محلياً كمدخلات إنتاج زراعية عضوية فيجب على المنشأة إرفاق الوثائق التالية بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه.

- شهادة سارية المفعول صادرة عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس أو جهة تصديق تطبق معايير الإنتاج العضوي الأوروبي أو الأمريكي أو الياباني تفيد بأن المنتج مصرح باستخدامه في الإنتاج العضوي.

- شهادة/ اقرار من المنشأة تفيد بأن المادة لا يدخل في تركيبها أية مواد معدلة وراثياً كما لم يستعمل خلال عملية إنتاجها أية مواد ناتجة من كائنات محورة وراثياً.

- الالتزام بوضع العلامة التجارية الإماراتية (عضوي، Organic) على السماد المسجل وحسب الشروط والرسوم المقررة لاستخدام شعار عضوي.

المادة (5) : إجراءات استيراد الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية

- على المنشأة التي ترغب باستيراد الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ووفقاً للاشتراطات التالية:

- تقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة لإذن استيراد وتداول إرسالية أسمدة ومصلحات التربة الزراعية.

- دفع الرسوم المقررة.

- أحكام عامة:

- يستخدم إذن الاستيراد لمرة واحدة فقط ويكون ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره.
- يسمح للمنشأة باستيراد الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المسجلة في الوزارة من أي فرع للشركة المنتجة/ المصدرة المذكورة بشهادة التسجيل.
- على المنشأة الاحتفاظ بسجل وبفواتير الشراء والبيع وأي مستندات أخرى تحقق الغرض- يبين الأنواع والكميات المستوردة وتاريخ الاستيراد وتداولها داخل الدولة وإبرازه للوزارة عند الطلب مع الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.
- يسمح لمراكز البحوث والجامعات باستيراد عينات من الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية لغايات إجراء التجارب، وفي هذه الحالة يجب:
- تقديم طلب لاستيراد عينات أسمدة ومصلحات التربة الزراعية.
- دفع الرسوم المقررة.
- تزويد الوزارة بتقرير حول نتائج تجارب العينات المستوردة.
- تقديم طلب لإذن إفراج عن عينات أسمدة ومصلحات التربة الزراعية.
- يسمح للشركات المشاركة في المعارض المقامة داخل الدولة استيراد وعرض أسمدة ومصلحات التربة الزراعية وفقاً للاشتراطات التالية:
- تقوم الجهة المنظمة بتزويد الوزارة بملخص عن المعرض وأهدافه وفترة ومكان انعقاده.
- تقوم الجهة المنظمة للمعرض بتقديم طلب لإذن استيراد أسمدة ومصلحات التربة الزراعية لغايات المعارض مع ذكر النوع والكمية لكل شركة على حدة.
- دفع الرسوم المقررة.
- تقوم الجهة المنظمة للمعرض بتقديم طلب لإذن إفراج عن أسمدة ومصلحات التربة الزراعية لغايات المعارض لكل شركة على حدة.
- دفع الرسوم المقررة.
- إرفاق شهادة صحة نباتية والالتزام بتشريعات الحجر الزراعي المعمول بها في الدولة.
- الالتزام بعدم بيع المواد المعروضة في المعرض ما لم تكن مسجلة في الوزارة.
- في حال لم تكن المواد مسجلة في الوزارة، يجب الالتزام عند انتهاء فعالية

المعرض إعادة تصدير المواد المعروضة أو إتلافها على نفقة الجهة المنظمة وفقاً للاشتراطات البيئية وإرفاق ما يثبت ذلك.

المادة (٦): إجراءات الإفراج عن الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المستوردة

- تقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة خاص بالإفراج عن إرسالية مرفقاً به:

- شهادة صحة نباتية من الجهة المختصة في بلد المنشأ تفيد بخلو كل من الأسمدة العضوية والأسمدة من أصل عضوي والبيئات الزراعية (أوسائط النمو وسائط الاستنبات) وأية أسمدة تحتوي على مواد عضوية من البذور والأعشاب الضارة والكائنات الممرضة (الفطريات، البكتيريا، الحشرات بكافة أطوارها والنيماطود والفيروسات) والروائح الكريهة.

- تقديم قائمة المحتويات تبين الأنواع المستوردة وكمياتها.

- شهادة منشأ مع كل إرسالية.

- شهادة تحليل لكل تشغيلة (شحنة) من المصنع أو مختبر حكومي أو مختبر معتمد من الجهة المختصة في بلد المنشأ تثبت مطابقة الشحنة لشهادة التسجيل.

- يقوم موظفو الحجر بالكشف والمعاينة الظاهرية على الإرسالية والتحقق من المستندات المطلوبة والشروط والمواصفات المنصوص في هذه اللائحة، وفي حال المطابقة يتم الإفراج عن الإرسالية.

المادة (٧): إجراءات اعتماد منشأة لإنتاج وتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية محلياً

- يجب على المنشأة التي ترغب بإنتاج وتصنيع وتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية في الدولة الحصول على اعتماد من الوزارة بذلك، ووفقاً للاشتراطات التالية:

- تقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة اعتماد منشأة لإنتاج وتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية مرفقاً به المستندات التالية:

- رخصة صناعية من وزارة الاقتصاد أو السلطات المحلية المعنية.

- التصريح البيئي الصادر من السلطة المختصة.

- شهادة مزاوله مهنة مهندس زراعي مرخص من الوزارة سارية المفعول.

- دفع الرسوم المقررة.
- الالتزام بالمواصفات الفنية للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المشار إليها في الملحق رقم ١.
- تسجيل كافة المنتجات طبقاً لشروط تسجيل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المصنعة محلياً المحددة في هذه اللائحة.
- الالتزام باستخدام المواد الأولية المستوردة لأغراض تصنيع وإنتاج الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية لأغراض التصنيع فقط ولا يجوز تداولها.
- توثيق المواد الأولية المستخدمة والأنواع المنتجة وكمياتها وحركة تداولها بسجلات خاصة بغرض المتابعة والتتبع لمدة لا تقل عن ٥ سنوات وتقديمها للوزارة عند الطلب.
- في حال عدم استيفاء أي من الشروط المذكورة يتم إلغاء الطلب.
- تقديم طلب تجديد الاعتماد سنوياً عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة مرفقاً به:
- رخصة صناعية من وزارة الاقتصاد أو السلطات المحلية المعنية.
- التصريح البيئي الصادر من الجهة المختصة.
- دفع الرسوم المقررة.
- شهادة مزاوله مهنة مهندس زراعي مرخص من الوزارة.
- يسمح للمصانع باستيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية دون تسجيلها شريطة إرفاق شهادة تحليل صادرة من مختبر حكومي أو مختبر معتمد من الجهة المختصة في بلد المنشأ.
- يسمح للمصانع باستيراد وتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية طبقاً لشروط الاستيراد والتداول المبينة في هذه اللائحة.

المادة (٨) : إجراءات اعتماد وحدات إنتاج وتداول الأسمدة

- على المزارع التي ترغب بإنتاج أو تصنيع الأسمدة من مخلفات المزارع وتداولها في الدولة الحصول على ترخيص من الوزارة بذلك، ووفقاً للاشتراطات التالية:
- تقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني لترخيص منشأة لإنتاج وتصنيع أسمدة من مخلفات المزارع وتداولها مرفقاً به:
- دفع الرسوم المقررة.

- ملكية الأرض المقام عليها الوحدة الإنتاجية أو وثيقة إيجار.
- الحصول على التصاريح والموافقات المطلوبة من السلطة المختصة بما في ذلك التصريح البيئي.
- رخصة صناعية من وزارة الاقتصاد أو السلطات المحلية المعنية.
- في حال عدم استيفاء أي من الشروط المذكورة يتم إلغاء الطلب.
- الالتزام بالموصفات الفنية للأسمدة من أصل عضوي (مخلفات نباتية وحيوانية) المشار إليها في الملحق رقم (١).
- تسجيل كافة المنتجات طبقاً لشروط تسجيل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المصنعة محلياً المشار إليها في هذه اللائحة.
- توثيق المواد الأولية المستخدمة والأنواع المنتجة وكمياتها وحركة تداولها بسجلات خاصة مع الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقها وتقديمها للوزارة عند الطلب.
- تجديد الترخيص سنوياً ودفع الرسوم المقررة.

المادة (٩): إجراءات تصدير / إعادة تصدير الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية

- على المنشأة التي ترغب بتصدير أو إعادة الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية الالتزام بالشروط المعمول بها في الدولة المصدر لها.
- تقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة لإذن تصدير / إعادة تصدير إرسالية أسمدة ومصلحات التربة الزراعية.
- دفع الرسوم المقررة.
- في حال الحاجة إلى شهادة صحة نباتية يجب على المنشأة تقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني على موقع الوزارة لإصدار شهادة صحة نباتية ودفع الرسوم المقررة.

المادة (١٠): إجراءات تداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية

- يجب على المنشأة التي ترغب بتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً الحصول على ترخيص من السلطة المختصة لتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية.
- الالتزام بالاشتراطات التالية:
- الحصول على الموافقة والتراخيص اللازمة من السلطات المحلية والجهات

ذات العلاقة.

- الإيفاء بشروط المحال التجارية والصناعية المعمول بها في الدولة.
- تخصيص قسم مستقل لتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية مستوفي شروط المحال التجارية والصناعية المعمول بها في الدولة.
- الاحتفاظ بسجل يقيد به حركة التداول على أن يحتفظ به لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل.
- تداول الأسمدة المسجلة فقط في الوزارة.
- أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها.
- يجب أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظلمة وجيدة التهوية ومجهزة بأجهزة الأمان المطلوبة وطبقاً لاشتراطات السلطات المحلية والجهات ذات العلاقة.

المادة (١١): إجراءات الإعلان

- على المنشأة التي ترغب في الإعلان عن أية أسمدة ومصلحات التربة الزراعية الالتزام بما يلي:
- يحظر الإعلان عن أي أسمدة ومصلحات تربة زراعية ما لم تكن مسجلة في الوزارة أو مصرح باستخدامها من قبل الوزارة.
 - التقيد بالإعلان عن مكونات ونسب المنتج واستخداماته كما هو مسجل في الوزارة والالتزام بشروط الإعلان عن المنتجات المعمول بها في الدولة.

المادة (١٢): الأحكام العقابية

- تعتبر الممارسات التالية مخالفة لأحكام هذه اللائحة:
 - استيراد أو تصدير أو تداول أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - عدم الحصول على التصاريح والتراخيص المطلوبة من الوزارة والجهات المعنية.
 - الإعلان عن أسمدة ومحسنات تربة زراعية مسجلة في الوزارة أو مصرح باستخدامها من قبل الوزارة أو الإعلان بطريقة مضللة.
 - تغيير أو كشط أو تشويه أو إتلاف للبيانات الواردة على العبوة.

- فتح العبوة بغرض إعادة تعبئتها دون أخذ موافقة السلطة المختصة.
- تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية محظورة أو منتهية الصلاحية أو مزورة.
- عدم الالتزام بمعايير السلامة المهنية والبيئية والاشتراطات التي تضعها السلطات المحلية والجهات الرقابية.
- عدم توفر مهندس زراعي حاصل على شهادة مزاولة مهنة مهندس زراعي صادرة عن الوزارة للمنشأة المعنية بإنتاج وتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية محلياً.
- عدم التخلص من النفايات طبقاً للاشتراطات التي تضعها السلطات المحلية والجهات الرقابية.
- نقل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية بوسائل نقل مخالفة لاشتراطات السلامة العامة المعتمدة لدى السلطات المختصة.
- عدم امتثال المنشأة لمتطلبات السلامة العامة التي تحددها السلطات المختصة.
- في حال استيراد المنشأة إرسالية مخالفة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة، فعلى المنشأة إعادة تصدير الإرسالية على نفقتها الخاصة، أو للوزارة الحق في إتلافها على أن تتحمل المنشأة ما يترتب على ذلك من تكاليف.
- يحق للوزارة أو السلطة المختصة من خلال التنسيق بينهما اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الإدارية الآتية:
- إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القرار إغلاقاً إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولها الحق في إصدار القرارات التي تسمح للمنشأة بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حال تصحيح الوضع وإزالة المخالفة.
- إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً وسحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري.
- للمنشأة أن تتظلم من القرار الصادر بالإغلاق المؤقت أو النهائي للجهة الموقعة للجزاء (الوزارة أو السلطة المختصة) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار، ويكون قرار الجهة في هذا الشأن نهائياً.

ملحق رقم ١ : الاشتراطات والمواصفات الفنية للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية

أولاً: الأسمدة الكيماوية:

أسمدة العناصر الرئيسية غير العضوية: هي أسمدة غير عضوية تحتوي على عناصر غذائية رئيسية، وتشمل:

أ- أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (صلبة) وتشمل:

أ- ١: أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي فقط من العناصر الرئيسية وهي الأسمدة النيتروجينية، الفوسفاتية والبوتاسية، بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية، ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة، وكما يلي:

الأسمدة النيتروجينية:

الاشتراطات	طبيعة السماد	السماد
- أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول. - ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٤٦٪ من الوزن الجاف. - أن لا يزيد محتوى الرطوبة عن ١٪ من الوزن. - ألا تزيد نسبة البيوريت عن ١,٥٪ من الوزن. - حجم الحبيبات: يجب أن تكون حجم الحبيبات ١-٩٠٪ من وزن الشحنة ما بين ٢ إلى ٤ ملم ويسمح ٥٪ من وزن الشحنة أن تقل حبيباتها عن ١ ملم.	مقيد	يوريا- Urea
- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٢٦٪. على أن تكون نصف هذه النسبة على صورة نترات (No3) والنصف الآخر على صورة أمونيوم (NH4). - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.	مقيد	نترات الأمونيوم Ammonium nitrate

السماد	طبيعة السماد	الاشتراطات
Nitro urea	مقيد	- أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول. - ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٣٢٪.
Urea nitrate	مقيد	- أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول. - لا تقل نسبة النيتروجين الكلي عن ٣٢٪.
الأمونيا Ammonia	مقيد	- أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول. - ألا تقل نسبة النيتروجين عن ٨٠٪.

الأسمدة الفوسفاتية :

السماد	طبيعة السماد	الاشتراطات
سوبر فوسفات أحادي (بودرة): Mono super phosphate	غير مقيد	- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ١٨٪. - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٢٪. - ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة. - أن لا تقل نسبة الكبريت عن ١١٪ (من الوزن).
سوبر فوسفات أحادي (محببة): Mono super phosphate	غير مقيد	- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ١٨٪. - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٥٪. - ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة. - أن يتراوح حجم الحبيبات ما بين ١ - ٤ ملم ويسمح لـ ٥٪ من الوزن أن تقل حجم الحبيبات عن ١ ملم.

الاسماد	طبيعة السماد	الاشتراطات
سوبر فوسفات ثلاثي (TSP): Tri super phosphate	غير مقيد	- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ٤٢٪ (من الوزن). - أن لا تقل نسبة الفسفور الكلية (P2O5) عن ٤٦٪ (من الوزن). - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٥٪. - أن يتراوح حجم الحبيبات ما بين ١-٤ ملم ويسمح لـ ٥٪ من الوزن أن تقل حجم الحبيبات عن ١ ملم. - ألا يكون السماد بصورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة.
صخر الفوسفات (فوسفات خام): Raw phosphate	غير مقيد	- يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة. - ألا تقل نسبة الفسفور الكلية P2O5 عن ٣٢٪.

١-ب: أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :

تركيبات سمادية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية وتشمل:

- يجب أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وتكون كاملة الإذابة في الماء في حالة الأسمدة الذائبة

الاسماد	طبيعة السماد	الاشتراطات
NPK Fertilizers	غير مقيد	- تحتوي على عناصر النيتروجين، الفسفور والبوتاسيوم. - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢٪.
NP Fertilizers	غير مقيد	- تحتوي على عناصر النيتروجين والفسفور. - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢٪.

السماد	طبيعة السماد	الاشتراطات
NK Fertilizers	غير مقيد	- تحتوي على عناصر النيتروجين والبوتاسيوم. - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢٪.
PK Fertilizers	غير مقيد	- تحتوي على عناصر الفسفور والبوتاسيوم. - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢٪.
فوسفات اليوريا Urea phosphate	غير مقيد	- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٧٪. - ألا تقل نسبة الفسفور P_2O_5 الذائب في الماء عن ٤٤٪. - أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪.
فوسفات ثنائي الأمونيوم (DAP) Di ammonium phosphate	مقيد	- ألا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن ٤١٪. - ألا تقل نسبة الفوسفور (P_2O_5) الذائب في حمض الستريك عن ٤٦٪. - ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٨٪. - أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١,٥ ٪ (من الوزن). - أن يكون السماد في صورة محببة يتراوح حجم حبيباته بين (١-٣) ملليمتر. - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.
فوسفات أحادي الأمونيوم (MAP) Mono ammonium phosphate	مقيد	- ألا تقل نسبة الفوسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن ٤٨٪. - ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١١٪. - أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١,٥ ٪ (من الوزن). - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.

الاشترائط	طبيعة السماد	السماد
- ألا تقل نسبة الفوسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن ٥٢٪. - ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن ٣٤٪. - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢٪. - أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١,٥ ٪ (من الوزن).	غير مقيد	فوسفات أحادي البوتاسيوم (MKP) Mono potassium phosphate
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٣٪. - ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن ٤٦٪. - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢٪. - أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١,٥ ٪ (من الوزن). - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.	مقيد	نترات البوتاسيوم Potassium nitrate

١-ج: أسمدة عناصر رئيسية وثنائية مركبة غير عضوية :

تركيبات سمادية تحتوي على عنصر غذائي رئيسي وآخر ثانوي وتشمل:

الاشترائط	طبيعة السماد	السماد
- ألا تقل نسبة النتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٢٠٪ وجميعها على صورة أمونيوم. - ألا تقل نسبة الكبريت (S) عن ٢٣٪. - أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١,٥ ٪ (من الوزن). - أن يكون السماد في صورة محببة يتراوح حجم حبيباته بين (١-٢,٨) ملليمتر ويسمح له ٥ ٪ من الوزن أن تكون حجم الحبيبات أقل من ١ ملم. - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.	مقيد	سلفات الأمونيوم Ammonium sulphate

السماد	طبيعة السماد	الاشتراطات
٢ نترات الصوديوم Sodium Nitrate	مقيد	- ألا تقل نسبة النتروجين الذائب في الماء عن ١٦٪. - أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١,٥ ٪ (من الوزن). - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.
نيتريت الصوديوم Sodium nitrite	مقيد	- ألا تقل نسبة النتروجين الذائب في الماء عن ٢٠٪. - أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١,٥ ٪ (من الوزن). - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.
سلفات البوتاسيوم Potassium Sulphate	مقيد	- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن ٥٠٪. - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٠,٥٪. - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢٪. - ألا تقل نسبة الكبريت (S) عن ١٧٪. - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.
كلوريد البوتاسيوم Potassium Chloride	غير مقيد	- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) عن ٦٠٪. - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪. (يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة).

٢- : أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (سائلة، معلقة، أو على صورة معجون) وتشمل:

٢-أ: أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر الرئيسية، وتشمل: الأسمدة النيتروجينية، الفوسفاتية والبوتاسية، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها.

٢-ب: أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها.

٣- أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية: وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الثانوية، وهي:

أسمدة الكالسيوم

الاشتراطات	طبيعة السماد	السماد
ألا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) في الماء عن ١٩٪. ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٥٪. ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪. أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.	مقيد	نترات الكالسيوم Calcium nitrate
أن تكون نسبة الكالسيوم CaO الذائب في الماء ٢٧-٢٩٪. ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪.	غير مقيد	سلفات الكالسيوم Calcium sulphate
أن تكون نسبة الكالسيوم CaO الذائب في الماء ٣٦٪. ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪.	غير مقيد	كلوريد الكالسيوم Calcium chloride
أن تكون نسبة الكالسيوم CaO 10٪. ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪.	غير مقيد	شلات الكالسيوم Calcium chelate

أسمدة الماغنسيوم

الاشترادات	طبيعة السماد	السماد
ألا تقل نسبة الماغنسيوم MgO الذائب في الماء عن ١٥٪. ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب عن ١١٪. ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪. أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.	مقيد	نترات الماغنسيوم Magnesium nitrate
ألا تقل نسبة الماغنسيوم (MgO) الذائب في الماء عن ١٦٪. ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪.	غير مقيد	سلفات الماغنسيوم Magnesium sulphate
ألا تقل نسبة الماغنسيوم (MgO) الذائب في الماء عن ٢٥٪. ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪.	غير مقيد	كلوريد الماغنسيوم Magnesium choride
ألا تقل نسبة الماغنسيوم MgO الذائب في الماء عن ٦٪. ألا تقل نسبة الماغنسيوم (MgO) الذائب في الماء عن ٦٪. ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٪.	غير مقيد	شلات الماغنسيوم Magnesium chelate
عنصر غذائي ثانوي يستخدم كعنصر حر أو من خلال الأسمدة التي بطبيعتها تحتوي على هذا العنصر.	غير مقيد	أسمدة الكبريت Sulfur fertilizers

(ج) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية: وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الصغرى وتكون إما بحالة صلبة أو سائلة، وتشمل:

- أسمدة عناصر صغرى بصورة مخلبية وتشمل:

الاشترادات	السماذ
أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى (الحديد، الزنك، النحاس، المنغنيز، البورون، والمولبدنم).	أسمدة عناصر صغرى بسيطة
أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى.	أسمدة عناصر صغرى مركبة

- عند الاستيراد، في حالة أسمدة العناصر الصغرى -البسيطة- يجب ألا تقل نسبة العنصر عن ٥% لكل سماذ على حدة، أما في حالة أسمدة العناصر الصغرى -المركبة- يشترط ألا يقل مجموع محتواها من العناصر عن ١٠%.

أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات

الاشترادات	السماذ
تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة.	أسمدة عناصر صغرى بسيطة
أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى.	أسمدة عناصر صغرى مركبة

الأحماض الكيميائية

الاشترادات	السماذ
يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح الترب الملحية- القلوية، القلوية والكلسية إضافة إلى أن قسم منها يستخدم كمصدر للفسفور والنتروجين.	Sulphuric acid
	Nitric Acid
	Phosphoric acid
تحتوي على عنصر النتروجين.	N Fertilizers
تحتوي على عنصر البوتاسيوم.	K Fertilizers
- تحتوي على عنصر الفسفور.	P Fertilizers -
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم K ₂ O عن ٦٠%.	Potassium - chloride
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١%.	

منظمات نمو النبات؛ مثل الأوكسينات والسيتوكينينات والجبريلينات وحمض الأبسيسيك والإثيلين

- شهادة التحليل أو التركيب

- أن يحتوي ملصق العبوة على كيفية الاستخدام وقابلية الخلط مع المبيدات والأسمدة

- أسمدة النباتات الداخلية:

- أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن ١٦ ٪ (سواء كانت مفردة أو مركبة).

- أن تكون متجانسة سواء كانت سائلة أو صلبة، وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها شريطة أن يكتب على العبوة عبارة (خاصة بالنباتات الداخلية).

- في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في الماء ١٠٠ ٪.

ثانيًا: الأسمدة العضوية / أسمدة من أصل عضوي:

أ- أسمدة عضوية / أسمدة من أصل عضوي صلبة وتشمل:

١- أسمدة من أصل عضوي (بودرة/ محببة): أسمدة ومصلحات منتجة من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية لتحسين الخواص البيولوجية والفيزيائية والكيميائية للتربة والنبات.

الاشتراطات		السماذ			
- يكون السماذ متحلل بشكل كامل، ناعم ومتجانس وخالي من الكتل. - ألا تكون مخلوطة بالتربة أو الرمال وخالية من الروائح الكريهة. - أن يكون السماذ معالج حرارياً وخالي من بذور الحشائش ومن الفيروسات والبكتيريا والفطريات والنيماطودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة والروائح الكريهة. - أن لا يزيد محتواها من هذه العناصر التالية عن الحدود المسموح بها وكما هو موضح بالجدول الآتي:		أسمدة عضوية عادية / أسمدة من أصل عضوي (بودرة / محببة)			
الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر			الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر
١٢٠	الرصاص			١٥	الأرسنيك
١,٥	الزئبق			٣	الكادميوم
٥٠	النيكل			١٠٠	الكروم
٣٥٠	الزنك			١٥٠	النحاس
١٨	المولبدنيم			٤	السيليونيوم
- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماذ العضوي المستورد عن ٥٠٪ ولا تقل عن ٤٠٪ في السماذ المصنع محلياً. - ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماذ (EC) عن ١٠ مليموز / سم في مستخلص ١ : ٥. - ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (PH) عن ٧,٥ في مستخلص ١ : ٥. - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٢٥٪. - ألا تزيد نسبة الكربون إلى النتروجين (C/ N ratio) عن ١٠:٢٥. - أن توضح المضافات على العبوة وفي حالة إضافة اليوريا يجب ألا تزيد نسبة البيوريت عن ٠,٥ ٪ من الوزن. - ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في الأسمدة العضوية سواء المستوردة أو المصنعة محلياً عن ٢٪ وألا تزيد نسبة الصوديوم الذائب عن ٠,٨ ٪.					

- أن يكون وزن عبوة السماد ٢٥ كيلوغرام وأن تكون محكمة الإغلاق وممتينة لتحمل التداول.
- أن يوضع على العبوة نوع السماد والاسم التجاري واسم المصنع والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج.
- أن تكون خالية من الإشعاع وأن لا تزيد كميته عن ٣٠٠ بيكريل / كغم.
- كما يجب أن تتوفر في الأسمدة العضوية/ من أصل عضوي الصلبة الشروط الخاصة بكل نوع (شرط أن لا يكون هناك أي قرارات حول الحظر بالاستيراد على الدولة المصدرة لأي أسباب وقائية تتخذها الوزارة) وفقاً للآتي:
- أ. سماد مخلفات مزارع الأبقار والأغنام والخيول والخليط منه.

المكونات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد عن	%٢٠	%٢٠	%٢٠
المادة العضوية لا تقل عن (وزن إلى وزن)	%٥٠	%٤٠	%٣٠
النتروجين الكلي لا يقل عن	%٠,٧	%٠,٥	%٠,٣
كلوريد الصوديوم لا يزيد عن	%١	%١,٥	%٢
الرقم الهيدروجيني في مستخلص ١: ٥ (سماد: ماء) لا يزيد عن	٧,٥	٧,٥	٧,٥

٢ - أسمدة عضوية حيوية / سائلة :

السماد	الاشتراطات
الأسمدة الحيوية	- أن يوضح في شهادة التحليل المرفقة من بلد المنشأ أو الجهة المصدرة أسماء وتركيز الإضافات الميكروبية الحيوية.
الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها هو حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما	- ألا تقل نسبة الأحماض المذكورة معاً أو على انفراد عن ١٢% (وزن/ وزن).
أسمدة الأحماض الأمينية	- أن لا يقل المجموع الكلي للحمض الأميني عن ١٠% (وزن/ وزن). - يجب إرفاق شهادة تحليل مصدقة توضح تركيب الأحماض الأمينية والغرض من استخدامها وتوضح النسبة للأحماض في السماد مع الالتزام من قبل الشركة المصنعة بذكر النسبة المئوية للنتروجين الموجود على صورة أحماض أمينية والنتروجين العضوي لا يقل عن ٤%

الاشتراطات	السماذ
- ألا يقل مجموع محتواها من المكونات المذكورة عن ٥٠٪ الوزن الرطب أو الحجم الكلي $(W/V) - (W/W)$.	الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية NPK + أحماض عضوية (هيوميك وفولفيك) + عناصر صغرى... إلخ.
- يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٢٥٪ من الوزن الرطب (W/W).	أسمدة الطحالب والأعشاب والأعشاب البحرية (- SE WEED and Sea Algae) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة

ثالثاً: مصلحات التربة (٤) الزراعية:

وهي مواد مصنعة أو طبيعية تضاف للتربة لغرض تحسين خواصها الفيزيائية، الكيميائية والحيوية وتشمل:

مصلحات التربة العضوية (الصلبة / السائلة)

الاشتراطات	السماد
يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية: ١- أن تكون متحللة بشكل كامل وخالية من التربة الطبيعية والروائح الكريهة. ٢- ألا تقل نسبة المادة العضوية عن ٦٠٪ من الوزن الجاف. ٣- ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (PH) عن ٧ في مستخلص (١: ٥). ٤- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن ١٠ ملليموز/سم في مستخلص ١: ٥. ٥- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ١٪، والصوديوم الذائب عن ٠,٥٪. ٦- أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية والحيوانية والنيماطودا الضارة. ٧- في حال احتوائها على كائنات حية نافعة يجب ذكر الأنواع والسلالات وطريقة التخزين وفترة الصلاحية.	مصلحات التربة الزراعية العضوية / من أصل عضوي (الصلبة / السائلة):

البيئات الزراعية وأوساط النمو:

الاشتراطات	السماذ
- يشترط فيه أن لا تقل السعة التشبعية له بالماء عن ٣٠٠٪. - أن تكون خالية من البذور والآفات الزراعية والتربة الطبيعية وأي مواد حيوانية أو مواد نباتية أخرى أو أي مواد ملوثة. - أن تكون معقمة كيميائياً أو حرارياً ومرفقاً بها ما يثبت ذلك. - أن تكون مصحوباً بشهادة تحليل (Certificate of Analysis) صادرة من مختبر معتمد في بلد المنشأ تبين التحليل الكيماوي والميكروبي. - أن لا تقل نسبة المادة العضوية الكلية فيها عن ٧٥٪ من الوزن الجاف (وزن: وزن W:W). - أن لا يزيد الرقم الهيدروجيني (PH) عن ٧ في مستخلص ١: ٥ (وزن: حجم W/ V). - أن لا تزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عند درجة حرارة ٢٥ مئوية عن ١٠ مليسيمنز/ سم (١٠ ms/ cm) في مستخلص ١: ٥ (وزن: حجم W/ V). - أن لا يزيد المحتوى من الرطوبة عن ٣٠٪ لبيئة مخلفات ثمار جوز الهند المصنع الكوكو بيت (Coco Peat) - أن لا يزيد المحتوى من الرطوبة عن ٦٠٪ للبيتموس/ أوساط النمو الأخرى وما يعرف بـ Potting Soils - أن تكون معبئة في عبوات محكمة الغلق تمنع تلوثها بأي مواد أخرى وممتينة وتتحمل التداول.	البيرولايت الزراعي بيئة مخلفات ثمار جوز الهند المصنع الكوكوبيت (Coco Peat) / البيتموس/ أوساط النمو الأخرى وما يعرف بـ Potting Soils

الاشتراطات	السماذ
- أن تكون متحللة بشكل كامل وخالية من التربة الطبيعية والروائح الكريهة. - أن تكون خالية من الحشرات ومسببات الأمراض النباتية والحيوانية ومخلفات الصرف الصحي وأي مواد ملوثة. - أن تكون معقمة أو مبسترة من خلال المعالجة بالحرارة المناسبة ومرفقاً بها ما يثبت ذلك. - في حال أي إضافات سمادية، تذكر نوعية الإضافات وكمياتها ونسب العناصر المضافة. - في حال إضافة الكائنات الحية الدقيقة النافعة مثل البكتيريا وغيرها، يجب ذكر أنواع هذه الكائنات وسلالاتها وتركيزها بالغرام في السنتيمتر المكعب من المنتج. - ألا تقل المادة العضوية عن ٥٠% من الوزن الجاف (وزن: وزن W/ W). - ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (PH) عن 7 في مستخلص 1: 5 (وزن: حجم w/ v). - ألا يزيد التوصيل الكهربائي (EC) فيها عند درجة حرارة 25 مئوية عن 10 مليسيمنز/ سم (10ms/cm) في 1: 5 (وزن: حجم w/ v). - ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن 70%. - أن تكون معبئة في عبوات محكمة الغلق تمنع تلوثها بأي مواد أخرى ومتينة وتتحمل التداول. - أن يكون التحليل الكيماوي مطابق للمعلومات المعلن عنها والمدونة على العبوة ومطابقة للتسجيل. - ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1% ونسبة الصوديوم الذائب عن 0.5%.	بيئة زراعة المشروم

السماد	الاشتراطات
فئات الصخور البركانية	- (التوف) - (الزيولايت) Zeolite الزراعي: يشترط فيه أن لا تقل السعة التشبعية له بالماء عن 300 %. إرفاق شهادة التحليل، النشرة الفنية، الرمز الكيميائي، المادة الفعالة ونسبتها (إن وجدت).

- المصلحات غير العضوية (الصلبة / السائلة) :

السماد	الاشتراطات
الجبس الزراعي Agric Gypsum	- ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن ٨٠% ولا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ٣%.
الكبريت الزراعي	- ألا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥%. - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول
بوليمر (هيدروجل) Hydrogel polymer	- توضح السعة التشبعية له بالماء (WHC).
الرمل	- يمكن استعماله لتحسين خواص الترب الطينية. - ألا تزيد الملوحة (EC) عن 4 مليموز/ سم و كربونات الكالسيوم عن 10%.
البنتونايت Bentonite (أو) أي نوع من معادن الطين (الأخرى)	- يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواصها. - ألا يزيد كلوريد الصوديوم فيها عن ٢%.
أحماض كيميائية (مثل حمض الكبريتيك، الفوسفوريك والنتريك... إلخ)	- يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح الترب الملحية، القلوية والكلسية إضافة إلى أن قسم منها يستخدم كمصدر للفوسفور والنيتروجين. - أخذ موافقة وزارة الداخلية في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول.

الاشترطات	السماد
- تستعمل لتحسين خواص الترب الرملية والجبسية. - ألا تزيد الملوحة (EC) عن 4 مليموز/ سم (مستخلص العجينة المشبعة) وكربونات الكالسيوم لا تزيد عن 10% . - (لا يسمح باستيراد التربة الطبيعية إلى داخل الدولة)	التربة الطينية Clay Soil

أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي:

الاشترطات			
- لا يجوز استيراد أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي أو أي أسمدة عضوية تحتوي على أي مادة من المخلفات المذكورة، والاشترطات هذه تخص فقط المصانع المصممة لمعالجة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي وهي المصانع العائدة إلى دوائر البلدية في الدولة أو المشرفة عليها البلدية أو المتعاقدة معها البلدية. - ويشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية: - أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة مثل (الأرسنيك، الكاديوم، الكروم، النحاس، السيليونيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدنم إلخ) عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول الآتي:			
العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الأرسنيك	١٠	الرصاص	٢٠٠
الكاديوم	٢٠	الزئبق	١٠
الكروم	٢٠٠	النيكل	٢٠٠
النحاس	١٠٠	الزنك	٢٠٠
السيليونيوم	٥٠	المولبدنم	٢٠
ولا يسمح بإضافة الأسمدة المتحللة الناتجة من رواسب الصرف الصحي للأراضي التي يكون محتواها من أحد العناصر الثقيلة أو أكثر يزيد عن الحدود المسموح بها المبينة في الجدول أدناه:			

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى (٦) المسموح به (جزء في المليون)
الأرسنيك	٤	الرصاص	٣٠
الكادميوم	٢	الزئبق	١
الكروم	١٠٠	النيكل	٥٠
المنحاس	١٠٠	الزنك	١٥٠
السيلينيوم	٥٠	المولبدنيم	٣٠

- لا يسمح بنثر أو خلط السماد العضوي المتحلل الناتج من رواسب الصرف الصحي مع التربة عند زراعة المحاصيل التي تؤكل كل طازجة.
- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن (٣٠٠) بيكريل/ كجم.
- أن يكون المنتج ذو لون بني مائل للسواد، وأن يمر ٩٥% منه من منخل قطر فتحاته (١٢ ملم).
- خالي من الروائح الكريهة.
- خالي من بذور الحشائش أو الأجزاء النباتية القابلة للنمو.
- ألا يقل محتوى المادة العضوية فيه عن ٥٠% (وزن/ وزن).
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النتروجين عن ٢٥: ١.
- ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (PH) عن ٧,٥.
- بيان مصادر العناصر الغذائية الموجودة في المنتج (عضوي أو معدني).
- ألا يزيد محتوى الرطوبة بالمنتج عن ٢٥% (وزن/ وزن).
- ألا يزيد التوصيل الكهربائي للعجينة المشبعة من المنتج عن ١٠ مليموز/ سم.
- ألا يزيد محتوى المنتج من مجموعة ميكروبات القولون (الكوليفورم) عن (١٠) خلية وميكروبات القولون المرضية عن (١) خلية، وبكتيريا السالمونيلا عن (١) خلية وبيوض الإسكارس عن (١) بيضة في الغرام الواحد من المادة الجافة، بالإضافة إلى الكشف عن مسببات المرضية الأخرى إن وجدت.

ملحق رقم ٢: مواصفات عبوات الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية

مواصفات عبوات الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية

يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة وعبوات مصلحات التربة الزراعية المواصفات التالية:

أن تكون العبوات محكمة الغلق قوية ولا يسهل تلفها أثناء التحميل، معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية UV. وأن يكون واضح على العبوة البيانات الآتية:

- اسم المنتج واسم الجهة المصنعة وبلد المنشأ.
- الاسم التجاري وعلامته التجارية.
- طبيعة السماد أو التركيب الكيميائي.
- شكل السماد (سائل - محبب - بودرة).
- النسبة المئوية للمكونات السمادية.
- الوزن/ الحجم الصافي للعبوة.
- فترة صلاحية المنتج ورقم التشغيل.
- ملصق صغير يوضح طريقة الاستعمال عامة وخاصة للأسمدة السائلة والعناصر الصغرى. ويجب أن تكون جميع البيانات المسجلة على العبوات مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح غير قابل للمحو.
- أن تكون العبوات غير قابلة للصدأ أو التآكل بفعل المواد الداخلة في تركيبة السماد وأن تكون عازلة للضوء.
- أن يكون وزن العبوات كالتالي:
- أن لا يزيد وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة عن ٥٠ كيلوغرام- لتر.
- أن لا يزيد وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة والأسمدة المحببة عن ٥٠ كيلوغرام- لتر.
- أن لا يزيد وزن عبوات الأسمدة العضوية عن ٥٠ كيلوغرام- لتر.
- أن لا يزيد وزن عبوة الأسمدة الذائبة وأسمدة العناصر الصغرى عن ٢٥ كيلوغرام- لتر.

ملحق رقم ٣: نموذج ملصق العبوات

- ١- الاسم التجاري والعلامة التجارية للسماد/ المصلح.
- ٢- اسم الجهة المصنعة.
- ٣- اسم المنتج.
- ٤- نسبة المواد المكونة مع استخدام الكلمات والرموز الكيميائية المناسبة.
- ٥- الكمية بالوزن أو بالحجم.
- ٦- شكل السماد (سائل- محبب- بودرة).
- ٧- تاريخ الإنتاج والتعبئة.
- ٨- تاريخ انتهاء الصلاحية.
- ٩- طريقة الاستخدام: إرشادات لمعدلات الاستخدام المناسبة للتربة وحسب نوعية وحالة المحصول.
- ١٠- احتياطات السلامة العامة وظروف التخزين- درجة حرارة التخزين والوقاية من الحوادث أثناء التخزين.
- ١١- أن تكون بيانات بطاقة البيان بشكل واضح وغير قابلة للمحي.
- ١٢- يجب استخدام اللغة العربية كحد أدنى في بطاقات البيان على العبوة ولا مانع من وجود لغات أخرى.
- ١٣- وضع بطاقات البيان أو طباعتها على العبوة بشكل واضح غير قابل للإزاحة أو المحي.

ملحق رقم ٤: شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية

- تقوم السلطة المختصة بأخذ عينات من الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها واستيرادها ووصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتصنيع والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المثوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- في حال عدم إمكانية فحص بعض العناصر أو المركبات في المنتج بمختبرات الدولة، يتطلب في هذه الحالة شهادة تحليل من مختبر محايد ومعتمد دولياً في بلد المنشأ أو أي بلد آخر مصدقة من سفارة الدولة في ذلك البلد أو سفارة أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي في حالة عدم وجود سفارة للدولة في ذلك البلد.
- يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية وفقاً للآتي:
أولاً: الأسمدة الكيمائية:
أ- الأسمدة القابلة للتميع: يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله ٦٠ سم عن طريق فتح أحد طريفي العبوة.
- ب- الأسمدة غير القابلة للتميع: يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لا تزيد على 5	تؤخذ العينات منها جميعاً
من 6- 20	تؤخذ العينة بنسبة 40% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 6 عبوات.
من 21- 200	تؤخذ العينة بنسبة 20% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 8 عبوات.
من 201- 400	تؤخذ العينة بنسبة 10% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 10 عبوات.
من 401- 600	تؤخذ العينة بنسبة 5% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 15 عبوة.
من 601 إلى 800	تؤخذ العينة بنسبة 4% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 25 عبوة.
من 801- فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة 3% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 40 عبوة.

ملحق رقم ٥: شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الاعتراض على النتائج.

شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الاعتراض على النتائج.

- للمنشأة الحق في التظلم كتابة إلى الإدارة المختصة من نتيجة التحليل لإعادة التحليل خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالنتيجة الأولى والا سقط حقه في التظلم، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه.
- تقوم اللجنة بفحص أختام العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم، ويثبت ذلك في محضر.
- يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية تكون النتيجة مقبولة في حدود $\pm 5\%$ عن ما هو معلن.

قرار وزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢٣م^(*) في شأن المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة

وزيرة التغير المناخي والبيئة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة
وتنميتها وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
قرر:

المادة الأولى

التعريف

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.
الجهات الحكومية: أي جهة اتحادية أو محلية معنية بالمواد الكيميائية الخطرة.
المواد الكيميائية المحظورة: المواد الكيميائية المستخدمة في الأنشطة الصناعية وذات
تأثير سلبي أو خطورة عالية على صحة الإنسان أو النبات أو
الحيوان أو البيئة وتم حظر تداولها واستيرادها في الدولة.
المواد الكيميائية المقيدة: المواد الكيميائية المستخدمة في الأنشطة الصناعية التي تم
تقييد استخدامها في مجال محدد من الوزارة لاعتبارات
متصلة بخطورتها.
تداول المواد الكيميائية: العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو الحيازة سواء كانت
دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من وسائل النقل.
المنشأة: شركة أو مؤسسة مرخصة بحسب الأحوال للقيام بإنتاج أو
تصنيع أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول أو
استخدام المواد الكيميائية.

المادة الثانية

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.
٢٩ صفر ١٤٤٥هـ - الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣م.

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في الدولة بما فيها كافة المناطق الحرة.

المادة الثالثة

المحظورات

يحظر على الجهات الحكومية والخاصة والمنشآت الآتي:

١- إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول أو استخدام أو إعادة استخدام أو معالجة أو تخزين أي صنف من أصناف المواد الكيميائية الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢- إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول أو استخدام أو إعادة استخدام أو معالجة أو تخزين أي صنف من أصناف المواد الكيميائية الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

المواد الكيميائية المحظورة

١- استثناء من حكم الفقرة (٢) من المادة الثالثة يسمح للمنشأة بتداول المواد الكيميائية الواردة في الملحق رقم (٢) لمدة ١٨ شهراً تسري من تاريخ العمل بهذا القرار، كما يسمح بدخول إرساليات المواد الكيميائية الواردة للدولة والتي صدرت لها تصاريح استيراد قبل صدور هذا القرار.

٢- على المنشأة بعد مضي ١٨ شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار، التوقف عن تداول المواد الكيميائية الواردة في الملحق رقم (٢)، وعليها سحب وإعادة تصدير، أو التخلص الآمن من المواد الكيميائية المذكورة، وعلى نفقتها ووفق المعايير والاشتراطات المعمول بها في الدولة، وتزويد الوزارة بتقارير تثبت ذلك.

المادة الخامسة

المواد الكيميائية المقيدة

١- يسمح للمنشآت باستيراد وإعادة تصدير وتداول أصناف المواد الكيميائية الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار وفقاً لغرض الاستخدام المحدد لكل منها فقط، دون أية استخدامات أخرى.

٢- يحظر على الجهات الحكومية والخاصة والمنشآت والأفراد إنتاج أو تصنيع أي صنف من أصناف المواد الكيميائية الصناعية الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

٣- على المنشأة المستوردة للمواد الكيميائية المقيدة إرسال كشف دوري -نصف سنوي- إلى الوزارة يبين فيه التصرف بالمواد الكيميائية وبيانات التداول وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة

الاستيراد لأغراض البحث العلمي

تستثنى الجامعات ومراكز البحوث من أحكام هذا القرار، في حال كان استخدامها للمواد الكيميائية الواردة في الملاحق (١) و(٢) و(٣) من هذا القرار لأغراض البحث العلمي وبكمية لا تتجاوز ٢٠ لتر/ كجم، على أن تقوم هذه الجهات بالآتي:

١. الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل استيراد المواد الكيميائية المذكورة.
٢. اتخاذ إجراءات السلامة الكافية والفعالة وضمان عدم تداول المواد الكيميائية بالدولة.
٣. إرسال كشف دوري إلى الوزارة وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار يبين فيه تقارير الكميات المستهلكة وبيانات الكميات المتبقية وآلية التخلص منها.

المادة السابعة

الإلغاءات

١. يلغى القرار الوزاري رقم (٧٨٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن المواد الكيميائية الصناعية المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

مريم بنت محمد المهيري
وزيرة التغير المناخي والبيئة

صدر في: ١٣ صفر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣م

الملحق رقم (1) Annex No.
المواد الكيميائية المحظورة في دولة الإمارات العربية المتحدة
Banned Chemicals in UAE

رمز النظام المنسق الجمركي HS Code	الرقم في خدمة الملخصات الكيميائية CAS No.	المادة الكيميائية Chemical Substance	م No.
25 24 90 10 68 13 20 00 68 11 40 00 25 24 90 90	77536-66-4	الأسبست: اكتينوليت Asbestos: Actinolite	1
25 24 90 20 25 24 90 90 68 13 20 00 68 11 40 00	17068-78-9 77536-67-5	الأسبست: أنثوفيليت Asbestos: Anthophyllite	2
25 24 90 30 25 24 90 90 68 13 20 00 68 11 40 00	12172-73-5	الأسبست: أموسيت Asbestos: Amosite	3
25 24 10 00 68 12 80 00 68 13 20 00 68 11 40 00 25 24 90 90	12001-28-4	الأسبست: كريسودوليت Asbestos: Crocidolite	4
25 24 90 40 25 24 90 90 68 13 20 00 68 11 40 00		الأسبست: تريموليت Asbestos: Tremolite	5
25 24 90 90 68 11 40 00 68 13 20 00	12001-29-5 1332-21-4 132207-32-0	الأسبست: كرسوتيل Asbestos: Chrysotile	6
38 24 88 00	36483-60-0 68928-80-3	خليط الإثير الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري بما في ذلك: الإثير الثنائي الفينيل السداسي البروم و الإثير الثنائي الفينيل السباعي البروم Commercial octabromodiphenyl ether including Hexabromodiphenyl ether and Heptabromodiphenyl ether	7
38 24 88 00	68631-49-2 207122-15-4	الإثير الثنائي الفينيل السداسي البروم Hexabromodiphenyl Ether	8
38 24 88 00	446255-22-7 207122-16-5	الإثير الثنائي الفينيل السباعي البروم Heptabromodiphenyl Ether	9
38 24 88 00	32536-52-0 85446-17-9	الإثير الثنائي الفينيل الثماني البروم Octabromodiphenyl Ether	10
38 24 89 00	63387-28-0	الإثير الثنائي الفينيل التساعي البروم Nonabromodiphenyl Ether	11
38248900	1163-19-5	الإثير الثنائي الفينيل العشاري البروم Decabromodiphenyl Ether	12
38 24 88 00	40088-47-9 32534-81-9	خليط الإثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري بما في ذلك: الإثير ثنائي الفينيل الرباعي البروم ، الإثير ثنائي الفينيل الخماسي البروم Pentabromodiphenyl ether commercial mixtures typically containing: Tetrabromodiphenyl ether, Pentabromodiphenyl ether	13
38 24 88 00	5436-43-1 446254-27-9	الإثير ثنائي الفينيل الرباعي البروم Tetrabromodiphenyl ether	14
38 24 88 00	60348-60-9	الإثير ثنائي الفينيل الخماسي البروم Pentabromodiphenyl ether	15
29 35 30 00 29 04 31 00 29 23 40 00 29 04 34 00 29 04 32 00 29 04 33 00 29 04 36 00 29 35 10 00 29 35 20 00 29 23 30 00 29 22 16 00 38 24 87 00	1763-23-1	حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين Perfluorooctane sulfonic acid(PFOS)	16
29 23 40 00	251099-16-8	ديديسيلديمثيلامونيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين didicyldimethylammonium perfluorooctane sulfonate	17
29 04 34 00	2795-39-3	بوتاسيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين potassium perfluorooctane sulfonate	18
29 04 32 00	29081-56-9	أمونيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين Ammonium perfluorooctane sulfonate	19
29 04 33 00	29457-72-5	ليثيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين lithium perfluorooctane sulfonate	20
29 04 35 00	56773-42-3	تتراثيلامونيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين tetraethylammonium perfluorooctane sulfonate	21

م	المادة الكيميائية Chemical Substance	الرقم في خدمة الملخصات الكيميائية CAS No.	رمز النظام المنسق الجمركي HS Code
22	ديثانولامين السلفونات المشع بالفلورو أوكتين diethanolammonium perfluorooctane sulfonate	70225-14-8	29 04 35 00
23	ن-إيثيل-ن-(2-هيدروأوكسي إيثيل) سلفوناميد المشع بالفلورو أوكتين N-Ethyl-N-(2-hydroxyethyl) perfluorooctane sulfonamide	1691-99-2	29 35 30 00
24	ن-سلفوناميد الإيثيل المشع بالفلورو أوكتين N-Ethylperfluorooctane sulfonamide	4151-50-2	29 35 20 00
25	ن-سلفوناميد الميثيل المشع بالفلورو أوكتين N-Methylperfluorooctane sulfonamide	31506-32-8	29 35 10 00
26	ن-(2-هيدروأوكسي إيثيل)-ن-ميثيل سلفوناميد المشع بالفلورو أوكتين N-(2-hydroxyethyl)-N-methylperfluorooctane sulfonamide	24448-09-7	29 35 40 00
27	فلوريد السلفونيل المشع بالفلورو أوكتين perfluorooctane sulfonyl fluoride	307-35-7	38 24 87 00
28	مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم: Polybrominated Biphenyls (PBBs): سداسي [Hexabromobiphenyl]	36355-01-8	27 10 91 00 29 03 94 00 29 03 93 00
29	مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم: Polybrominated Biphenyls (PBBs): ثماني [Octabromobiphenyl]	27858-07-7	27 10 91 00 29 03 90 00 29 03 93 00
30	مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم: Polybrominated Biphenyls (PBBs): عشاري [Decabromobiphenyl]	13654-09-6	27 10 91 00 29 03 90 00 29 03 93 00
31	مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور Polychlorinated Biphenyls (PCBs)	1336-36-3	27 10 91 00 29 03 90 00 29 03 93 00
32	مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور Polychlorinated Terphenyls (PCTs)	61788-33-8	27 10 91 00 29 03 90 00 29 03 93 00
33	تريس (2-3 - ثنائي برومو بروميل) فوسفات Tris(2,3 dibromopropyl)phosphate	126-72-7	29 19 10 00 38 24 83 00
34	سداسي كلور البنزين Hexachlorobenzene (HCB)	118-74-1	29 03 92 00 38 24 86 00
35	خماسي كلور البنزين Pentachlorobenzene (PeCB)	608-93-5	38 24 86 00 29 03 93 00
36	الموديكين الحلقي السداسي البروم Hexabromocyclodecane	25637-99-4	29 03 89 00

الملحق رقم (2). Annex No. (2)
المواد الكيميائية المحظورة في دولة الإمارات العربية المتحدة
Banned Chemicals in UAE.

م	المادة الكيميائية Chemical Substance	الرقم في خدمة الملخصات الكيميائية CAS No.	رمز النظام المنسق الجمركي HS Code
1	هيكساكلوروبوتاديين (HCBd) بوليترايين سداسي الكلور Hexachlorobutadiene (HCBd)	87-68-3	29 03 29 00
2	الهاليدات المتكورة القصيرة المسلسلة Short – chain chlorinated paraffins (SCCPs)	85535-84-8	38 24 89 00
3	الفلثاليينات المتكورة Polychlorinated naphthalenes (PCN)	70776-03-3	38 24 99 99
4	الإثير الثنائي الفينيل العشاري البروم (المزيج التجاري)، الإثير الثنائي الفينيل العشاري البروم (التجاري) Decabromodiphenyl ether (Commercial mixture c-decaBDE)	1163-19-5 109945-70-2 145538-74-5 1201677-32-8 84852-53-9	29 09 30 00 38 24 88 00 29 03 99 00
5	سداسي كلور حلقي (الهكسان بيتا) Beta hexachlorocyclohexane (Beta HCH)	319-85-7	29 03 81 00 38 24 85 00
6	الإندوسلفان التقني ونظائره المرتبطة به: Technical Endosulfan and its related : isomers	115-29-7	29 20 30 00 29 20 90 90 38 08 59 00 38 24 84 00
7	الإندوسلفان ألفا (α)	959-98-8	
8	الإندوسلفان بيتا (β)	33213-65-9	
9	كبريتات الإندوسلفان endosulfan sulfate	1031-07-8	

الملحق رقم (3). Annex No. (3)
المواد الكيميائية المقيدة في دولة الإمارات العربية المتحدة
Restricted Chemicals in UAE

م	المادة الكيميائية Chemical Substance	الكميات Quantities (كغ.)	بيانات المستخدم النهائي End user data	تاريخ الصرف
1				
2				
3				
4				
5				

م	المادة الكيميائية Chemical Substance	الرقم في خدمة الملخصات الكيميائية CAS No.	رمز النظام المنسق الجمركي HS Code	الاستخدام The Use
1	الرصاص رباعي الإيثيل Tetraethyl lead	78-00-2	29 31 10 20	وقود الطائرات Aircraft fuel
2	الرصاص رباعي الميثيل Tetramethyl lead	75-74-1	29 31 10 10	وقود الطائرات Aircraft fuel
3	أكسيد الإيثين Ethylene oxide	75-21-8	29 10 10 00 38 24 81 00	تعقيم الأدوات الطبية Sterilization of medical tools

قرار وزاري رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠١٥م(*)
بشأن ملحق الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية التي تخضع للوائح

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠٠٣م،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٨) لعام ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الحجر الزراعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قرار مجلس الوزراء (٢٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

تعتبر الآفات المشار إليها في الملحق رقم (١) من هذا القرار آفات حجرية. والآفات المشار إليها في الملحق رقم (٢) آفات غير حجرية تخضع للوائح.

المادة الثانية

تقوم إدارة الصحة والتنمية الزراعية بتحديث الملحق (١) والملحق (٢) وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: ٢٧ صفر ١٤٣٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٥م

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وواحد وتسعون - السنة السادسة والأربعون.
٢١ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ - الموافق ٢١ يناير ٢٠١٦م.

List (A1): Quarantine Pests الملحق (1): الآفات الحجرية

Insects (A1) الحشرات

- *Aleurothrixus floccosus*
- *Aleurocanthus spiniferus*
- *Aleurocanthus woglumi*
- *Amauromyza maculosa*
- *Anarsia lineatella*
- *Anastrepha fraterculus*
- *Anastrepha ludens*
- *Anastrepha obliqua*
- *Anastrepha serpentina*
- *Anastrepha suspensa*
- *Anthonomus grandis*
- *Araecerus fasciculatus*
- *Asterolecanium phoenicis*
- *Bactrocera atrisetosa*
- *Bactrocera cucurbitae*
- *Bactrocera melanota*
- *Bactrocera melanotus*
- *Bactrocera tsuneonis*
- *Bactrocera tryoni*
- *Bactrocera minax*
- *Blitopertha orientalis*
- *Bruchidius incarnatus*
- *Bruchus rufimanus*
- *Cacoecimorpha pronubana*
- *Carposina niponensis*
- *Cephus cinctus*
- *Cephus pygmaeus*

- *Cerambyx* spp
- *Ceratitis* rosa
- *Cryptotermes* spp
- *Chilo suppressalis*
- *Chrysomphalus aonidum*
- *Cicadulina mbila*
- *Cosmopolites sordidus*
- *Cydia inopinata*
- *Cydia molesta*
- *Cydia nigricana*
- *Cydia packardii*
- *Cydia pomonella*
- *Cydia prunivora*
- *Diaphorina citri*
- *Diaspidiotus perniciosus*
- *Diatraea saccharalis*
- *Epitrix cucumeris*
- *Epitrix tuberis*
- *Frankliniella fusca*
- *Florinia japonica*
- *Gonipterus gibberus*
- *Grapholita molesta*
- *Helicoverpa zea*
- *Lepidosaphes beekii*
- *Lepidosaphes gloverii*
- *Lepidosaphes ulmi*
- *Leptinotarsa decemlineata*
- *Linepithema humile*
- *Lopholeucapsis japonica*
- *Liriomyza brassicae*

- *Liriomyza huidobrensis*
- *Margarodes* spp.
- *Monochamus alternatus*
- *Monochamus carolinensis*
- *Myndus crudus*
- *Naupactus leucoloma*
- *Opogona sacchari*
- *Parabemisia myricae*
- *Parasaissetia nigra*
- *Pentalonia nigronervosa*
- *Phoracantha semipunctata*
- *Popillia japonica*
- *Premnotrypes* spp
- *Prostephanus truncatus*
- *Quadraspidiotus perniciosus*
- *Rhagoletis pomonella*
- *Rhynchophorus palmarum*
- *Rhynchophorus vulneratus*
- *Scirtothrips aurantii*
- *Scirtothrips citri*
- *Spodoptera eridania*
- *Spodoptera frugiperda*
- *Sternochetus mangiferae*
- *Thrips palmi*
- *Trogoderma granarium*
- *Toxoptera citricida*
- *Trioza erytraeae*
- *Unaspis citri*
- *Unaspis yanonensis*
- *Viteus vitifoliae*
- *Zeuzera pyrina*

- *Aceria sheldoni*
- *Brevipalpus californicus*
- *Brevipalpus lewisi*
- *Brevipalpus obovatus*
- *Bryobia praetiosa*
- *Colomerus vitis*
- *Eotetranychus sexmaculatus*
- *Eriophyes vitis*
- *Eriophyes pyri*
- *Eutetranychus banksi*
- *Eutetranychus orientalis*
- *Oligonychus afasiaticus*
- *Oligonychus coffeae*
- *Oligonychus pratensis*
- *Panonychus citri*
- *Panonychus ulmi*
- *Paratetranychus pilosus*
- *Penthaleus major*
- *Petrobia latens*
- *Phyllocoptruta oleivora*
- *Raoiella indica*
- *Tetranychus pacificus*
- *Tetranychus atlanticus*
- *Tropilaelaps spp*
- *Varroa sp.*

- *Agrobacterium rhizogenes*
- *Clavibacter xyli subsp. xyli*
- *Curtobacterium flaccumfaciens pv. betae*
- *Curtobacterium flaccumfaciens pv. flaccumfaciens*
- *Erwinia amylovora*
- *Pantoea stewartii pv. stewartii*
- *Pseudomonas phaseolicola*
- *Pseudomonas syringae pv. persicae*
- *Xanthomonas campestris pv. glycines*
- *Xanthomonas campestris pv. vasculorum*
- *Xanthomonas fragariae*
- *Xanthomonas oryzae pv. oryzae*
- *Xanthomonas campestris pv. glycines*
- *Xanthomonas campestris pv. vasculorum*
- *Xylella fastidiosa*
- *Xylophilus ampelinus*

Phytoplasmas (A1) الفايكوبلازما

- Apple decline
- Apple proliferation
- Apricot chlorotic leafroll *phytoplasma*
- Australian lucerne yellows
- Chat fruit
- Cherry albino
- Cherry blossom anomaly
- Grapevine flavescence doree
- Hydrangea virescence
- Mollies disease
- Palm lethal yellowing *phytoplasma*
- Papaya bunchy top
- Papaya dieback
- Peach red suture *phytoplasma*
- Peach rosette *phytoplasma*
- Peach x disease
- Peach yellows
- Pear decline *phytoplasma*
- Potato purple-top wilt *phytoplasma*
- Potato stolbur *phytoplasma*
- Rubbery wood
- Strawberry aster yellows
- Strawberry green petal
- Strawberry lethal decline
- Strawberry multiplier
- Strawberry witches broom
- Sugarcane grassy stunt

- *Alternaria mali*
- *Apiosporina morbosus*
- *Armillaria mellea*
- *Botrytis allii*
- *Ceratocystis fimbriata* f. sp. *Platani*
- *Cercospora capsici*
- *Claviceps* sp
- *Coleosporium ipomoea*
- *Colletotrichum graminicola*
- *Cytospora sacchari*
- *Deuterophoma tracheiphila*
- *Diaporthe helianthi*
- *Diaporthe phaseolorum* var. *caulivora*
- *Endocronartium harknessii*
- *Fusarium oxysporum* f. sp. *canariensis*
- *Fusarium oxysporum* f.sp. *alaedis*
- *Fusarium oxysporum* f. sp. *albedinis*
- *Glomerella gossypii*
- *Guignardia citricarpa*
- *Guignardia bidwellii*
- *Gymnosporangium asiaticum*
- *Gymnosporangium fuscum*
- *Gymnosporangium juniperi-virginianae*
- *Monilinia fruticola*
- *Mycosphaerella dearnessii*
- *Mycosphaerella fijiensis*
- *Mycosphaerella musicola*
- *Mycovellosiella koepkei*
- *Peronosclerospora maydis*
- *Peronosclerospora sacchari*
- *Peronospora tabacina*

- *Pestalotiopsis palmarum*
- *Phaeoramularia capsicicola*
- *Phoma andina*
- *Phoma exigua* var. *foveata*
- *Phomopsis sclerotioides*
- *Phomopsis viticola*
- *Phymatotrichopsis omnivora*
- *Phytophthora palmivora*
- *Phytophthora cinnamomi*
- *Phytophthora megasperma* f. *sp. glycinea*
- *Plasmodiophora brassicae*
- *Plasmopara halstedii*
- *Puccinia kuehnii*
- *Puccinia melanocephala*
- *Puccinia pittieriana*
- *Puccinia psidii*
- *Sclerophthora macrospora*
- *Stromatinia cepivorum*
- *Septoria lycopersici* var. *malaguti*
- *Sphaceloma arachidis*
- *Spongospora subterranea*
- *Stenocarpella macrospora*
- *Stigmina carpophila*
- *Synchytrium endobioticum*
- *Tilletia controversa*
- *Tilletia indica*
- *Urocystis cepulae*
- *Ustilago maydis*
- *Ustilago scitaminea*
- *Venturia spp*
- *Verticillium albo-atrum*
- *Verticillium dahliae*

Virus/ Viroids (A1) الفيروسات/أشباه الفيروسات

- *Andean potato latent tymovirus*
- *Andean potato mottle comovirus*
- *Arabis mosaic nepovirus*
- *Banana bract mosaic potyvirus*
- *Banana bunchy top virus*
- *Banana streak badnavirus*
- *Bean common mosaic potyvirus*
- *Bean golden mosaic bigeminivirus*
- *Bean pod mottle comovirus*
- *Bean yellow mosaic potyvirus*
- *Beet necrotic yellow vein furovirus*
- *Blueberry leaf mottle nepovirus*
- *Citrus leaf rugose ilarvirus*
- *Citrus leprosis virus*
- *Citrus ringspot virus*
- *Citrus tatter leaf capillovirus*
- *Citrus yellow mosaic badnavirus*
- *Citrus vein enation virus*
- *Cowpea mild mottle carlavirus*
- *Garlic yellow streak potyvirus*
- *Grapevine fanleaf virus*
- *Groundnut rosette assistor virus*
- *Impatiens necrotic spot tospovirus*
- *Peach rosette mosaic nepovirus*
- *Peanut clump furovirus*
- *Peanut stripe potyvirus*
- *Pea seed-borne mosaic potyvirus*
- *Plum pox virus*
- *Potato mop-top virus*

- *Potato yellow dwarf (Nucleorhabdovirus PYDV)*
- *Potato yellow mosaic geminivirus*
- *Potato yellow vein virus*
- *Raspberry ringspot nepovirus*
- *Red clover vein mosaic carlavirus*
- *rice black-streaked dwarf fijivirus*
- *Rice hoja blanca tenuivirus*
- *Rice yellow mottle sobemovirus*
- *Rice tungro virus:*
 - *Rice tungro bacilliform badnavirus*
 - *Rice tungro spherical waikavirus*
- *Satsuma dwarf 'nepovirus'*
- *Strawberry latent C 'rhabdovirus'*
- *Strawberry latent ringspot nepovirus*
- *Strawberry vein banding caulimovirus*
- *Sugarcane Fiji disease fijivirus*
- *Sugarcane streak monogeminivirus*
- *Sugarcane sereh disease virus*
- *Sugarcane mosaic potyvirus*
- *Tobacco leaf curl bigeminivirus*
- *Tobacco rattle tobravirus*
- *Tomato bushy stunt tombusvirus*
- *Tomato ringspot nepovirus*
- *Tomato spotted wilt tospovirus*
- *Avocado sun blotch viroid*
- *Chrysanthemum stunt viroid*
- *Citrus exocortis*
- *Coconut cadang-cadang viroid*
- *Cucumber pale fruit*
- *Peach latent mosaic*
- *Potato spindle tuber viroid*

- *Anguina tritici*
- *Aphelenchoides besseyi*
- *Aphelenchoides fragariae*
- *Bursaphelenchus xylophilus*
- *Globodera pallida*
- *Globodera rostochiensis*
- *Heterodera spp.*
- *Meloidogyne chitwoodi*
- *Meloidogyne fallax*
- *Nacobbus aberrans*
- *Pratylenchus coffeae*
- *Radopholus citrophilus*
- *Rhadinaphelenchus cocophilus*
- *Xiphinema americanum*
- *Xiphinema californicum*

الملاحق (2): الأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
List (A2): Quarantine Pests

الحشرات (A2) Insects

- *Aonidiella citrina*
- *Aonidiella aurantii*
- *Bactrocera zonata*
- *Bemisia tabaci*
- *Bactrocera dorsalis*
- *Bactrocera oleae*
- *Carpomya incompleta*
- *Carpomya vesuviana*
- *Ceratitidis capitata*
- *Dacus ciliatus*
- *Frankliniella occidentalis*
- *Liriomyza sativae*
- *Liriomyza trifolii*
- *Nipaecoccus viridis*
- *Ommatissus lybicus*
- *Oryctes spp.*
- *Perkinsiella saccharicida*
- *Phyllocnistis citrella*
- *Rhynchophorus ferrugineus*
- *Scirtothrips dorsalis*
- *Spodoptera exigua*
- *Spodoptera litura*
- *Tuta absoluta*

الحلم (A2) Mites

- *Aceria mangiferae*

Bacteria (A2) البكتيريا

- *Agrobacterium tumefaciens*
- *Calvibacter michiganensis* pv. *michiganensis*
- *Calvibacter michiganensis* pv. *sepedonicus*
- *Calvibacter michiganensis* pv. *insidiosus*
- *Citrus greening bacterium* (*Liberobacter* spp.)
- *Pseudomonas syringae* pv. *lachrymans*
- *Ralstonia solanacearum*
- *Xanthomonas axonopodis* pv. *citri*
- *Xanthomonas axonopodis* pv. *phaseoli*
- *Xanthomonas campestris* pv. *alfalfae*
- *Xanthomonas campestris* pv. *mangiferaeindicae*
- *Erwinia carotovora* sub. sp. *atroseptica*
- *Erwinia carotovora* sub. sp. *carotovora*
- *Streptomyces scabies*

Phytoplasmas (A2) المايكسبلازما

- *Alfalfa phyllody*
- *Lime witches' broom*

Fungi (A2) الفطريات

- *Colletotrichum* spp.
- *Deuterophoma tracheiphila*
- *Phytophthora capsici*
- *Phytophthora fragariae* var *fragariae*
- *Phytophthora infestans*
- *Pratylenchus* spp
- *Radopholus similis*
- *Rotylenchulus reniformis*

Virus/Viroids (A2) الفيروسات/أشباه الفيروسات

- Alfalfa mosaic alfamovirus.
- Barley stripe mosaic hordeivirus
- Citrus impietratura disease (virus-like disease)
- Citrus tristeza closterovirus.
- Cucumber green mottle mosaic tobamovirus.
- Cucumber mosaic cucumovirus.
- Lettuce mosaic potyvirus.
- Lettuce infection yellows closterovirus.
- Maize streak geminivirus
- Onion yellow dwarf potyvirus
- Papaya droopy necrosis virus.
- Papaya mosaic potexvirus.
- Papaya ring spot potyvirus.
- Potato leafroll luteovirus
- Potato X potexvirus.
- Potato Y potyvirus.
- Squash leaf curl bigeminivirus.
- Squash mosaic comovirus.
- Tomato mosaic tobamovirus.
- Tomato yellow leaf curl bigeminivirus
- Watermelon mosaic virus 2 potyvirus.
- Zucchini yellow mosaic potyvirus.

Nematode (A2) الديدان

- *Ditylenchus destructor*
- *Ditylenchus dipsaci*
- *Helicotylenchus spp*
- *Pratylenchus spp.*
- *Radopholus similis*
- *Rotylenchulus reniformis*

قرار وزير البيئة والمياه رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦م^(*) بشأن الرقابة على الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن سلامة الغذاء،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر الزراعي وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر البيطري
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بإنشاء الهيئة الاتحادية للمجمارك
وتعديله،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
البيئة والمياه،

وعلى توصيات اللجنة الوطنية لسلامة الأغذية في الاجتماع الثالث لسنة ٢٠١٥م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

الأهداف والنطاق

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية وتشمل
ما يلي:

١. الأغذية ذات الاستخدام الشخصي وفقاً للأنواع والكميات المدرجة في الملحق رقم
(١) من هذا القرار.

٢. عينات الأغذية الخاصة بإجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم
للاستهلاك الآدمي.

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة واثنين وتسعون - السنة السادسة والأربعون.

٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ - الموافق ٢٩ فبراير ٢٠١٦م.

٣. عينات الأغذية الخاصة بالعرض والدراسات التسويقية غير المخصصة للبيع وعينات الأغذية لغايات متطلبات المطابقة في الدولة.
٤. الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات غير المخصصة للبيع المدون على بطاقة بيانها: "عينة مجانية"

المادة الثانية

يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

١. تسهيل وتبسيط الإجراءات الخاصة بالرقابة على الأغذية المستوردة لأغراض غير تجارية وتوحيدها على مستوى الدولة.
 ٢. المحافظة على مستوى الحماية الصحية ومنع انتشار الأمراض المنقولة عبر الغذاء.
 ٣. المساهمة في تعزيز الأمن الغذائي وضمان سلامة الأغذية في الأسواق المحلية.
- الأغذية ذات الاستخدام الشخصي

المادة الثالثة

تقوم إدارة سلامة الأغذية بتزويد الهيئة الاتحادية للجمارك بقائمة الأغذية ذات الاستخدام الشخصي وفقاً للأنواع والكميات المدرجة في الملحق رقم (١) من هذا القرار وتتخذ الهيئة إجراءاتها في هذا الشأن.

المادة الرابعة

يصدر وكيل الوزارة القرارات اللازمة للتحديث على القائمة في الملحق (١) متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

المادة الخامسة

- يسمح بدخول الأغذية ذات الاستخدام الشخصي عبر منافذ الدولة وفقاً لما يلي:
١. الالتزام بأنواع وكميات الأغذية الشخصية المذكورة في الملحق رقم (١) من هذا القرار.
 ٢. أن تكون العبوات موسومة باسم صاحب / أصحاب العلاقة بشكل واضح وغير قابل للإزالة باستثناء الأغذية التي برفقة المسافرين.
 ٣. أن تكون الأغذية مطابقة ظاهرياً ومرفقة بمستندات صادرة عن الجهة الناقلة في

بلد المنشأ تتضمن بيانات الأغذية وأنواعها وكمياتها وتواريخ صلاحيتها وكذلك بيانات عن صاحب/ أصحاب العلاقة المرسل إليه/ إليهم باستثناء الأغذية التي برفقة المسافرين.

عينات الأغذية الخاصة بإجراء الدراسات والبحوث العلمية

المادة السادسة

يسمح بإدخال عينات الأغذية لغايات إجراء الدراسات والبحوث العلمية وفقاً لما يلي:

١. الحصول على إذن من السلطات المختصة من خلال إرفاق وثيقة صادرة عن الجهة المرسل في بلد المنشأ تتضمن بيانات العينات وأنواعها وكمياتها وكذلك بيانات وعنوان الجهة المرسل إليها هذه العينات مع خطاب من الجهة المرسل إليها توضح أسباب طلب هذه العينات.
٢. أن تكون العبوات موسومة بعبارة " عينة بحث علمي " باللغة العربية أو الإنجليزية.

عينات الأغذية للعرض والدراسات التسويقية ولغايات متطلبات المطابقة

المادة السابعة

يسمح بإدخال عينات الأغذية للعرض أو الدراسات التسويقية أو لغايات متطلبات المطابقة وفقاً لما يلي:

١. الحصول على إذن من السلطات المختصة بالسماح بإدخال عينات الأغذية من خلال إرفاق ما يلي:
 - أ. صورة من الرخصة التجارية للجهة المرسل لها هذه العينات، باستثناء عينات الأغذية الخاصة بمتطلبات المطابقة.
 - ب. وثيقة صادرة عن الجهة المرسل في بلد المنشأ تتضمن بيانات العينات وأنواعها وكمياتها وكذلك بيانات وعنوان الجهة المرسل لها هذه العينات.
 - ج. وثيقة صادرة عن الجهة المرسل لها هذه العينات تبين الهدف من استيرادها.
٢. أن تكون العبوات موسومة بعبارة " عينة مجانية " . باللغة العربية أو الإنجليزية.
٣. أن تكون مرفقة بوثيقة صحية صادرة عن الجهة الرقابية المختصة في بلد المنشأ تثبت مطابقة المادة الغذائية لمتطلبات اللوائح الفنية السارية في ذلك الشأن، وتستثنى العينات المخصصة لغايات المطابقة.

الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات غير المخصصة للبيع

المادة الثامنة

يسمح بإدخال الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات- غير المخصصة للبيع- وفقاً لما يلي:

١. الحصول على وثيقة صادرة عن الجهة المنظمة في الدولة تبين تفاصيل عن الجهة المشاركة في فعاليات المعرض ومدة وموقع المعرض.
٢. أن تكون غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من الجهات ذات العلاقة بالنسبة للأغذية المخالفة.
٣. أن تستخدم خلال فترة المعرض أو الفعالية فقط.
٤. التعهدات اللازمة من الجهة المشاركة أو المنظمة للفعالية أو المعرض.

أحكام عامة

المادة التاسعة

يحظر استيراد الأغذية لغايات غير تجارية إذا كانت مشمولة بحظر دخولها إلى الدولة بقرارات صادرة من الوزارة.

المادة العاشرة

للسلطات المختصة القيام بما يلي:

١. التأكد من مطابقة الأغذية المشمولة بهذا القرار (ظاهرياً و/ أو مخبرياً) للوائح الفنية النافذة في الدولة.
٢. حجز المادة الغذائية المخالفة لأحكام هذا القرار لحين تصحيح أوضاعها خلال مدة زمنية تحددها السلطة المختصة، وفي حال انقضاء المدة الزمنية يتم إتلافها وفقاً للتشريعات النافذة.
٣. إتلاف المادة الغذائية أو إعادة تصديرها في حال ثبوت عدم سلامتها للاستهلاك البشري وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة الحادي عشرة

على الجهات المعنية والجهات المشغلة لنقل الركاب الدولية، بما في ذلك شركات خطوط الطيران وشركات النقل البري والبحري، ومشغلي الموانئ ووكالات السفر

وشركات الشحن، فضلاً عن الخدمات البريدية بتنبيه عملائها إلى ضرورة الالتزام بمواد هذا القرار والإفصاح عن المواد الغذائية التي بحوزتهم.

المادة الثانية عشر

لا تخل أحكام هذا القرار بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

المادة الثالثة عشر

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة الرابعة عشر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: ١ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ
الموافق: ١١ يناير ٢٠١٦م

ملحق (1)

Food Category ¹		Quantity	المادة
01.0 Dairy products and analogues, excluding products of food category 02.0		20 Kg	الألبان
02.0 Fats and oils, and fat emulsions		50 L	الزيوت بما فيها زيت الزيتون
03.0 Edible ices		20 L	الثلج
04.0 Fruits and vegetables (including mushrooms and fungi, roots and tubers, pulses and legumes, and aloe vera), seaweeds, and nuts and seeds	All including 04.1.2.2 Dried fruit 04.1.2.3 Fruit in vinegar, oil, or brine 04.2.2.2 Dried vegetables	10 kg	الفواكه والخضروات بما فيها عالية الخطورة والمجففة والمخللات
	Dates	100 Kg	التمر
	05.0 Confectionery	10 Kg	منتجات المخابز والعلويات
07.0 Bakery wares			
06.0 Cereals and cereal products		30 Kg	الحبوب والغللات
08.0 Meat and meat products, including poultry and game	Meat and meat products,	30 Kg	اللحوم الحمراء
	poultry and game	20 Kg	لحوم الطيور والدواجن
09.0 Fish and fish products, including mollusks, crustaceans, and echinoderms	All	10 Kg	الأسماك والمنتجات البحرية بما فيها المالح ما عدا الكافيار
	09.3.3 caviar	500 gm	الكافيار

Food Category ³		Quantity	المادة
10.0 Eggs and egg products		10 Kg	البيض
11.0 Sweeteners, including honey		20 Kg	العسل والمنتجات المسكرة
12.0 Salts, spices, soups, sauces, salads and protein products	All including Edible Essential Water Rose Water - Flower Water 12.3 Vinegars	5 Kg/ l	الأعشاب والشاي بما فيها الخل وماء الزهر وماء الورد
	Saffron	500 gm	الزعفران
13.0 Foodstuffs intended for particular nutritional uses including 13.1 Infant formulae, follow-on formulae, and formulae for special medical purposes for infants 13.2 Complementary foods for infants and young children		10 Kg	الأغذية ذات الاستعمالات الخاصة بما فيها أغذية الأطفال
14.0 Beverages	All including 14.1.1 Waters	20 l	المشروبات والعصائر بما فيها المياه
	14.1.2.3 Concentrates for fruit juice 14.1.2.4 Concentrates for vegetable juice	5 Kg	مركيزات العصائر
Canned food		25 kg	الأغذية الحامضية المعلبة

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م^(*) بشأن زراعة النباتات المحلية والمحافظة على الطبيعة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وبناء على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير: وزير التغير المناخي والبيئة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة.

الموائل الطبيعية: منطقة بيئة طبيعية تعيش فيها أنواع معينة من الحيوانات أو النباتات بشكل طبيعي تعتمد فيما بينها على بعضها البعض.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وعشرون - السنة الثامنة والأربعون.

١٤ شعبان ١٤٣٩هـ - ٣٠ إبريل ٢٠١٨م.

النباتات المحلية : هي النباتات الأصلية التي تتواجد في نطاقها الطبيعي في الدولة.

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يأتي:

١. تعزيز مشاركة مختلف فئات المجتمع في تحسين البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي.
٢. تنمية الموائل الطبيعية للنباتات المحلية بالدولة.
٣. إعادة تأهيل الموائل الطبيعية للنباتات المحلية.
٤. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي.

المادة (٣)

زراعة النباتات المحلية

١. لغايات تحقيق أهداف هذا القرار تتولى السلطة المختصة القيام بما يأتي:
 - أ. تشجيع أفراد المجتمع على زراعة النباتات المحلية المحددة في الجدول المرفق في هذا القرار.
 - ب. التنسيق مع الوزارة لتحديد المناطق التي يتم زراعتها بالنباتات المحلية وتسجيل مساحاتها.
 - ج. تحديد الشركات والمشاغل الحكومية وغير الحكومية التي يجوز لها إنتاج بذور أو شتلات أو تقاوي النباتات المحلية.
٢. تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، مراجعة الجدول المرفق بهذا القرار بشكل دوري، ويتم تحديثه بقرار من الوزير.

المادة (٤)

إعادة تأهيل الموائل الطبيعية

تتولى السلطة المختصة إعادة تأهيل الموائل الطبيعية وفقاً للآتي:

١. وضع التدابير اللازمة لضمان المحافظة على الطبيعة وحماية التوازن البيئي.
٢. معالجة الأضرار البيئية التي لحقت أو تلحق بالموائل الطبيعية لأي سبب بما فيها الناتجة عن الممارسات غير الصديقة بالبيئة بما يضمن المحافظة على الطبيعة وحماية التوازن البيئي.

المادة (٥)

حماية الموائل الطبيعية

- تتولى السلطة المختصة اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لضمان حماية الموائل الطبيعية على أن تتضمن تلك الإجراءات ما يأتي:
١. منع إقامة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي الطبيعي.
 ٢. حظر زراعة النباتات الغازية والأنواع الغريبة التي تشير الدراسات إلى أنه من المحتمل أن تسبب أضراراً للبيئة أو الإنسان أو البنية التحتية.
 ٣. تشجيع ودعم أفراد المجتمع لزراعة النباتات المحلية المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار، وذلك باستخدام أساليب الري الحديثة المستدامة وفقاً لما تحدده السلطة المختصة.
 ٤. تنظيم أنشطة جمع النباتات المحلية وبيزورها.

المادة (٦)

الأفعال المحظورة

- يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:
١. أي فعل من شأنه الإضرار بالتوازن البيئي والتنوع البيولوجي للبيئة الطبيعية، ومن ذلك قطع أو اقتلاع أو حرق أو تخريب أي شجرة أو شجيرة أو أعشاب محلية.
 ٢. إتلاف وتدمير أو إلحاق أي ضرر بالتكوينات الجيولوجية والموائل الطبيعية التي تعد موطناً للنباتات المحلية.
 ٣. مخالفة أي من القرارات والإجراءات التي تصدرها أو تحددها السلطة المختصة لحماية الموائل الطبيعية سنداً للمادة (٥) من هذا القرار.

المادة (٧)

المخالفات والعقوبات

- دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات الأخرى ذات العلاقة، في حالة ارتكاب أي مخالفة لأحكام المادة (٦) من هذا القرار، للوزارة أو السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، توقيع جزاء إداري على المخالف على النحو الآتي:
١. غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) درهم.

٢. مضاعفة الغرامة المحددة في البند (١) من هذه المادة في حالة تكرار المخالفة على ألا تزيد على عشرين ألف درهم.

المادة (٨)

التظلم

١. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٧) من هذا القرار، وذلك شريطة الالتزام بما يأتي:

أ. تقديم التظلم للجهة مصدرة القرار وفق الإجراءات التي تحددها تلك الجهة وذلك خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الذي يرغب بالتظلم منه.

ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.

٢. تصدر الجهة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة ما تراه مناسباً بشأن التظلم خلال مدة لا تزيد على (٢٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً.

المادة (٩)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٣ / رجب / ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٠ / إبريل / ٢٠١٨ م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن زراعة النباتات المحلية والمحافظة على الطبيعة**

الاسم العلمي	الاسم العربي	م
Pennisitum siberienum	ثمام، حابي.	1
Panicum turgidum	ثمام.	2
Acacia nilotica	سنط، جرث، قرط.	3
Acacia tortilis	سمر، سلم.	4
Acacia ehrenbergiana	سلم، حردة، سلمه.	5
Prosopis cineraria	غاف.	6
Ficus cordata	التين البري، جرف.	7
Ficus johannis	تين، سنين.	8
Moringa peregrine	شوع- يسر- بان- عوير.	9
Lawsonia inermis	حنة.	10
Ziziphus spina-christi	سدر، نبق.	11
Salvadora persica	أراك، سواك.	12
Nannorrhops ritchieana	زريت، عرف، عصف.	13
Tecomella undulata	فرفار، الفرفار.	14
Acridocarpus orientalis	قفص، عثوث، حين.	15
Tamarix nilotica	أثل، طرفه.	16
Atriplex loucaclada	الرجل.	17
Cynodon dactylon	ثيل، نجيل.	18
Launaea mucronata	حوه، عقيد، بقرو.	19
Boerhavia elegans	شويرقه.	20
Imperata cylindrica	ذيل القط، طريش.	21

م	الاسم العربي	الاسم العلمي
22	سيدا ف.	<i>Pteropyrum scoparium</i>
23	سيز فم.	<i>Sesevium portulacastrum</i>
24	شويل، مليحة.	<i>Cressa cretica</i>
25	سويت، مليحة.	<i>Suaed vermiculata</i>
26	شنطوب، ملوية.	<i>Pentatropis nivalis</i>
27	سيف الغراب.	<i>Gladiolus italicus</i>
28	العوير.	<i>Ipomoea obscura</i>
29	حديد، ضعه.	<i>Lasiurns scindicus</i>
30	قصب.	<i>Phragmites australis</i>
31	حواء الغزال.	<i>Lannaea nudicaulis</i>
32	قدمه، قدحة.	<i>Phagnalon schweinfurthii</i>
33	عرفج.	<i>Rhanterium epapposum</i>
34	سبوط.	<i>Vernonia Arabica</i>
35	نانوم.	<i>Cleome austro Arabica</i>
36	زعاف.	<i>Cleome brachycarpa</i>
37	تحيسة، خيسة.	<i>Cleome rupicola</i>
38	طرطير.	<i>Sphaerocoma auchari</i>
39	سلمة، حاد، سلي.	<i>Cornulaca monacantha</i>
40	ثنده، مسبح، خضرب.	<i>Cyperus conglomeratus</i>
41	خريز، رطريط.	<i>Haloplepis perfoliata</i>
42	غبشة، عنزبوت، علان.	<i>Moltkiopsis ciliata</i>
43	حصار.	<i>Indigofera oblongifolia</i>
44	عريدة، خمنة.	<i>Gymnocarpus decandrus</i>
45	فريط، خريط.	<i>Salsola drummondii</i>

الاسم العلمي	الاسم العربي	م
Cenchrus ciliaris	لبيد، سبط، خدير، غرز.	46
Juncus rigidus	أسيل، مخاضير.	47
Capparis spinosa	لصافة، شفع.	48
Limonium axillare	قطف، شليل، رمث.	49
Zaleya pentandra	لامي.	50
Convolvulus cephalopodus	رعيلي، رخيمة.	51
Sesuvium verrucosum	روحامة.	52
Pennisetum divisum	سبط، مخادير، مرة الغزال.	53
Stipagrostis plumose	سبط، رحيم، نصي، سليعيان.	54
Leptadenia pyrotechnica	المرخ، معاليت.	55
Lycium showii	عوسج، صريم.	56
Ochradenus arabicus	علقة، قرصى.	57
Phyorrhynchus chamaerapistrum	فجيلة، خفاج.	59
Pulicari glutinosa	شنينة، مهدي.	60
Schweinfurthia papilionacea	قطف، سويدة.	62
Senna italica	عشرج، سنا مكيه، سنماكه.	63
Suaeda aegyptiaca	سويد، خريزة، طرطير، حتلوث، حمض.	64
Taverniera glabra	ورد الجبل، عسمط.	65
Tephrosia apollinea	ظفرة، أدمية، نفل.	66
Teucrium stockianum	جعدة، جعيدة.	67
Aerva javanica	طرف، الآراء.	68
Anvillea grcinii	مشموم، بورشه، نقد.	69

الاسم العلمي	الاسم العربي	م
Blepharis ciliaris	شوك الضب، كنب.	70
Boerhavia diffusa	الحمراء، مديد، دم الغزال.	71
Calligonum comosum	أرطه، أرطا.	72
Caralluma Arabica	خناصر، خنصور.	73
Convolvulus virgatus	حب الريشة، حباب، عظم.	74
Crotalaria aegyptiaca	نزة، نزاع.	75
Euphorbia larica	عسبج، عزبج، ابريك.	76
Farsetia stylose	حشام، حما، مشاري، حباب.	77
Grewia erythraea	غادة، شرهام، شرهم، شرهم.	78
Halothamnus bottae	ضمران، قدقد، عريفة.	79
Haloxylon salicornicum	رمث، رمثه.	80
Haloxylon persicum	غضا، بلبال، بلبل، رمح.	81
Cymbopogon commutatus	اذخر، خصاب.	82
Arthrocnemum macrostachyum	حماض، شنان، عشان، حمض.	83
Halocnemum strobilaceum	حنضد.	84
Seiditzia rosmarius	دويد، شنان.	85
Zygophyllum simplex	ربل، أبو رقية.	86
Tetraena hamiensis	هرم.	87
Avicennia marina	قرم.	88
Tamarix aucheriana	طرفة.	89
Tamarix Arabica (T.nilotica)	أثل.	90
Limonium auxillare	شلية.	91

الاسم العلمي	الاسم العربي	م
<i>Aeluropus lagopoides</i>	عكرش، شريب.	92
<i>Calligonum crinitum</i>	الأرطى الأصفر.	93
<i>Calligonum comosum</i>	الأرطى الأحمر.	94
<i>Pluchea dioscoridis</i>	البرنوف.	95
<i>Ochradenus aucheri</i>	نبات القضب.	96
<i>Heliotropium curassavicum</i>	نبات الخشافة.	97
<i>Farsetia aegyptia</i>	المشاري.	98
<i>Pluchea arabica</i>	البلوتشيا.	99
<i>Heliotropium bacciferum</i>	الرمرام.	100
<i>Leucas inflata</i>	حداد.	101
<i>Tephrosia nubica</i>	عتيمان، خفي.	102

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩م^(*) بشأن نظام الإعلانات عن المبيدات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ في شأن مبيدات الآفات الزراعية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المدخلات والمنتجات العضوية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وأربعون - السنة التاسعة والأربعون.
٩ جمادى الآخر ١٤٤٠هـ - ١٤ فبراير ٢٠١٩م.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بتنظيم إعلانات المبيدات في كل إمارة من الإمارات.

الإعلان: أي عملية اتصال إلكتروني أو صوتي أو مرئي أو خطي، تتضمن معلومات أو بيانات أو صوراً، من شأنها الترويج عن المبيد أو التأثير على الجمهور من خلال حثهم على شرائه أو استخدامه أو الاستفادة منه، أيًا كانت الوسيلة أو اللغة المستخدمة لذلك.

المبيد: أي مادة أو خليط من مواد، يكون الغرض منه الوقاية من أي آفة أو الحد من انتشارها أو مكافحتها.

المنشأة: أي شركة أو مؤسسة مرخصة من السلطات المحلية المعنية، لممارسة نشاط استيراد وتجارة وتداول وتخزين واستخدام المبيد.

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى ما يأتي:

١. تنظيم إعلانات المبيدات في الدولة.
٢. مراقبة نوعية المبيدات المتداولة.
٣. التأكد من أن الإعلان غير مضلل أو يحث على الاستهلاك غير الملائم أو المفرط.
٤. التأكد من أن الإعلان لا ينتج عنه آثار جانبية على الصحة العامة أو البيئة.

المادة (٣)

يحظر الإعلان عن المبيد أو نشر الإعلان عنه إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة.

المادة (٤)

يشترط في الإعلان ما يأتي:

١. أن يكون باللغة العربية، ويجوز أن يكون بلغة أخرى أو أكثر إلى جانب اللغة العربية.
٢. أن يتضمن إرشادات السلامة حول استخدام وسائل الحماية الشخصية عند التعامل مع المبيد.
٣. أن يكون مطابقاً لمواصفات المبيد وشروط تداوله.

٤. ألا يتضمن أي معلومات غير صحيحة عن المبيد واستخداماته.
٥. ألا يحث أو يحتمل أن يحث على توقعات غير حقيقية لفعالية المبيد.
٦. ألا يشجع على الاستهلاك غير الملائم أو المفرط، أو استخدامه في أغراض أخرى بخلاف ما ورد في بيانات ملصق العبوة المعتمد من الوزارة.
٧. ألا يحتوي على أي ادعاء أو تصريح أو دلالة بأن المبيد آمن، أو أن استخدامه لا يمكن أن يسبب أذى، أو أنه لا توجد له آثار جانبية.
٨. ألا يحتوي على أي دلالة أو إشارة أو شعار مزور أو مقلد تعود ملكيته لجهة أخرى.
٩. ألا يشير إلى مقارنات مع مبيدات أخرى بطريقة خاطئة أو مضللة.

المادة (٥)

١. على المنشأة الراغبة في الحصول على تصريح الإعلان أن تقدم طلباً بالتصريح إلى السلطة المختصة، لدراسته والتحقق من استيفائه لكافة الشروط.
٢. تكون مدة تصريح الإعلان سنة واحدة، أو إلى انتهاء شهادة تسجيل المبيد أيهما أسبق.

المادة (٦)

- يحظر الإعلان عن المبيدات المحظورة أو المقيدة الاستخدام أو غير المسجلة في الوزارة.

المادة (٧)

- تعد السلطة المختصة سجلاً خاصاً تقيد به تصاريح الإعلانات التي تمت الموافقة عليها، وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة (٨)

١. تتولى الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، فرض الجزاءات الإدارية التالية على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار:
 - أ- غرامة إدارية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم على كل من يخالف أحكام أي من المادتين (٣) و (٦) من هذا القرار.
 - ب- غرامة إدارية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم على كل من يخالف أحكام أي من البنود (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من المادة (٤) من هذا القرار.

ج- غرامة إدارية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة ألف درهم على كل من يخالف أحكام أي من البنود (١) و(٢) من المادة (٤) من هذا القرار.

د- مضاعفة الغرامة الإدارية المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) و(ج) من هذا البند، في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

٢. بالإضافة إلى الغرامة الإدارية المقررة بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة، للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، فرض الجزاءات الإدارية الآتية:
أ- إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية المعنية.

وللوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، إصدار قرار يسمح للمنشأة بالعودة إلى عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق المشار إليها، متى قامت المنشأة بإزالة المخالفة التي ارتكبتها.
ب- إلغاء التصريح.

٣. لصاحب المنشأة أن يتظلم من الجزاء الإداري الذي تم توقيعه عليه أمام رئيس الجهة التي أصدرته وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن يكون التظلم مكتوباً ومرفقاً به الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.

المادة (٩)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠١٩م

(١٢)

قانون الإدارة المتكاملة للنفايات

قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م(*) في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات
التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن استغلال وحماية وتنمية
الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن النقل البري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية،
وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية - ملحق العدد ستمائة وأربعة وأربعون - السنة الثامنة والأربعون.
٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ - ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير : وزير التغير المناخي والبيئة.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية في الوزارة.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الجهات المعنية: الشركات والمؤسسات والجهات المختصة بإدارة النفايات والمرخصة للعمل من قبل السلطة المختصة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المنشأة: المنشآت الصناعية والسياحية والتجارية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء وتحلية المياه والمنشآت العاملة في مجال النفط ومشتقاته واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المورد: المنشأة التي تقوم بتوريد المنتجات أيًا كان نوعها إلى الدولة.

البيئة: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة.

المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، كالمواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال.

النفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها وتشمل: النفايات البلدية الصلبة، ونفايات الصرف الصحي، والنفايات الخطرة، ونفايات البناء والهدم، والنفايات الصناعية، والنفايات العضوية، والنفايات البحرية، ونفايات الزيوت.

النفايات البلدية الصلبة: نفايات الأفراد التي تنشأ من مصادر سكنية وتجارية ومهنية وصناعية أو غيرها.

نفايات الصرف الصحي: مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة الناتجة عن عمليات المعالجة (الحمأة).

النفايات الخطرة: نفايات الأنشطة والعمليات المختلفة والأجهزة والمعدات المستعملة والنفايات الطبية أو غيرها من النفايات المحتفظه بخواص المواد الخطرة.

نفايات البناء والهدم: جميع النفايات غير الخطرة الناتجة أثناء بناء أو ترميم أو هدم المباني، والتي تشمل الأبنية السكنية وغير السكنية والطرق والجسور وغيرها.

النفايات الصناعية: النفايات الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية والتحويلية في المنشآت الصناعية سواء الخطرة أو غير الخطرة، ويتم تحديدها بناءً على عملية التصنيع أو الفحوصات المخبرية.

النفايات الزراعية: النفايات الناتجة عن الأنشطة الزراعية، وتشمل نفايات المحاصيل الزراعية والحدائق والنفايات النباتية والمخلفات الحيوانية والأسمدة.

النفايات البحرية: النفايات الناتجة عن الوسائل البحرية من السفن وناقلات النفط أو غيرها، والعمليات البحرية، والعمليات البرية القريبة من المناطق الساحلية.

نفايات الزيوت: جميع الزيوت المراد التخلص منها من المنشآت التجارية والصناعية والخدمية، وتشمل زيوت مركبات النقل والمعدات الصناعية والآلات وزيوت الطهي.

إدارة النفايات: فصل وجمع النفايات ونقلها وتخزينها وإعادة استخدامها أو إعادة تدويرها ومعالجتها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

فصل النفايات: فصل النفايات المتولدة من مصدرها الأساسي بغرض إعادة استخدامها أو تدويرها أو معالجتها، أو التخلص السليم منها.

منتج النفايات: أي منشأة ينتج عن نشاطها تولد النفايات.

مرفق إدارة النفايات: الشخص الاعتباري الذي يعمل إما بواسطة أو بالنيابة عن منتج النفايات، في إدارة النفايات.

مكبات النفايات: مواقع للتخلص من النفايات، ويتم تحديدها من قبل السلطة المختصة.

إعادة استخدام النفايات: إعادة استخدام النفايات دون تعرضها لأية عملية.

إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد الخام منها لاستخدامها في العمليات التجارية والصناعية مرة أخرى.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم عملية إدارة النفايات وتوحيد آليات وطرق التخلص السليم منها، من خلال تطبيق أفضل الممارسات والتقنيات المتاحة، بغرض حماية البيئة وتقليل الضرر على صحة الإنسان.

المادة (٣)

نطاق التطبيق والسريان

تسري أحكام هذا القانون على النفايات ابتداءً من إنتاجها وفصلها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة استخدامها أو إعادة تدويرها ومعالجتها والتخلص منها داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة، وتستثنى النفايات النووية والمشتعة من تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٤)

مسؤولية إدارة النفايات

تتولى السلطة المختصة مسؤولية إدارة النفايات في نطاق اختصاصها المكاني، ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

- ١- توفير خدمات إدارة النفايات، ولها إسناد هذه المهام إلى الجهات المعنية.
- ٢- إعداد الخطط والبرامج والتدابير اللازمة لإدارة النفايات لتحسين الممارسات السليمة بيئياً.
- ٣- إخطار الوزارة سنوياً عن خطتها لإدارة النفايات.

المادة (٥)

مسؤولية منتج النفايات والمورد والمنشأة

يتحمل كل من منتج النفايات والمورد قبول المنتجات المرتجعة والنفايات المتبقية بعد الاستخدام، والتكاليف المالية المترتبة على ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦)

حظر بعض أنواع المواد المنتجة للنفايات

يجوز للوزارة بعد التنسيق مع السلطة المختصة القيام بما يأتي:

- ١- حظر طرح أو استيراد المنتجات ذات الاستخدام الواحد أو ذات الاستخدام قصير الأجل في الأسواق والتي تسبب أضراراً بيئية.
- ٢- حظر استخدام أو استيراد المواد التي يصعب التخلص منها أو التي يمثل التخلص منها خطراً على البيئة.
- ٣- إلزام الشركات والمؤسسات المصنعة بتجنب استخدام أو استيراد مواد ينتج عنها نفايات لا تتواجد عمليات ملائمة بيئياً للتخلص منها.

المادة (٧)

إعادة استخدام النفايات أو تدويرها

١- يجوز للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة القيام بما يأتي:

- أ- إلزام المنشأة بإعادة استخدام أنواع معينة من النفايات المتولدة لديها إذا كان ذلك أقل ضرراً على البيئة من التخلص منها.

ب- إلزام المنشأة بإعادة استخدام بعض أنواع النفايات المناسبة لإعادة استخدامها، أو بمعالجة بعض أنواع النفايات التي تحتاج معالجة خاصة بشكل منفصل عند التخلص منها.

٢- تقوم السلطة المختصة بتشجيع إنشاء مصانع إعادة التدوير لاسترداد الحد الأقصى من النفايات القابلة لإعادة التدوير.

المادة (٨)

التخلص من النفايات

١- يحظر على أي شخص رمي أو دفن أو حرق النفايات أو التخلص منها في المناطق المفتوحة والطرق والممرات المائية والحدائق العامة وأية مناطق أخرى غير مخصصة لهذا الغرض.

٢- لا يجوز التخلص من النفايات إلا في مكبات النفايات المرخصة من قبل السلطة المختصة.

٣- تتخذ السلطة المختصة الإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات المتبقية من معالجة النفايات البلدية الصلبة والناجمة عن محطات تحويل النفايات إلى مصادر طاقة، في مكبات النفايات ذات المعايير الهندسية والبيئية المعتمدة.

المادة (٩)

شروط مكبات النفايات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات الفنية والتنظيمية الخاصة بمكبات النفايات.

المادة (١٠)

إعادة استخدام المنتجات الثانوية

المواد الخام الثانوية الناتجة عن العمليات الصناعية لا تعتبر نفايات إذا كانت قابلة للاستخدام كمنتجات ثانوية لذات الصناعة أو صناعات أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١١)

النفايات البلدية الصلبة

تتخذ السلطة المختصة التدابير والإجراءات اللازمة لتقليل من توليد النفايات

البلدية الصلبة، وفصلها عند المصدر، من خلال توفير حاويات بألوان مختلفة وموحدة وإنشاء مراكز جمع النفايات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفاصيل وألوان الحاويات واستخدامها.

المادة (١٢)

نفايات الصرف الصحي

تتولى السلطة المختصة أو من ترخصه إنشاء مرافق معالجة نفايات الصرف الصحي وتشغيلها، ويتم معالجة هذه النفايات وفقاً لمعايير المعالجة المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٣)

النفايات الخطرة

تتولى السلطة المختصة إدارة النفايات الخطرة ضمن معايير حماية البيئة والصحة والسلامة، وإعداد وتنفيذ برنامج دوري يرصد مخلفات النفايات الخطرة وتواجدها أو تواجد آثارها في عناصر النظام البيئي في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتكون السلطة المختصة مسؤولة عن ضمان جمع النفايات البلدية الصلبة الخطرة بصورة مفصولة عن النفايات الأخرى.

المادة (١٤)

نفايات البناء والهدم

تتولى السلطة المختصة إدارة نفايات البناء والهدم وفقاً للمعايير المتبعة للفصل من المصدر، وعدم خلطها مع النفايات الأخرى، ونقلها إلى أقرب مرفق إدارة النفايات لإعادة تدويرها.

المادة (١٥)

النفايات الصناعية

تتولى المنشأة إدارة نفاياتها الصناعية من خلال إعادة استخدامها أو تدويرها أو التخلص السليم منها، مع التزام المنشأة بالإجراءات المحددة لذلك من قبل السلطة المختصة.

كما تكون السلطة المختصة مسؤولة عن نفايات المركبات والآلات الصناعية والمعدات، من خلال معالجتها وإعادة تدويرها أو التخلص النهائي منها أو تصديرها.

المادة (١٦)

النفايات الزراعية

تتولى السلطة المختصة فصل النفايات الزراعية، لتسهيل ودعم إنتاج الأسمدة العضوية عالية الجودة وإنتاج الغاز الحيوي والطاقة، وعليها اتخاذ التدابير الخاصة بمنع حرق النفايات الزراعية.

المادة (١٧)

النفايات البحرية

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه أو أي تشريع آخر نافذ يحل محله، يتم التنسيق بين السلطة المختصة وسلطات الموانئ بشأن إنشاء مرافق مناسبة في موانئ الدولة البحرية، لاستقبال النفايات من سفن الشحن ومن مشغلي المنشآت البحرية الأخرى، وتقوم السلطة المختصة بنقل النفايات التي تم جمعها من هذه المرافق والتعامل معها حسب كل فئة.

المادة (١٨)

نفايات الزيوت

- ١- تتولى السلطة المختصة متابعة إجراءات جمع ومعالجة وإعادة تدوير نفايات الزيوت، وضمان عدم خلطها مع بعضها أو مع أية مواد أو نفايات أخرى.
- ٢- تقوم السلطة المختصة بإرسال تقارير دورية للوزارة عن نوعية نفايات الزيوت وكمياتها وطرق معالجتها.

المادة (١٩)

الإدارة المشتركة للنفايات

يجوز للسلطات المختصة التنسيق فيما بينها لإنشاء مرافق مشتركة لمعالجة النفايات والتخلص منها، والسماح بنقل النفايات من إمارة لأخرى، مع مراعاة أعلى مستويات حماية البيئة وأفضل التقنيات والممارسات المتاحة على أن يتم إخطار الوزارة مسبقاً بهذا التنسيق وما يترتب عليه من نتائج.

المادة (٢٠)

نقل النفايات

يجوز للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة السماح للجهات المعنية التي تدير مرافق معالجة النفايات وتحت إشرافها، بنقل النفايات بين مناطق الدولة التي تقع فيها تلك المرافق، ووفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢١)

إعادة تأهيل المكبات غير الصحية

تتولى السلطة المختصة أو من ترخصه معالجة وإعادة تأهيل المكبات غير الصحية الواقعة ضمن نطاقها الجغرافي.

المادة (٢٢)

التثقيف والتوعية

تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة بإعداد وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية أفراد المجتمع وأصحاب المنشآت حول خفض من توليد النفايات، والترويج لإعادة تدويرها.

المادة (٢٣)

قاعدة بيانات وطنية للنفايات

تتولى الإدارة المختصة إنشاء قاعدة بيانات وطنية للنفايات، على أن تقوم السلطة المختصة بتوفير كافة البيانات المتعلقة بإدارة النفايات بشكل دوري.

المادة (٢٤)

رسوم البوابة

يحدد بقرار من مجلس الوزراء الحد الأدنى لرسوم التخلص من النفايات في المكبات، وتؤول حصيلة الرسوم للسلطة المختصة.

المادة (٢٥)

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة نتيجة مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون مسؤولاً عن

جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار كما يلزم بأي تعويضات قد تترتب عليها.

المادة (٢٦)

الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت المخالفة:

١- وقف الترخيص.

٢- الإغلاق المؤقت.

٣- الإغلاق النهائي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التظلم من الجزاءات الإدارية ومدد وقف الترخيص والإغلاق المؤقت.

المادة (٢٧)

العقوبات

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٨)

تعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل منشأة خاصة تقوم برمي أو دفن أو حرق النفايات والتخلص منها في المناطق المفتوحة والطرق والممرات المائية والحدائق العامة وأي مناطق أخرى غير مخصصة لهذا الغرض.

المادة (٢٩)

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم كل شخص طبيعى يقوم برمي أو دفن أو حرق كمية من النفايات والتخلص منها في المناطق المفتوحة والطرق والممرات المائية والحدائق العامة وأي مناطق أخرى غير مخصصة لهذا الغرض.

المادة (٣٠)

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم كل من خالف الأحكام الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٣١)

التصالح

- ١- لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً يحدد فيه الجرائم التي يجوز التصالح فيها.
- ٢- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، إلا بطلب كتابي من الوزارة أو من السلطة المختصة بعد التنسيق مع الوزارة.
- ٣- يكون التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ يعادل نصف الغرامة المقررة لها، وتنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.
- ٤- إذا رفض المخالف الصلح يحال الأمر إلى النيابة العامة.

المادة (٣٢)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٣٣)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٣٤)

إلغاء الأحكام المخالفة والمتعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٥)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٠ / ربيع الآخر / ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٨ / ديسمبر / ٢٠١٨ م

قرار وازري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩م^(*)
بشأن استخدام المواد المعاد تدويرها من نفايات البناء والهدم
في مشاريع الطرق والبنية التحتية

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع،

على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها،
ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن نظام حماية الهواء
من التلوث،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها، ما لم يقض السياق معنى آخر:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير: وزير التغير المناخي والبيئة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بإدارة النفايات في كل إمارة من إمارات
الدولة.

الجهة المعنية: الشركات والمؤسسات والجهات المختصة بإدارة النفايات والمرخصة
للعمل من قبل السلطة المختصة.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٦٤٨)، ص ١٠٧.

النفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها، وتشمل: النفايات البلدية الصلبة، ونفايات الصرف الصحي، والنفايات الخطرة، ونفايات البناء والهدم، والنفايات الصناعية، والنفايات العضوية، والنفايات البحرية ونفايات الزيوت.

إعادة استخدام النفايات: إعادة استخدام النفايات دون تعرضها لأية عملية.

إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد الخام منها لاستخدامها في العمليات التجارية والصناعية مرة أخرى.

نفايات البناء والهدم: جميع النفايات غير الخطرة الناتجة أثناء بناء أو ترميم أو هدم المباني، والتي تشمل الأبنية السكنية وغير السكنية والطرق والجسور وغيرها.

المادة الثانية

الهدف

يهدف هذا القرار إلى:

- توفير الشروط البيئية الأساسية لاستخدام المواد المعاد تدويرها من نفايات البناء والهدم في مشاريع الطرق والبنية التحتية.
- تحويل المواد المعاد تدويرها إلى منتجات جديدة ذات قيمة عالية يمكن تسويقها وطرحها في الأسواق المحلية والخارجية لتتحول إلى رافد للاقتصاد الوطني.
- تعزيز وبناء الثقافة المجتمعية باتجاه خفض توليد النفايات وتطوير مفهوم إعادة الاستخدام والتدوير الأمثل لهذه النفايات.
- حماية البيئة وصحة الإنسان والتنمية المستدامة.

المادة الثالثة

السريان

تسري أحكام هذا القرار على جميع مشاريع الطرق والبنية التحتية التابعة للجهات الحكومية والقطاع الخاص العاملة في هذا المجال في إقليم الدولة والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

مجال التطبيق

يطبق هذا القرار على جميع أنواع نفايات البناء والهدم الناتجة من عمليات البناء والإنشاء والصيانة والهدم سواء كانت في القطاع الحكومي أو الخاص في الدولة بما فيها المناطق الحرة.

المادة الخامسة

التعامل مع النفايات وإعادة الاستخدام

على السلطة المختصة التنسيق مع القطاع الخاص للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر واستحداث مجال اقتصادي جديد يعتمد على إنتاج مواد أولية من نفايات البناء والهدم، وذلك من خلال إلزام شركات المقاولات بمتطلبات الفرز والجمع لنفايات البناء والهدم ليتم معالجتها من أجل الاستخدامات المحددة لها. لا يجوز التعامل مع النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها إلا من قبل الجهة المعنية في الإمارة.

المادة السادسة

النفايات المحولة إلى محطة المعالجة

يجب استخدام نفايات البناء والهدم المدرجة أدناه -حسب التصنيف العالمي- والمحولة إلى محطة معالجة النفايات في أعمال بناء الطرق وإنشاء البنية التحتية:

- مكونات الإسمنت
- خليط المعادن
- الطوب
- الخرسانة
- الرمل والحصى
- الإسفلت
- خليط الأخشاب
- الجبس

المادة السابعة

مجالات استخدام المواد المعاد تدويرها

- يتم استخدام المواد المعاد تدويرها من نفايات البناء والهدم في المجالات التالية حسب حجمها كما هو موضح في المرفق (١) من هذا القرار:
- رصف الطرق بالقاعدة الأساسية والفرعية وجانبي الطريق (كتف الطريق).
 - تسوية وتسطيح الطرق الترابية غير المعبدة ومواقف السيارات.
 - تعبئة حفر المرافق.
 - الأعمال غير الإنشائية في مشاريع البناء وتنسيق المواقع.
 - تجهيز التربة.

المادة الثامنة

آلية قياس جودة المنتج

يُراعى في قياس جودة المنتج الآتي:

- فحصه في مختبرات خاصة كما هو موضح في المرفق (٢) من هذا القرار.
- تطابق المنتج المعاد تدويره مع المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة ومع تصنيف (LEED) و (BREEAM) الأمريكي والأوروبي.

المادة التاسعة

الالتزامات

يتعين على القطاعين الحكومي والخاص العاملين في مجال أعمال الطرق وإنشاء البنية التحتية في الدولة، استخدام نسبة لا تزيد عن ٤٠٪ (حال توفرها) من إجمالي احتياجات مشاريعهم من مواد معاد تدويرها - الناتجة من عملية إعادة تدوير نفايات البناء والهدم- في المشاريع الخاصة بأعمال الطرق وإنشاء البنية التحتية.

المادة العاشرة

الأحكام الختامية

يتعين على القطاع الخاص العامل في مجال أعمال الطرق وإنشاء البنية التحتية في الدولة تعديل أوضاعه، بما يتوافق مع أحكام هذا القرار بشأن فرز نفايات البناء

والهدم، وجمعها لإعادة استخدامها وتدويرها والاستفادة منها وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الحادية عشرة

على السلطة المختصة والجهة المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة الثانية عشرة

تتولى السلطة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار من قبل الجهة المعنية واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: ٠٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠١٩م

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) قانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها		
تعاريف	١	٤
الأهداف والأسس العامة	٢	٩
الباب الأول : التنمية والبيئة		
الفصل الأول : التأثير البيئي للمنشآت	٨/٣	١٠
الفصل الثاني : البيئة والتنمية المستدامة	١٢/٩	١٢
الفصل الثالث : الرصد البيئي	١٤/١٣	١٣
الفصل الرابع : خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية	١٦/١٥	١٣
الباب الثاني : حماية البيئة المائية		
الفصل الأول : نطاق الحماية البيئية	٢٠/١٧	١٤
الفصل الثاني : حماية البيئة البحرية		
القسم الأول : التلوث من الوسائل البحرية	٣٤/٢١	١٥
القسم الثاني : التلوث من المصادر البرية	٣٨/٣٥	١٨
الفصل الثالث : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية	٤١/٣٩	١٩
الباب الثالث : حماية التربة		
الباب الرابع : حماية الهواء من التلوث	٥٧/٤٨	٢١
الباب الخامس : تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية	٦٢/٥٨	٢٤
الباب السادس : المحميات الطبيعية	٦٨/٦٣	٢٥

الباب السابع : المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية		
الفصل الأول : سلطات الضبط القضائي	٧٠/٦٩	٢٧
الفصل الثاني : المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية	٧٢/٧١	٢٨
الباب الثامن : العقوبات	٩٠/٧٣	٢٨
الباب التاسع : أحكام ختامية	١٠١/٩١	٣٢

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١م في شأن الأنظمة اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها**

■ نظام حماية البيئة البحرية		
الفصل الأول : تعاريف	١	٣٧
الفصل الثاني : التلوث من السفن والناقلات	١٤/٢	٣٩
الفصل الثالث : التلوث من المنصات البحرية	٢٠/١٥	٤٦
الفصل الرابع : التلوث من المصادر البرية	٢٢/٢١	٤٩
الفصل الخامس : أحكام ختامية	٢٤/٢٣	٤٩
** الملاحق من (١) إلى (٩)		
٧٦-٥٠		

■ نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية		
١٩/١	٧٧	
** الملحق (١) و (٢)		
٩٨-٩٤		

■ نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والمنشآت والأنشطة		
١٤/١	١٠٤	
** الملاحق من (١) إلى (٣)		
١٤١-١٠٩		
■ نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة		
٢٣/١	١٤٢	
** الملاحق (١) و (٢)		
١٥٧-١٥٠		

(٢)	قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م في شأن المبيدات	١٦١
-----	---	-----

قرار وزاري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٣م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م
في شأن مبيدات الآفات الزراعية

- تعاريف	١	١٧٠
- نطاق سريان أحكام القانون	٢	١٧٢
- تسجيل المبيدات	٨/٣	١٧٢
- أنواع المبيدات المحظورة	١٠/٩	١٧٤
- إجراءات استيراد وتصنيع والاتجار في المبيدات	١٤/١١	١٧٥
- شروط ومواصفات وبيانات المبيدات	١٧/١٥	١٧٦
- إجراءات أخذ العينات	٢٦/١٨	١٧٨
❖ نماذج		١٨٦

(٣)	قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر الزراعي	١٩٥
-----	---	-----

(٤)	قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر البيطري	٢٠٣
-----	---	-----

- جدول ببيان الأمراض الوبائية والمعدية		٢١٠
--	--	-----

(٥)	مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٣م في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات	٢١٣
-----	--	-----

(٦)	قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية	٢١٧
-----	---	-----

(٧)	قانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة	
٢٢٦	١	- تعاريف
٢٢٧	٤ / ٢	الفصل الأول: تنظيم حرفة الصيد
٢٢٨	١٣ / ٥	الفصل الثاني: إجراءات القيد في السجل
٢٣٠	٢١ / ١٤	الفصل الثالث: تراخيص قوارب الصيد
٢٣٢	٣٥ / ٢٢	الفصل الرابع: الحماية والتنمية
٢٣٥	٤١ / ٣٦	الفصل الخامس: التداول والتصنيع والتسويق
٢٣٦	٤٣ / ٤٢	الفصل السادس: منح وقروض الصيادين
٢٣٧	٤٨ / ٤٤	الفصل السابع: تصدير الثروة المائية الحية
٢٣٨	٥٠	الفصل الثامن: إعادة التصدير والعبور
٢٣٨	٥٥ / ٥١ مكرراً (١)	الفصل التاسع: العقوبات
٢٤٠	٦٤ / ٥٦	الفصل العاشر: أحكام عامة وختامية

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته
٢٤٣

قرار وزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن منع صيد وبيع وتسويق الأسماك الصغيرة التي يقل طولها عن الحد المسموح
٢٥٦

جدول بأنواع الأسماك وأطوالها المرفقة بالقرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠م
٢٥٨

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية
٢٥٩

جدول الجزاءات الإدارية رقم (١) لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م
٢٦١

جدول الجزاءات الإدارية رقم (٢) لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروة السمكية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م
٢٦٥

قرار وزاري رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٩م بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)
٢٦٦

- الملحق
٢٧١

(٨) قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض
٢٧٧

تعريفات
٢٧٨ ١

نطاق التطبيق
٢٨٠ ٢

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
أحكام عامة	٣	٢٨٠
السلطة الإدارية	٤	٢٨١
الهيئة العلمية	٥	٢٨١
الاتجار الدولي ومستنداته	١٨/٦	٢٨٢
أحكام استثنائية	٢٤/١٩	٢٨٦
العقوبات	٣٤/٢٥	٢٨٧
أحكام ختامية	٤٠/٣٥	٢٨٩

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣م
بالألحقة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م
في شأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض
 ٢٩١

التعريفات	١	٢٩١
نطاق التطبيق	٢	٢٩٤
أحكام عامة	٣	٢٩٤
السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية	٤	٢٩٤
السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة	٥	٢٩٦
الهيئة العلمية	٦	٢٩٧
الاتجار الدولي	٧	٢٩٧
المستندات المطلوبة للاتجار الدولي	٨	٢٩٨
الأذون والشهادات بشكل عام	٩	٢٩٨
إجراءات وشروط منح الأذونات والشهادات	١٠	٢٩٩
سحب الأذونات وتعديلها:	١١	٢٩٩
صلاحيات الأذون والشهادات	١٢	٣٠٠

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
السجلات	١٣	٣٠١
الملفات	١٤	٣٠٢
المستخرج الرسمي	١٥	٣٠٢
الرسوم	١٦	٣٠٢
مراكز الخروج والدخول	١٨/١٧	٣٠٣
النماذج	١٩	٣٠٣
مأموري الضبط القضائي	٢٠	٣٠٣
الاستثناءات	٢١	٣٠٤
سريان أحكام اللائحة	٢٢	٣٠٤

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م

في شأن نظام حماية الهواء من التلوث

٣٠٥

ملاحق: نظام حماية الهواء من التلوث	٣١٥
ملحق رقم (١): الحدود القصوى المسموح بها ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة	٣١٦
ملحق رقم (٢): الحدود القصوى المسموح بها ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر حرق الوقود الهيدروكربوني الثابتة	٣٢٠
ملحق رقم (٣): الحدود القصوى المسموح بها ملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الصلبة	٣٢٢
ملحق رقم (٤): الحدود القصوى المسموح بها ملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الخطرة والنفايات الطبية	٣٢٤
ملحق رقم (٥)	٣٢٦
ملحق رقم (٦): الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء في المناطق المختلفة	٣٢٨

(٩)	قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة	٣٣١
-----	---	-----

**قرار وزاري رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٢م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م
في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة**

الباب الأول: تعاريف	٢/١	٣٤٥
الباب الثاني : الاختصاصات	٤/٣	٣٤٧
الباب الثالث : تسجيل الصنف النباتي واكتساب حق الحماية	٨/٥	٣٤٨
الباب الرابع : حق الأولوية	٩	٣٥٠
الباب الخامس : التصرف في الصنف المحمي	١٠	٣٥١
الباب السادس : نطاق حق مستنبط النباتات	١٢/١١	٣٥١
الباب السابع: تسمية الصنف النباتي	١٤/١٣	٣٥٣
الباب الثامن : فحص الطلب	١٩/١٥	٣٥٤
الباب التاسع : إنهاء وبطلان وإلغاء الحماية	٢٢/٢٠	٣٥٧
الباب العاشر : التراخيص	٢٥/٢٣	٣٥٨
الباب الحادي عشر: الاعتراضات	٢٨/٢٦	٣٦٠
الباب الثاني عشر: تجديد الحماية	٣٠/٢٩	٣٦١
الباب الثالث عشر : أحكام ختامية	٣٢/٣١	٣٦٢
الملاحق		٣٦٣
الجدول رقم (١) : الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية		٣٦٣

قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ م في شأن المبيدات المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة

الإمارات العربية المتحدة ٣٦٤

القائمة رقم (١): المبيدات المحظورة بدولة الامارات العربية المتحدة ٣٦٧

القائمة رقم (٢): المبيدات المقيدة بدولة الإمارات العربية المتحدة ٣٨٨

القائمة رقم (٣): قائمة المبيدات المقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة ٣٩٢

القائمة رقم (٤): قائمة المبيدات المقيدة الاستخدام للجهات الحكومية فقط بدولة الإمارات ٣٩٤

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ م في شأن تنظيم تداول مبيدات مكافحة آفات

الصحة العامة ٣٩٥

(١٠) قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ م

بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها

٤١١

الفصل الأول: تعاريف ١ ٤١٢

الفصل الثاني: الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية ٢ ٤١٣

الفصل الثالث: الإجراءات الوقائية للأمراض الحيوانية ٨/٣ ٤١٤

الفصل الرابع: مكافحة الأمراض الحيوانية ١٦/٩ ٤١٥

الفصل الخامس: العقوبات ١٧ ٤١٦

الفصل السادس: أحكام عامة ٢٣/١٨ ٤١٧

جدول بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها والملاحق بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ م بشأن

الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ٤١٩

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ م
بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها

٤٢١	١	التعريفات
٤٢٣	٢	الفصل الأول: التدابير الوقائية من الأمراض المعدية أو الوبائية
٤٢٤	٥/٣	الفصل الثاني: الإجراءات عند الاشتباه بالأمراض المعدية أو الوبائية
		الفصل الثالث: الإجراءات الواجب اتخاذها حال تأكيد الإصابة بمرض معد أو وبائي
٤٢٦	٦	
٤٢٧	٩/٧	الفصل الرابع: التخلص الآمن من الجثث النافقة
٤٢٩	١٢/١٠	الفصل الخامس: الرصد الوبائي
٤٣١	١٥/١٣	الفصل السادس: الأحكام الختامية
		استمارة الاستقصاء الوبائي المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ م بشأن مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها
٤٣٢		

(١١) قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ م
في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٤٣٧

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ م
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ م
في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٤٤٧

قرار وزاري رقم (٨٠١) لسنة ٢٠١٥م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٤٥٤
لائحة التنفيذية لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٤٥٥

ملحق رقم ١: الاشتراطات والمواصفات الفنية للأسمدة ومصلحات التربة الزراعية	٤٧٠
ملحق رقم ٢: مواصفات عبوات الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية	٤٨٩
ملحق رقم ٣: نموذج ملصق العبوات	٤٩٠
ملحق رقم ٤: شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية	٤٩١
ملحق رقم ٥: شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الاعتراض على النتائج.	٤٩٢

قرار وزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢٣م في شأن المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة	٤٩٣
---	-----

قرار وزاري رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠١٥م بشأن ملحق الألفات الحجرية والأفات غير الحجرية التي تخضع للوائح	٤٩٨
--	-----

قرار وزير البيئة والمياه رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن الرقابة على الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية	٥١٣
---	-----

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن زراعة النباتات المحلية والمحافظة على الطبيعة	٥٢٠
---	-----

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن زراعة النباتات المحلية والمحافظة على الطبيعة	٥٢٤
--	-----

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩م بشأن نظام الإعلانات عن المبيدات	٥٢٩
---	-----

(١٢)

قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م
في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات

٥٣٥

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن استخدام المواد المعاد تدويرها من نفايات البناء والهدم
في مشاريع الطرق والبنية التحتية

٥٤٧

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض، برئاسة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالى مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- | | |
|---------------------------------------|---------------|
| المستشار / أحمد صالح الشحي | نائب الرئيس |
| المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد | عضواً |
| الدكتور/ جمعه سالم المزروعى | عضواً |
| السيد/ معتصم نايف الأحمد | عضواً ومقرراً |
| السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج) | عضواً |
| السيدة/ سميرة أحمد الحوسنى | عضواً |